

۳۱

۳۱

۳۱

۳۱

بازدید شد
۱۳۸۲



شماره ۵۳۷۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: فلاح المجمع بمفاتیح الشرائع جزء آخر از طبقات
 مؤلف: محمد علی بن محمد باقر الاصغری (بهبهانی)
 موضوع: _____
 شماره قفسه: _____

شماره ثبت کتاب: ۲۵۵۴
 ۳۱۳۸

کتابخانه مجلس شورای ملی
۴۲۲۱

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۲۲



کتاب ۵۲۷۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: فلاح المباحين بفناج الشرايع جزء اول خوارزمي

مؤلف: محمد علي بن محمد بن الاصفهاني (بهبهاني)

موضوع: _____

شماره ثبت کتاب: ۲۸۵۴

۳۱۳۸

کتابخانه مجلس شورای ملی
۴۲۲۱

هذه للتعبير لا للتصريح حيث قال ادرثه ابن النبي ومنه قوله
 في السادس من الشعر ادرثاها بنى اسابيل وفي الرابع من الفاطر ادرثا
 الكتاب الذين اصطفى اصطفا وكل من الفريضة والميراث بكل من
 المعاني المذكورة مناسبة للعلم الاصطلاحي الا في نظر منها اسم او مصدر كما
 عرفت وكلمة اصطلاح المعاني بالمقام الجامع لهما على الادل حق مشغل
 من ميت حقيقة او حكما الى حيث كذلك ابتداء وعلى الثاني انتقال حق من
 ميت آه ولو زيد في مقدمه مضمون في الكتاب تقييلا او دلوا احالا
 صارتا حق من مطلقا ولو زيد تغليبا تساويا لان ذلك الامامة لا
 يشهد من الكتاب اصلا ان يستفاد من قوله تعالى في الاخرس التي اولى
 نفوذة الكتاب بالمعاريث تم بها اولى ودخل في الحدائق المثلث وغيره كما
 الا ان ادرثه ليس كما مر بل كل من قام بطلبه فله ذلك كمالا من قدس فقط
 حقه راسخا في في التاسع والخمسين من الحدود في الموقوع بعارض
 اي عند الشك قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث التيم والمال
 والعقار ولكن من قام به من الوثيرة فطلبه فهو وليه ومن تركه في طلبه
 فلا حوله وذلك مثل رجل يذبح رجلا ولقد ذبح اخ فان قطعته احد
 كان لاخران بطلبه جفرا لانها اتمها جميعا والعقبا لهما جميعا الى غير ذلك
 الاخبار الجارية في باب الدعوى باحكامها وكذا الشفعة على التمسك للعوام
 وخصوص ما رواه ما تراءت الميت من حق نلوا رثته خلا للشيخ

الاشي

والفاحي والطبرسي ما رواه لا يورث تلك الشفعة وهو ضعيف
 ويقسم على همام الوثيرة على المشهود المنصور وقيل بل على رؤسهم وليس بشي
 كيف كان فلا يسطع بفوا بعض بل الباقي اخذ الجميع كما سبق في
 احكام الشفعة وفي عموم الميت الحق لا يتم احد الثقلين المكلفين بنصي
 الثقلين ولو اراد التسليم بين الفريقين ووقوعه كما سمعناه من بعض ولا
 عليه بعض الاماير والايضا قال الامام الرازي في التفسير الكبير عند تفسير
 قوله تعالى في سورة الزمر لم يطعن من اسن قلمه ولا جان انه لا خلاف
 في ان الميت لهم اكلاد وذريرة وانما اللطاف فانهم هل يورثون الا ان
 ام لا والشهواتهم يورثون انتهى وصرح المحقق الثاني في جواب
 بعض مسائله كالتي في حياة الحيوان وغيره ان احد اولى بنفس
 ملكه ساكان من الميت والاخر من الاخر وفي كثير من الخبرات في الرد على
 العائنة في بدو النسل ولا لير على احد بنى ادم عما تزوج عورته والا
 عنصه وعلى هذا يكون والدعوى الطويل للحق ايضا لم نقل بكونه
 ولشبهة او رنا كما يشعره قوله ان عناقا من بنت على القرنة بل
 فانه اقر عناقا ورتما حقف بعق بنت ادم عليه السلام على ما رواه
 ثقة الاسلام وولفته في بنت ادم عليه السلام كما في التفسير يقول
 القاموس عوقا كقوح والدعوى الطويل ومن قال عوج بن عوق فله
 احتياط فان اموه عوق له لا ينافي كونه ابيه عوقا والنسبة

وهو يجوز ان يكون المراد من قوله
 وملكه وذلك على ما رواه في
 قال في تفسيره في قوله تعالى
 ان الشئح والاشيخ في قوله
 وس كره في الاموال لا يورثون
 ان يورثوا لغيره وان كان
 خلاف ذلك لغيره ان يورثوا
 لغيره وان كان ذلك
 بل هو كانه من اهل البيت
 وكونه من اهل البيت
 في قوله تعالى ان يورثوا
 لغيره وان كان ذلك

عنه

الى الام في المناهج كثيرة كان سميته وابن رجانه وعبد القدر بن ابي سلول
الناطق المشهور وقد اشتهرت بذلك كثيرا فاحفظوا فلا تغفل وتبين ايضا
بعض الاحبار الواردة في تزويج ام كلثوم بالثاني فانها وان لم يكن صحيحا
بل وارد اعلى سهل القبة من مستحق الشيعة والصحح انه زوجت به
فاولدها ابنا سمي بزندات معها بعد قضية الصف بالمدينة بانها
بنت عليهما عليا رواه الشيخ في سيب كافي في ميراث المهتم عليهم والوفيت
تزوجها بعد الثاني وان نقل القاضي في المجالس في ترجمة محمد بن جعفر
تزوجها واحتمال المعايير قائم فان لاميرو المومنين ام كلثوم بن كبري هي
من فاطمة في المراجعة بالثاني وصغرى كز بن فاطمة ايضا اثبات
بذلك منها كبري هي من فاطمة وصغرى وكانها صاحبة القبة المعروفة
بالثام الا انه يدل على مكان ذلك كما هو ظاهر وفي العلل والعيون
عن الزعام عن ابائه عليهم السلام قال سئل امير المؤمنين عن اسم ابني
الجن فقال شومان وهو الذي يعلق من مارج من فاروسا له هاربعث
لست نبتا الى الجن فقال لهم بعث اليهم نبيا يقال له يوسف فدعاهم الى الله
فقتلوه وفي تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى سورة الحجر والجان خلقناه
من قبل من نار السموم قال ابو اليسر وقال الجن من اللجان منهم من هو
ديوبود ايضا روى ويختلف ادباهم والشياطين من ولد ابليس وليس
فيهم من هو من الا واحد اسمه هاجيم بن لايس بن ابليس جاء الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله فراه جسا عظيما واما مهلا فقال له من انت
فقال انا همام بن همام بن لافيس بن ابي بكر يوم فتل هابل غلام ابن ابي
انبي عن الامصام واما باساده الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه واله
الساب الموقل والاهل المؤمن فقال مع عنك هذا بانحد فقد جرت نبي
علي يد نوح ولقد كنت صغرى السيفنة فعا نبتة على عانة على يومه الحديث
وقال الخال الفضال في عهد التما والعالم من البحار منصفه الثالثة للاختلاف
في ان الجنة والشياطين مكلفون وان كفارهم في النار معدون
واما ان في منهم يدخلون الجنة فقد اختلف فيه العامة ولم ار
فيه تصحيا وقال علي بن ابراهيم سئل العالم من من في الجنة يدخلون
الجنة فقال لا ولكن الله يخطئ بين الجنة والنار يكون فيها من هو في الجنة
وفنق الشيعة ولا خلاف في ان نبتا صلى الله عليه واله معوث عليهم
واما سزاوي العزم فلم يثق عندى بهم نبييا واشانا وار
بعض الاخبار يشعركونهم سجون عليهم ولا بد في اثبات الجنة عليهم من نبتة
نبي عليهم منهم ابعثه الانبياء من الانس عليهم ايضا وقد تارة بعث
فيهم نبي فقال له يوسف اشئ من الجائر ان يحصل لهم الاموال بطرق
شرعية ويجب عمل انما هم كالبس على الحق ويظهر من بعض الاخبار
جواز الاهل والتملك لما ياتون به لاسن منها ما رواه الخال الفضال
في حلية النبي في فضل الغنائم وقصصها عند مدح الغنائم عن

عن كتابنا الجليل طاب وريحان خادم الامام على الهادي ع وفيه جواز تملك
الباقرية التي اهداها بعض اللحن في حكاية طويلة ومنها ما رواه الطبري
في كتاب الكليات عن سعد بن احمد الخزاز عن محمد بن عمر التيمي عن احمد
بن محمد بن سعيد بن ابراهيم بن احمد بن محمد بن ابي الهيثم بن صالح
بن ابي الاسود عن جابر بن يزيد بن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال خرج
ابو محمد علي بن الحسين ع الى مكة في جماعة من مواليه وناس من سواهم
فلما بلغ عسفان ضرب مواليه نسطاطه في موضع منها فلما دنا
علي بن الحسين ع من ذلك الموضع قالوا اليه كيف ضربتم في هذا الموضع
وهذا موضع قوم من الجن هم لنا اولياء ولنا شجرة وذلك يصعب
ويصيق عليهم فقالوا ما علمنا ذلك وعزوا على نسطاطه واذا
ها تفسمع صوته ولا ترى شخصه وهو يقول يا اي رسول الله صلى الله عليه
والرسل تحول نسطاطك من موضعنا فانا نحمل لك ذلك وهذا لنا
اللطيف وقد اهدينا اليك ونجب ان تنال منه لشرف بذلك فلما راوا
في جانب النسطاط طبق عظيم والجان معه منها عنب ورمان ومود
وقالته كثيرة فلما اوجمهم من كل معر فاكلوا واكلوا وروى السيد
بن طاوس ع في كتاب امان الاخطار نقلا عن كتاب الكليات
مثله وفي كتاب التجوم وروى باسناد ابي سعيد بن هبة لشر الراوند
يرفعه الى علي بن ع و ذكر مثله والظاهر انهم لا يرون الا بعد التمثل
البي

مثال

مثال انسان او حيوان من خلق اوجته او ثعبان ونحوها فقط
نعم صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى انه يبكر وهو قبله من حيث لا
تدرون في سورة الاحزاب حيث قال في ذلك ان اللحن لا يظهر
للانسان وان زعم من يخبر رؤيتهم رؤى وهم لا يرون وقال الطبري
في الجمع عند ترجمة لفظ الجن سميت بذلك لانها لا ترى تيران اللحن اجسام
هو اية قدرة على التمثل اشكال مختلفة لما اعتقدوا فهدموا وقدرة على الهمال
الثاقرة وكل من الرعي اجماع المسلمين على انهم ياكلون ويشربون ويخطون
خلافا للطلاقة التي لا ترى لوجودهم انتهى وقال الكفعمي ان الشياطين
ذكروا في كتابي في اللحن ولا يعقون بل يخلدون في الدنيا كما خلقوا
البيس هو من اللحن والجن ذكروا في كتابي في اللحن ويعقون وانما
الجان من جن اللحن وقيل انهم خلقوا في القردة والجان يريح الناس وكل
خلقوا قبل ادم عليه السلام انتهى وقد ثبت ما ذكرنا بعض منهم الشهيد
في الشهيد في القاعة الثالثة والسبعون من القسم الاول حيث قال خطاب
المشاهدة عن ابيها الناس ليس خطابا من بعدهم وانما ثبت الحكم بغير
احراز الاجماع ونقل من اللحن انهم يريحون ثم قال واعلم ان استكثار
بعضهم يشعرون طلاء في ابيها الناس ونحن يجرى في جميع المكلفين
بشرية نعمنا حيث يصلح حتى يدخل الانسان اللحن ويقتد فيكون قوله
واستشهدوا شهيد من رجال الكوفة قوله لزم عدل منكم دليل على
ذوي

على الألفا بانهم من النبي وفيه نظر إذ الظاهر أن الظاهر للطلاب
للناس خاصة كما يختص بهم قوله يا أيها الناس انهم كلامه زيد الكرمه
وظهران وجه التميم شيوخ التقليد في الكلام ووتبع الأجماع عليه
في غالب الأحكام فيكون من المميزات التي تميزه في الملائمة بحيث
ينفع في هذا المقام كلامه وإن نظره انما هو في الخطاب الظاهر في الآية
كالظاهر في العموم كما انما الذي اسما وطلب العلم فيمنه على من
فما قد يكون مقتضاه أكثر الإعيان في حقا لا يترك على الإنسان من
قبل اختصاصه بالآيات والذكري والأحرار والاهل بالإيمان مع اشتراك
غيرهم لهم فيها فيا اشتملت عليهم من الأحكام بالاختلاف فيمنه من الخاصة وأكثر
العامة وكان وجه قوله للملوك في تعريضه الأحكام للجن منهم علينا وعدم
رجوعهم اليها غالبا فيكون لهم من قتلهم على أحكام كتب وأحكام ينتم
عليهم بالحقمة وتضع لهم الحقمة كان وجه الاختصاص في الآيات والروايات
كانه هو ان المنفعة بالكافي خفيفة انما هو المؤمن والعقلاء و
النبي على قوله عقول النساء والعبيد الاما كما يشهد قوله تعالى او ما ملك
ابائكم ومن هنا اخبر بالمال بكتة من طبيعة لزيادة قوله تعالى من النساء
في آية لا تتكلموا بالحق باؤك من النساء في سورة النساء بتهلكوا بالمطامع
وتقيد للملكي دخل المرتبة الفخرى وان لم يقبل والمعقود والمرد والعربي
وغيره وبلا ابتداء خرج الوقت المرتب والوصايا بالتعظيم ما على المطاب

وتبين

وتبين في الجملة واما آيات الكتاب المناسبة لهذا الآية فيها ما في
الآيات النساء التي انما نصيب ما تركت الودان والآيات والفساد
نصيب ما تركت الودان والآيات يعني به الملتزم بالقرابة واهل
الودان ينتم للجدين مما لم ينه اكثر بدل ما تركت باعادة العمل ايضا
مصلحة وقد تقدمت او في احوال بتقديما عن مقرر ضا اي مقطوعا
او واجبا وفيه دلالة على شدة الأهمية للبلد وعلى دخوله في ملكت
الوارث فمرا فلا يخرج عنه الا بغيره كما في ذي المنع روى انما نزلت
في أمكم بالقيم كقوله زينة وعقوبت روضة او من ثابته الاضارى وثبت
بنات له حيث توفي عنهن وقيل وكانوا في الجاهلية لا يوجدن الآمن
زاد عن الحرم بالصفاح وطعن عنهم بالزواج وحراب ويذهب عن
الموت فلا يوجدن النساء ولا الصغار فنزلت وادعاهم واذا حصل
القسم قسمه الزكاة يقال قسمه كضربة وبالشيء ايضا حراه وهي القسم
بالكسر والقسم بالكسر ومفعول النصيب كالا قسمته جمع اقسام القسيم
اسما وجمع جمعها اقسام وهذا بقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدور
بالكسر اذا اريد النصيب والجزء المقسم وقاسمه الشيء اخذ كل قسمه والقيم
المفاسم وشطر الشيء وكما الصلقة وما يعزل القسام لنفسه والقسم
العطاء ولا يجمع الجمع لا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع واحد ذرور
اولات اللاناث واحدها ذات القرى في القرية وهو في ذرور

ولا تفرغ من اتي من لا يرت محبة بالقرب والبتاعي من الجانب وهو كالتا
 جمع بينه وبين من اليم بالعلم وهو انما قد نقدا الاسب في الانسان
 والام في البهايم وكلها في الطيور والسكن وهو كالمسكين ويفتح فيه
 من لا شيء له اولها بالقيمة او اسكنه الفقراء اي نقل حركة والتكسب
 والضعف وقد اختلف في ان المسكين والفقير متساويان ام لا ايها
 اسن حال بعد اتفاق على احوال اطلاق احد على الاخر ولو جازا وفيه
 الفز الفقير والمسكين كالجار والجور متى اجتمعا افترا ومن انهما اجتماعا
 فارتفع شيئا من القسمة اي بناويع المقصود او الجوارث او
 ما تركت بغيرها كالحق العترة او وجوبها قبل ثم اختلفت في كافي الا
 للسيوطي والتفرع للطايعي والفقهي من نسخة ورواه العياشي عن الباقرين
 عليها السلام وفي خبر الماروق في نسخة قال اذا حضر فيك فاعطهم
 ويمن الجمع بحل الترخ عارض الوجوب الذي هو مقتضى الارع نقاب الجواز
 بل الاستحباب كما هو احد الاعمال في فتح الوجوب واقربها وفعلا الصبر
 فعلا صبر ظاهرا ولفظوا بلطفوا لهم في القول واعتدوا بالاستقلال وعد
 الحق نيل الاعطاء منصرف العين اما الاخرى والترقيق ففيه الاعتذار وقيل
 الاعتذار الوضوح الضعيف وقيل وقاله شرعية المشرك واستبدل
 بهما مع قوله ما قل من على حوار القسمة وان اشتملت على الفخر وفيه نظر بعض
 العراقي في قايديته امر الله سبحانه اولى التهايات من العارفين بالانصاف

قوله لهم

خزان جود المشاهدة والمكاشفة والتكف لهم حقائق علوم الربوبية
 ان يسموها على الامانة من المعبدين الصادقين على قدر مراتبهم وعذاق
 حالانهم او في الفرب اصحاب القسمة واليتامى الساخطين عن القرعة
 والمسكين اهل التوليد من المجاهدين ولت لاية على ما يابى كرم الله تعالى
 بالنسبة لاجارده لانه امر اذا حضر من لا نصيب له في الميراث ان يرتقم
 منه فدل بها على انه اذا حضر بجارده يوم القيمة في المشهد العظيم انه
 يفضل بعملها على من لم يكن مستحقا لها فبما يصل رحمة الله بفضل
 وسعة رحمته وبلوغه الى منازل اولي الاعمال ومنها قوله تعالى عز وجل
 في التاني منها **ووسبكم الله في اول آياته** **الذي ذكره الله في قوله** **الذي ذكره الله في قوله**
 ويأتي ذكرها مع غيرها كقوله تعالى في قوله يستفتونك بنفسها ان شاء الله
 في صدر الباب الثالث وقوله تعالى واولي الاحرام او في صدر الباب
 الاول ومنها قوله تعالى في الرابع منها وكل اي لكل انسان او ميت
 جعلنا مولى جمع مولاهن التي بمعنى القرب والدمية والمطرب بعد المطر
 وليت الارض بها الضم والولى الاسم منه كذا في قوله تعالى وظاهره انه بالتحقيق
 مع ان مقتضى قول الترجي وبما انه بالشديد قال رضي بنت وسمى تجديبه
 وعودت من نعال فضل نواله فلينال المحب والصديق والقصير
 والموطى المالك والعبء والمعتق والمعتق والصادق والقريب كما بن
 العم رضى والجار والحليف والابن والعم والزيد والترتبت و ابن

وفي التامن من الاقاليم ثم نسخ بالقرابة مطلقا عند الشافعي ورواه البخاري
وغيره عن ابن عباس وقال الحسن ثلث ايام فيمن اوصى له شيئا مات قبل
الموصي فانه يدفع الوصية لورثته الموصي له وقال ابن المسيب انما الوصية
لا الميراث فنهى عن الوصية لهم والفقهي اذ لا لا نظام نخبت والذين
عقدت وقبل معناه اعطوهم نصيبهم من المنصرم والزندو المنصير والعقل
وكما صيرت فلا نسخ وقال ابو حنيفة اذ اسلم رجل على يد رجل فمات على
ان يبقا فلا وصية له في حياها وصورة العقدان يقول احمد بن حنبل في روى
دمت وهدى هديت وحرمت حرمت وسلي سلك وشقي وارثك
وتفكر عني واعقل عدت فيقبل الاخر وعندنا ولايمان للبرية باثني
الجملة فلم ينسخ الايه جله وفي العزيز شرح الوجيز ما عدت وجوز التوارث
في ابتداء الاسلام النبوي والمعاهدة اثنى وكان مستدرا لثبوتها بالبينها
روى في مقدمات زيد بن حارثة وفيها فقال يعني حارثة بن اعين في ثبوتها
اق قد برئت منه وليس هو ابني فقال رسول الله اشهدوا ان زيدا
ابني ارضه وبرئني فكان يدعى زيد بن محمد وكان رسول الله حبه وسماه
الحب الخيرة وقيل المراد بها عقد النكاح اشارة الى التوارث لزوجيته و
فيه عدول عن الظاهر وقيل لاكثر ومنها قوله جل جلاله في الاذنين
مريم عن زكريا ثم اتى اخفت الخلق الاولين بشراف من ورائي بعد
موتى ان ياخذوه وكان من شرابها اسرائيل في الكشاف واليسعد
وفي الجوامع قراء التجار والبارقة خفت بفتح الحاء وثبوتها في النسخ

١٥

اي طوارىخ ولو كذا في المصادر على هذا الظرف متعلق به وعلى الاول يعني
الموالي والذين يكون الامر بالمخالف وكانت اسما في ما قبله لا الله في اخبت
مريم بنت عمران بن مائتان ام عيسى في يوم ماذان من ولد سليمان ثم وكان
اذ ذلك رؤسا بني اسرائيل يعني ملوكهم وكان من هنا فسر العثمانيين
وتبل المراد به اسرائيليين كما ورد في بعض التيارات من تسمية ابو طالب
بميراث ولو صح لا يمكن حمله على كونه لقب له لان اسم عبد مناف بلا خلاف
واشهر بكنيته وغلقت على اسم كافي الخبز من اسم المؤمنين ثم قسب على من
لذلك فارتشبه لاربي الامن فضلت وكال قدر تلت وليا من صلي برئني وتبر
من اليعقوب وفي الجمع قراء التجار والبارقة برئني وارثه الى يعقوب
اي على انه فاعل على حسب التجريد واجعله رب راضيا مرضا وفي في الاصل من كتاب
العقبة عن الكوفي عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ثم كان يقرأ وان
خفت الخواصين ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب لقرانه بعد من الفضل
بن ابي من عن ابي عبد الله ثم قال قال رسول الله مريم بن عيسى بن مريم بن
صاحبه ثم من بين نابل فاذا هو لا يعقب فقال ايا رب مريم بهذا القوم عام
ان لو كان يعقب ومريمته العام فاذا هو ليس يعقب فاحي القوم اليه
انرا درسته وللمصلحة فاصح طريقا واهي عينا فلها له بافضل ابنة ثم قال
رسول الله مريم ميراث افقر من رجل من عبده المؤمن ولما بعد ثم تلا ابو عبد الله
اية زكريا هسب من ليلت وليا ميراثي ومريم من اليعقوب وكذا

عنقوت

حتى يفتقر الشهادة مثل مالك بالاشهر غاية الاشهاد حتى يظهر الشخص في
رابعة النهار ما عثر واما ابطال البصار ومن مر بطرف الشجر على العبادات حتى على السنة
الواقفين ما يفتضح على رؤس الاشهاد ويظهر صدق التمسك كذبتهم ذ
لوحظوا واضع عنهم التورس شينها على التمسك والظاهر كنه هذا الظهور ولا يمكن
ان يعد من مضافه ما هو بين الامتداده معرف وشهوه على انه لو منع سنده لا يمكن
الفتح في الالة باء يكون الوصول معقولا وصدقته تميزا ويكون ذلك للزوات
بنية الصدقة مما جاز من الاسهل التمسك ويكون مستل الصفة بالصدق وهذا
وان كان غير ما ايضا الالة ليس بل العار بة ولا يمكنه صحها به ولا يراه ويكون
المراد بالصدق الوقف والصدق المشي تحديت حق الظواهر في الوقف ومن
لطف الله ايضا عدم تفرغ المصوم للفتح في الالة لغيره حتى لا يضع حبه الخراسم
من هذا الظاهر حيث لا يقبل الثاني في صدقها بالحق السبل كالتما لما اجبت
في السفا عن صدقة لست بشهادة مالك عليهم وعلى هذا ما ورد من طرفان العلماء
ورثة الانبياء واللائق الانبياء لم يورثوا ورثها ولا وبنارها وانما وورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ في منها فقد اخذ حظا وامر الحديث فع منع سنده
امكان وروده فقيمة يمكن حله على ان المراد بواب اهتمامهم بالعلم والحكم دون
الزناز من الدنيا والذمهم وان تميزت النبي عليه السلام من حيث هو حتى انما
هو الاحكام بيته اولاده الروحانية تااما الاموال الدينية الدينية هي سران من حيث
البحرية وفي الجران كثر ما يبعث نبيها الاكلان في تراثه الكثرة وهذا المستفاد من

الاجند

الاشهاد والناظر في مقفزة فذلك انما كانت في بدو كملها فاخرجه بعد كماله في
المسجد في ليلة من اشهرها وادعت ان الاله انما علمها انما علمت منها الشهيد
مع انما كانت في بدوها ولا يطبق الشاهد من ذي البغفانت بعلمها وارينها ولم يبين
منه شيئا وعلى ما بالتمت وفي رواية اللديدي في شرح الترمذي قال في الخبر شهد لها زينها
مع ما ورد في نسخة من الكتاب والروايات ما روه عن النبي انه قال انما انصا كره على وانما
مدنية العلم وعلى ما يظن من تمت على فقد نك بالعرفه والوقفي وقول على
قبل ان يفتقد في شهوة قد داه الفريقان منهم الفاضل ابن خنكاش الثاني
في وفيات الانبياء وشهادة الحسين بعدم المبلغ هذا المبلغ مع ان الشيخ شهاب
الدين احمد بن محمد شافعي قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري مجيبا عن سأل من
وجه قوله النبي من الحسن بن علي رضي الله عنهما لما علمت ان الصدقة حرام علينا
مع انه وضع بلبيل قوله في فتح الباري انما الفظ ان وجه ذلك انهم ليسوا الكرم بل هو
ان الحسن رضي الله عنه في هذا السن كان بطالع الفتح المحفوظ لان علمهم
لذاتة موهبة ليست كسبته حتى يتوقف على كسبه بل هو الحاسن الذي يمكن بيته
الكسب انبي رشادة اتما من بقصورها عن التصاب مع ان النبي ثم شهد لها
بلطمة باعتبار ان يبي ثم اتمتها عليها السلام امرنا فزها بالحز المذموم حتى
عصت عليه وماتت وهي ساحطه عليه مع انه روى البخاري في الصحيحين في يوم
عن المسوق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن غضبها
فقد غضبني وما ذكرنا ظهور في شرح القاصد حيث قال الفسار في وجهه ما قال

لو سلم صحته ما ذكره ليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وامرأة وان فرض عصمة المذنب
 والشاهد له الحكم باعلم يقينا وان لم يشهد به شاهد ثم قال في بعض النسخ ان قصة
 فذلت على ما يرويه الواقفي عن ابن النوفلي انها في الصلاة واكثر نعم
 الحكيمة الصالحة وكفهم العافية في العافية والنية في الوثيقة طلقا بغير ان يكون
 رضى الله عنها انها اخذت من سلاله النور طلقا ليشفع به لغيره من اهل انفسها
 وكان يتصل به ولو يمشى على رضى الله عنه ليعلم مع علم حقيقة طلاله بغير ذلك
 الصلاة لثمة ايام خلاسته وبما ير الصلابة اتم سكتها على ذلك من غير ان يرضى ولا
 اعترض من اهل كلامه ودينه ما يراه ان بعد من عن عصمة المذنب والشاهد كيف
 لا يحصل للحاكم العلم اليقيني وحصل ذلك وان لم يشهد به شاهد في غاية
 منه من حيث الحق من الرأفة والسمع مثلا ونطق الشهادة والسمع اليها ولم
 دلالة اللفظ خلاف قوله المصنفان صدق وافتاد به ليعرف عطف
 فليسا من علم لو قال ليس للحاكم علم في الدعوى بل للحكم بالشهادة وان لم يشهد
 اهل الظن كان وجه كونه يرد صحح قوله الحكم باعلم وان لم يشهد به شاهد
 وان يصح العطار ما اخذ التمهود من العجب ان صار ابو بكر وثقيا وشاهدا
 وحالها في هذا الباب فان بطلت عينا من لرحم الثلث المذكور في الكتاب
 وانصاف فذلت منها اهل الاسلام والايام اشهر من كفر اليسر في ايمان سلم
 ورواه الصفيان كما سبق من البخاري وغيره ورجع من الخطا كهر من مسد
 العزيز وبعض العباسية الى السادة العلوية ما روه في كتبهم وقوله ليشفع

الغزير

الاخر من منفع بل ليشفعاه ومن انصلح به من حيث انهم من قول الصدقة اتم
 ان انشاع الغيبة من وجه لابق انقطاع ما بين وجه منها الشفي واذا لم يرض
 وجه الناس عنهم وقوله ليدفع ذلك الثلاثة قلنا ليدفعها هو من وجه منها
 ان خلافة الظاهرية انما كانت من غير من خلافة اهل البيت فلو كان في وجه
 من الاسود ولا يشهد لولا ذلك فقام في الشورى بما جعلت على سيرة النبيين فلما
 لم يقبل عرضوا عنه ولا منهم من التراجع صام الناس واغراه منكم ومنها
 ان له ولولده فاطمة برسول القاسم حسنة حيث لم يعقل ووه عملة عصابة فلما
 دخلها يوم الفتح ولم يكن له دار قبله في منزله بته فقال هو تركت لثمة عصابة دار
 اليه ذلك ما فصلت في حله وعن الامام الغزالي انه اشهد في هذا المقام ما المثل
 بشعة الحمد لكم بما عدا عديتكم **جانهم الزهراء تطلب رفاة شفقا**
 عنها بكل طريق وقفا شقا في فضل الحمد **لما انتم امة الصديق** وقال الشيخ
 نبي الدين العطار اهل بيتنا نفع برصيد زودهم فذلت ان بنت الحمد
 وسيلق ذكر ثمة آياتها واما الزمان فمن طري الهاتر باراه الشيخ في المسحوقين
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه واله ان قال غلق القران وعلق الناس
وتعلقوا القران اي سائلها والمراد الموارث **وتعلقوا الناس على امره**
 اي جعلوا في حقه على صفة القاعد او الحكم والاذل شهوة واستعدا التان بعيد
 والثالث اهد **مقبول** متوفى وسبق من العلم وفي المسالك **وان العزير** اي

انظر الى هذه نظريتها ثم نظر الى وجه القول فقال ان كنت صادقا كما بينا لك و
ان سئمت كنت كاذبا عاقبة السوء وان سئمت ان تفعلت فعلت قال بل تقبلني
يا امير المؤمنين فلما ادبر الخيل قال ايها الامر المحيية بعدد بيننا ما انكر لو نبتت من
قدم الله واحرق من احرق الله ما عال على الله ولا طاش سهم من خراف الله ولا
اخلف انسان الا علم ذلك بعدنا في كتاب فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم
وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اني منقلب يتقلبون وفي الوقت
عن يونس بن يعقوب عن الصادق قال قال امير المؤمنين المهدي الذي
لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم فحضر باحد يديه على الاخرى ثم قال ايها الامير
المهديرة الحديث عن **المقدمة الثانية** في حساب الحارث وما يتوقف عليه
فان كان لا يتوقف على ذلك في حاقه الكتاب والاولى تقديمها في الصدق صيانة عن الزكوة
لما اعانه على ذلك الصواب ملاذ ولا في هذا الكتاب التوقف فصح ما لب المسائل عليها
واستناد تسمية الحارث في الاصل اليها وما عن ذلك ان شاء الله تعالى في مقدمة وثلاثة
اوابقتت وصلا **المقدمة الثالثة** العدمية تلي كية تطلق على الواحد وما انتم منه او ما
يقع سواء كان كية في الواحد وقيل هو كية في الواحد وهي صورة تنطبع في نفس العاد من
تكرار في كية في الواحد وقيل يصف مجموع حاشية فتكلف ما دراج الواحد بشي الخا
الكره من الخنائية بصفها فالعقائدية واحد ونصف اذ الخنائية كية عند انما
ينقص عنه مقدار زيادة العقائدية عليه قيل والحق انه ليس بعدد وانما الفت منه
الاعداد كان الجوهر الفيزي على العقولية ليس جسم وانما الفت منه الاجسام وقد

اختلج

اختلف كلام الاعلام في ما قيل قول الامام الهمام علي بن الحسين عليه السلام في
الديعة الثامن والعشرين من الصحيفة التجارية على الصاوي بها وابانته واثباته بال
من خيرة السببا الهوى وحداثة العدد لما ناقها وجوب تزييه سبحانه عن الوحدة
العددية نقلا وعقلا اما الا ان تلا ستقاصه الاخذ في هذا المضمار من الاثر لا كما
به من قول امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له والواحد بلا تاويل بعد وفي
خطبة اخرى له واحد لا عدو واثملا بما معد وقوله للاعراب الساند عن يوم الجمل
انقول ان لثروا حديق خبز ليل رواء الصدوق في التوحيد واما الثاني فثلاثة
الوحدة العددية اما شقوق تكررها الكثرة العددية ويحجبها ان يقال ان المنصف
بها اعدادا الوحد واحد احاد الموجودات وعزتها به سبحانه ان يكون
كثالث بل الوحدة العددية والكثرة العددية كلناهما من صنع وحدة الخصة
الحقيقية التي هي نفس ذات العينية وهي وحدة صفر وجودية فانه بالذات
لا مقابل لها ومن لوازمها في الكثرة كما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام في
حواشي الاميراني المدكوداته احدى المعنى لا يتقسم في وجود ولا فعل ولا وهم
فقط في توجهه وحيث اوجها ان المراد به انه لا كية فيلت اي اجزاء للمث
ولا صفة تزيد ان على ذلك تفسيم قوله بعد ومن سواك مختلف الخا
فانه كما قال في حق من الفطرات لا مع المتضمنة للصفات التي فطرها عليه
سجانه بغيره متضمنة لخالقها من سواه بطريقه اللف والنشر التي تسمى
ارباب الديق معك من الترتيب فتقول في مختلف الخا مستقل الصفات

راجع الى قوله وحداثة العدد وقوله مقهور على شانه الى قوله ومكسر القدر
 الصمد وقوله مغلوب على امره الى قوله وفضل الجول والوقوع وقوله مرجوح
 عنم الى قوله ودرجة العلق والرتبة انتهى فلما سئلوا العدد اما مطلق فيصير ايضا
 الى ما يعرف من واحد فلكسرة لت اللاحقة مجتمعة والمطلق ان كان لاحدا الكسور
 التسعة او جند فمطلقا والا فاصح وبين ذلك الكسور في المبدأ عوم من وجوبها
 في الاربعة وبقية فان في الاثنين ومائة وواحدة وعشرين والمنطق ان سائر اجزائه
 تمام كالستة فان اجزائه العادة لثلاثة واثنان وواحد ونقص عنها في اليد
 كالاشي عشر فان اجزائه ستة واربعة وثلاثة واثنان وواحد اوزادنا في الثانية
 فان اجزائه اربعة واثنان وواحد وحسب مراتب العدد اصلها على
 المشهور ثلثة احاد وعشرات ومئات ومرومها ما عداها ما لم لا يتناهي ويخطف
 لا الاصول وقد وضع لها الارقام التسعة المشهورة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ في
 الحديث من لربما واحاد عشرة فليس متى سلك مع بعض الائمة ثم عنه
 فقال لها مصفون بمعنى من لربما وسياة حسنة بل زادت عليها بل في ذلك
 فلهذا من جاء بها المستلزمات في الاحاد لان الواحدة منها لا يخرج
 الا بواحدة بخلاف الحيات فان الواحدة منها يخرج بها كذا في معنى الاضداد
الباب الاول في حساب الجمع وزيادة مده على اجمع ونقصه منه فترى
 وتكرير مرة تقصيف ومرارا بعد احاد اخر الا واحدا منها من باب وجوبها
 في الاربعة مع الاثنين وتجزئة بتساويين ونصف وبتساوية بعد احاد

نسه

٢١١١

نسه ويجمعان ايضا في المذكورين وتحصيلها الف من زيب عدد في
 نفسه وبقا الى الالف مع تجديده وانما هذه الامور في فصول الاول في
 الجمع من العددين تحديدين وتبدأ من اليمين بزيادة كل مرتبة على الجاهز بها
 ولو صغرا فان حصل اقل من عشرة يسمي تحتها او ازيد فان ازيدا وعشرة فصغرا
 حافظا في هذين القسمين للثمة واحدا التزويد على ما في المرتبة الثالثة اربعة
 بحسب سابقه ان دخلت وكل مرتبة لا يجازيها عدد فانقلها بعينها الى سطح الجمع
 وهذه صورته فان تكثر سطوح الاعداد فوسمها بتجاهه المراتب وابدأ من
 اليمين كالمرة والتقصيف في الحقيقة جمع المئين الا انك لا تحتاج الى المثل
 بل تجمع كل مرتبة الى مثلها كما تجدنا في ميزان العدد على المشهور ما بقي منه بعد
 اسقاطه شعرة وتعدو فحان على الجمع والتقصيف يجمع ميزان الجمعين ويقتصيف
 ميزان المضعف واحدا ميزان الجمع فان خالف ميزان الخاص في العاشر
 والاصغاب غايبا **فصل** في التقصيف بقدا من اليسار وتضع نصف
 كل قته ان كان زوجا والصح من نصفه ان كان فردا حفاظا للكمية لتزويدها
 على نصف ما في المرتبة السابقة ان كان فيها عدد غير الواحد ان كان واحدا
 او صغرا وصعدت للثمة فان انتهت المراتب ومكث كسرقه لصورة
 التقصيف هكذا ثم والامتحان بنصف ميزان التقصيف واحدا ميزان الجمع
 فان خالف ميزان المضعف فالعالم **فصل** في الترتيب تقصيف العددين
 وتبدأ من اليمين وتقص كل صورة من مجازيها وتضع الباقي تحت الخط المرص

٣٥	٣٧٣
٧٤	٤
٣١	٥٢١

٥	٣	٧	٣
٧	٣	١	١
٧	٤	٣	٥
٧	٤	٣	٥

٢٥	٢٥٧٣
٥٥	٤١٤٤

١٧٣	٥٣١٣
٤٣	٤١٥٤

والا فان انفق اقلها الاكثر فقد اخلان كالتة وستة وسبعة والافان انها هما
 نالشيء الواحد فتعاقفا وان وفتا وكان كستر مع تسعة وفيها ثلثة ثلثة يلبس
 مع خمسة وخمسين وفيها احد عشر والكسر الذي يخرج بها الثلث من احد
 هذا وفيها والاف ثمانية والثلثة والثلثة من يعرف بها القاسم الاكثر
 على الاقل فان لم يبق شيء فقد اخلان وان في قسم المقسوم عليه كذا وهكذا لان
 لا يبقى شيء فالعددان متوافقان والمقسوم عليه الاخر هو الذي لم يبق واحد فبقا
 ثم الكسر اذا نطق وهو الكسر التسعة المنهون من النصف على العشر اذ لا يكون
 النصف من كذا بل هو كسر كل ما امة به كالتة يخرج من احد عشر او كالتة يخرج من
 من احد عشر او كالتة يخرج من احد عشر او كالتة يخرج من احد عشر او كالتة يخرج من
 او يعطوف كالتة يخرج من احد عشر او كالتة يخرج من احد عشر او كالتة يخرج من
 الكسر فان كان صحيحا فاصح وفيه الكسر ففوق المخرج والاضح صغرا كانه
 وفي العطوف ترسم واراقا لا يحتمل الصغرا من واحد الثلثان هكذا لم ونصف
 خمسة اقسام هكذا في الخمسة والثلثة ارباع هكذا في ثم وجزء من احد عشر من
 ثلثة عشر هكذا في ثم واما الخارج فخرج الكسر فخرج منه الثلث الكسر فخرج
 المخرج اقل منه في اجماعا او منسوبا اليه فالسبع كالتة من الستة وكالتة من
 الثلثة ويحظره وهو يخرج الكسر فالتة كالتة من الستة كالتة من الستة كالتة من
 احد عشر وخرج المصالح من هو المصالح من ضرب مخرج معرفة بعضها في بعض
 وهو في المثال ثلثون ويخرج العطوف هو العدد للمقسم على الخارج كالتة والثلث

فان

فان يخرجها استمر اذا اردت معرفة مخرج الكسر المعطوف احدهما على الا
 او اكثر فاعتبر مخرج كسر من فان بناينا فاصوب احدهما في الاخر او في اقلها فوفقا
 احدهما في الاخر وبناهل فالكيف الاكثر ثم اعتبر المصالح مع مخرج الكسر الثالث
 ان كان واعلم ما عرفت وهكذا فالصالح هو المطلوب ففي تحصيل مخرج الكسر
 التسعة ضرب الاربعة في الثلثة للثانين والمصالح في نصف الاربعة للثانين
 والمصالح في الثلثة للثانين والستة واخلة في المصالح فالكيف به واصر به في الستة
 للثانين والمصالح في ربع الثمانية والمصالح في ثلث التسعة للثانين والعشر في ثلثة
 في المصالح وهو الفان وخمسة وعشرون فالكيف به هو المطلوب روى
 انه لما قال الاربعة المئتين ثم سلوفى قبل ان يعقد في سلوفى ثم ادون ثم العشر
 قال بعدى لا يخرج منه فخاله وهو خطب بل يخرج الكسر التسعة فقال عليه السلام
 من غير روية اضرب ايام سننت في ايام اسبوعك وفي طرف امراته سال عن
 مخرج الكسر التسعة في ايام اسبوعك والمصالح في ايام شهرت فاسلم
 اليهودى والمراد بالثمن ثلثون وبالستة ثمانية وستون على سبيل المتعارف قال
 مع من الفقهاء اذا اجردوا ان مثلا في اثناء الشهر سنة فانقصت من يوم العقد
 ثلث مائة وستون يوما انقصت الاجارة وكذا الواجب شهر في اثناء شهر احب
 سلبين يوما لا خلاف اقول له قبل سلوفى بعد الا انقصت فقل الموالي والمخالف
 وشهد به الحكمي من مقال في فتاوى ابن الجوزي ولما الجندبى والرفع فالجندبى محل
 الصحيح كسودا من جنس كسودا من والى من ان كان مع الصكران ثم في الصحيح

دا

الاربعة المئتين ثم سلوفى قبل ان يعقد في سلوفى ثم ادون ثم العشر
 قال بعدى لا يخرج منه فخاله وهو خطب بل يخرج الكسر التسعة فقال عليه السلام
 من غير روية اضرب ايام سننت في ايام اسبوعك وفي طرف امراته سال عن
 مخرج الكسر التسعة في ايام اسبوعك والمصالح في ايام شهرت فاسلم
 اليهودى والمراد بالثمن ثلثون وبالستة ثمانية وستون على سبيل المتعارف قال
 مع من الفقهاء اذا اجردوا ان مثلا في اثناء الشهر سنة فانقصت من يوم العقد
 ثلث مائة وستون يوما انقصت الاجارة وكذا الواجب شهر في اثناء شهر احب
 سلبين يوما لا خلاف اقول له قبل سلوفى بعد الا انقصت فقل الموالي والمخالف
 وشهد به الحكمي من مقال في فتاوى ابن الجوزي ولما الجندبى والرفع فالجندبى محل
 الصحيح كسودا من جنس كسودا من والى من ان كان مع الصكران ثم في الصحيح

مخرج الكسور من عدد صيغة الكسرين اثنين والزوج فمخرج ارباع ومخرج لثلاثة
 لثلاثة وثلاثون ومخرج سبعة وخمسة والربع والربع جعل الكسور مخرجها فاذ كان مخرج
 كسره اكثر من مخرج مخرجها فمخرج مخرجها والباقي مخرج ذلك المخرج فمخرج كس
 خمسة عشر ومخرج لثلاثة وثلاثون ارباع **فصل** في جمع الكسور وتضعيفها
 الكسور في المخرج المشترك مجموعها ومضعف بقسم عددها عليها وان عليه
 فالخرج مخرجها كسره ونسب اليه ان نقص منه وان سواه فمخرج واحد
 فالنصف والثالث والربع واحد ونصف سدس والسدس والثلاث نصف
 والنصف والثالث والسدس واحد ونصف ثلاثة اقسام واحد ومخرج **فصل**
 في تصفيف الكسور وان كان الكسرين مخرجاً نصفه او ضرباً اضعف المخرج ونسب
 الكسور وهو ظاهر ولما الفرق فمخرج واحد مخرج بعد احدهما من المخرج
 المشترك ونسب الباقي اليه فان نقصت الاربعة من الثلث بقي نصف سدس
فصل في ضرب الكسور وان كان الكسرين احد الطرفين فقط مخرج واحد
 ببقية فاصير المخرج او صيغة الكسرين فمخرج حاصل المخرج او انسه
 اليه في ضرب اثنين وثلاثة اقسام مخرجاً مخرجاً ضرباً المخرج في المخرج حاصل اثنان
 وخمسة فقسناه على مخرج مخرج عشرة ومخرجان وفي ضرب لثلاثة ارباع في سبعة
 تسماً اعداد عشر مخرج اربعة مخرج خمسة وربع وهو المطلوب وان كان الكس
 في كلا الطرفين والتعريفها اذا اوجدوا ارباعاً مخرجاً ضرباً المخرج في المخرج او في صيغة
 الكسور والقوتون في القوتون وهو حاصل الاصل المخرج في المخرج وهو حاصل

الباقي

الباقي فاصير الاصل الثاني وانسب اليه المخرج هو المطلوب فمخرجها من ضرب اثنين
 ونصف لثلاثة وثلاثون مائة وثلاثين اثنين وربع خمسة اقسام واحد
 اثنان ومن لثلاثة ارباع في خمسة اقسام نصف وربع سبع **فصل** في تقسيم الكسور
 وهي ما ينسب اليها لان المقسوم لها صحيح او كسراً ومخاطب المقسوم عليه كذلك مخرج
 يسقط منه قسمه الصحيح على الصحيح وانما زاد اصناف القسمة على اصناف القسمة لان الاصناف
 المتكسرة بعشرة في الضرب لجمع القسمة والمخاطب لثلاثة ارباعها والباقي من ان تقسم
 المقسوم عليه في المخرج المشترك ان كان مخرجها كسراً والمخرج الموجود ان كان
 احدهما فقط اذ كسره تقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او تنسبه من طرفين
 تحصل المخرج المشترك بين كسري المقسوم وكسري المقسوم عليه وهو امر من طرفين تحصل
 مخرج الكسرين ان كان عند المصالح الاصل مثل مخرج المصالح الاصل الثاني وكان مخرج
 واحداً وان كان اكثر كان المخرج عدداً صحيحاً فقط ان لم يقسم المصالح الاصل
 القسمة تبقى وان بقي نسب المصالح الاصل فيكون العدد الصحيح مع الكسرين القسمة
 وان كان الاصل اقل من الثاني ينسب اليه في المخرج قسمة مخرج فقط ومع كسري الكسرين
 حاصل المقسوم با اربعين حاصل المقسوم عليه لان الصحيح لا يكون اقل من الواحد لثالث
 من ضرب المخرج هو المخرج بعينه والمصالح من ضرب الكسرين يكون اقل من المخرج
 وقسمة كسري مخرج فقط ومع كسري حاصل المقسوم اقل من حاصل المقسوم عليه
 لان الصحيح لا يكون اقل من الواحد ومصرفه في المخرج هو المخرج بعينه والمصالح من ضرب
 الكسرين المخرج اقل من المصالح الاصل فمخرج من قسمة خمسة وربع على لثلاثة واحد وثلاثة ارباع

من الكسرين انما هو ضربها في المخرج
 وتقسيم حاصل المخرج على حاصل المقسوم
 وتقسيم حاصل المخرج على حاصل المقسوم
 وتقسيم حاصل المخرج على حاصل المقسوم

وضع الكفاءة بينهما كما ذكرنا لداخلها كما مر في ثلثه وكان بنايا لداصل ضربها
 في الاخر لثمة لداصل ضربها في اثنين في الثلثة واذ انكرت الاعداد فاعلم
 منها ما عرفت ثم اعرف النسبة بين الماثل منها وبين الثالث او اقل من ذلك
 وهكذا بالنسبة الى الرابع فصاعدا عرفت في خارج الكسر الثلثة **فصل**
 التركة لداصل ضربها في اربعة او ناقصة فالاول ان تكون مساوية فان
 انقسمت عليها من غير كسر فبظواهرها من وجوب اربع الفريضة من ستة وان انكسر
 على ضربين واحد فاصبح عدد في اصل الفريضة ان كان بين نصيبهم وعده
 نياين كما بين وخمس بنات ففرض الثلثة في الثلثة من كان له سهم
 من الفريضة قبل الضرب اربعة في خمسة وهو قدر نصيبه والاصغر
 الوقت ولو بالمعنى الاخر من عددهم فيها كاهن لأم مع ستة لاد نصيب
 الستة منها لوافقها مع نصيبهم بالصف تبلغ ثمانية عشر كذا في الكفاية
 الفريضة في فرض ثلثة يسكن على الفريضة والصح التمييز ما بين وست بنات
 فنصيب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وبنات وست احوال
 ضربت ثلثة الثلثة في الاربع لثمة لاقها مع نصيبهن بالثلث تبلغ ثمانية وان
 انكرت لايام فان كان بين نصيب كل منهن وعده وقت ولو بالمعنى الاخر
 مرة كل منهن لاجزاء وقفة وان كان بعضهم كذلك وذا بعض منهن وقت
 الاجزاء الوقت وانما لاجزائه وان لم يكن لاجزائه وقت بل لاجزائه فان
 كل منهن على حاله ثم اعبر بالاعداد وان كانت حاصله من التركة لاجزائه وقت

نصيب الكفاية

نصيب الكفاية

متأمله

عشر وكت زوجات وستة عشر من كلاله الاب واعدادهم بعد الية لاجزائه التي
 متساوية فيكون في اكثر وهو اربعة ونصف في الفريضة تبلغ ثمانية واربعين
 وان كانت متوافقة في المعنى الاخر ضربت وقت احوالها في مجموع الاجزاء
 في الفريضة كما ربة احوال وستة لاد نصيب وقت احوالها في الاخر فحصل اثنا
 عشر نصيب في الفريضة وهي ثلثة تبلغ ستة وثلاثون كذا في الكفاية وينبغي
 ان بين الستة ونصيبها وهو اثنا عشر وقت بالصف في عدد اجزائه فيها
 وهو ثلثة يحصل الثباين فنصيب في الاربعة كما ضرب فنحصل اثنا عشر نصيبا
 في الفريضة يحصل ستة وثلاثون ايضا فهذا مثال الثباين بلثاين وكت
 زوجات واربعة وعشرين من كلاله الام وعشرين من كلاله الاب وبني نصيب
 والعهدة توافق في الاثنا عشر وفي الثاني بالربو وفي المثلث بالجنس
 وجزء الوقت في الثلثة اثنا عشر واربعة فنصيب وقت الاثنين في الاربعة
 ثم وقت الاربعة في الستة فنحصل اثنا عشر نصيبه في اربعة الفريضة فيحصل ثمانية
 واربعة واربعون كذا في الكفاية وظاهر ان الاثنين داخل في من الاربعة والاربعة
 فنقسم على احوال اكثر من هذا المثال بما داخل منه المعلق والداخل فليعلم وان
 كانت متباينة ضربت احوالها في الاخر لثمة لداصل في الفريضة ثلثة احوال
 واربعة لاصحبت احوالها في الاخر تبلغ اثني عشر ونصف في الثلثة حصل ستة
 وثلاثون كذا في الكفاية ويؤيد ما ذكرنا من الاربعة بعد الية لاجزائه الوقت
 وبني نصيب وهو ثلثان يصير اثنين وهو بين الثلثة ونصف احد

نصيب الكفاية

نصيب الكفاية

نصيب الكفاية

فحصل

كل منها وتضميمها بنية والاعداد مماثلية فكيفي باجدها ويضرب في اصل الفرضية
 يبلغ ستة وثلاثين ومنه يتبع التهام الثاني ان تزيد التركة على التهام النصيب
 باطل ويريد الزايد على ذوى التهام موزع عليها بالنسبة الا ان الزيادة مطلقا
 والترجح مع ذى نسب واللام المحبوبة بالحق مع الالف واسباب مع ذى
 كنت وابوين واحدها وبني فزاد الفاضل عليهم اذ اسامع الحق على الالف
 والبت اذ اباها فاجل الفرضية اثنان خمسة او اربعة او اربعة وعشرين فانه
 اعظم واخصر واما الحق مع احد الابوين اذ كلهما فقال العلامة العبد الثالث
 لها مع الست شئت نصفه هنا في تفرقت الحنفى نصف سهمي وكرواشي
 وقال المصنف لانه اصل بل الحق للحنفى الصالة عدم الرد واطلاق قوله تعالى
 منها الذين ان كانوا ولده واما ثبت في البنات بالاجماع وكون الحق بنينا
 غير ثابت وبمحققاتها نصف ميراث بنت ويوجب رد ما عارضها بمحققاتها
 نصف ميراث ابن ايضا فاما قضا وليخلو من نوع ولو اخص الوارث في حنفى
 وابوين صار فرضية الحنفى من الستة الفرضية ثلثة ونصف الالف نصف سهمي
 واثني وللابوين سهمين بقى نصف سهم يكون للحنفى عند المصنف وينقسم
 نصف السهم الباقي على سهامهم وهي اربعة ويكون للحنفى سبعة منها وكل من
 الابوين سهمان الثالث ان نقصت منها ولا ينصق بعدن جماعة زوج او
 زوجة تزوج وبني مع ابوين واحدها وكزوجت جمع اربعتها وكزوج وبنت
 معها وكزوج مع اخوة لا تزوجت ابوابين وكاخوة لام واخوين خصا
 لابوابين مع احد الزوجين ولا عول عندنا والنقص على المنقرض بالابوين

هذا هو المقصود من قوله تعالى ان يورثوا ما تركوا منها من ذى القربى وهم الذكور

اول الالف

او بالاب خاصة بما خذ الزواجا لانه الام قريبتهم فان اقسمت من يتوكلونهم
 وابوين وحسن بنات وفرضتهم اثنان عشر فاجت والابوين عدة اوس اكثر
 عليهم في اصل الفرضية اذا كانت اربعا فنصف سعدن في الفرضية تبلغ ثمانية
 واربعين **فصل** في كيفية التورث بالنسبة والتكليف والتزويل والخطا
 وربما اتفقت الاربعة في المخرج مع اختلافها وربما اختلف المخرج باختلافها
 فنقول بيان ان التورث في الباب الثاني في المخرج ان الرق يورث وكابوين
 وان البعض يورث ويعورث بنسبة ما فيه من الحرية فالكاتبين وان كان بعد
 كالامام على اشكالين عموم النص لما علق التورث بحساب الحرية فالقرير لبعض
 في نصيحة الرق كالمقدم ومن عموم ما دل على عجب القريب البعيد
 الباقي عليه والارق بين ان يشارك البعض في طهقة فمن ام لا فلو اختلف ولدا
 نصف حرقا كما مال بينهما نصفاً ولو كان ثلثة حرقا لث المال وهكذا الباقي
 لما بعد على الاشكال والمراد بالنسبة ان يورث البعض بنسبة ما فيه من الحرية
 ويعطى الزايد من بعد على اشكال ولو اذكرة احد في طبقة او خطما اشتركا مية
 الحرية وهما لاقبل ينقسم من التركة بنسبة ويسم عليها ويخص الزايد بالزاد ان
 كان كله حرقا لا يقصد الزيادة والباقي لمن بعد ولو اختلف اثنان نصفاً
 حرقا لكل ربع التركة والباقي من بعد على الاشكال والمراد بالتكليف ان ينعقد مقدار
 الحرية من البعض للحرية من في طبقة فان كل منها حرة واحد لا يزيد وربما يجمعها
 المال ميراث حرقا لمن ترضى شئ شي كمال وكذا الثلث مع الثلثين وهكذا وان

هذا هو المقصود من قوله تعالى ان يورثوا ما تركوا منها من ذى القربى وهم الذكور

النسبة
التكليف

الاقرب معينين واذا اراد البعض على اثنين لم يحظ كل من الوند مع كل منهم جميع
 ما حصل له في حاله ولا يورث النسبة ما حصل له في الاربعين او الاربعات و
 سياتى مثا اللذان له في نفس الامر والاحد منهم جزء من جميع ما حصل له في ذلك
 الاحوال كما في تقويم مختلف النعم والمراد بالخطا ان حرية بعض الوراث المشا
 يمنع البعض الاخر الذي لو انفردوا لاحدا اكثر عن قدر نصيبه المانع يمنع حرية
 البعض جزء النسبة الواجب الكمال النسبة المراد الا كالمثالا اذا كان احدهما كله
 حروا الاخر ثلثة فنقول لو كان من ثلثة حرقا منع الا ان يورث نصف التركة ثلثة
 الحرق يورث نصف وهو السهم فيكون له خمسة اسداس وهو خمسة عشر
 ثمانية عشر فاذ اليراث الا ان كل حرقا بل ثلثا فاحتمى بثلثي حرية ثلثي ما يورث
 كل حرية ثلثة ثلثا خمسة اسداس وهو عشر من ثمانية عشر وعليه هذا التقدير
 يمنع من ثلثا حرقين ثلثي النصف وهو الثلث ولو كان من ثلثة حرقا حرقا
 لاحتق الثلثين ويحتمى بثلثي ثلثها وهو ثلثان وهو اربعة من ثمانية عشر
 ويبقى الثلثان لمن بعد على الاشكال المتكثرة وتوضيحه انه جالب من ثلثاه
 حرقا له لو كانت وحلت وكنت حرقا كما لا حركت المال ولو كانت حرقين كالباقي
 كان لكل منهما النصف فقد جعلت حقا سحرية الكاملة عن النصف ثلثة
 يجعل من ثلث النصف وهو الثلثان بل ان الوردت المسار في الطبقة
 يجب ما يد عن نصيبه والنصيب يخبر بقدر الحرية اذ الوردت كاملة ينبغي
 للث خمسة اسداس لو كانت حرقا ثلثي الحرية ثلثا الحرية ثلثا اسداس هما

خطا

زاد ما فيها عن حرة واحدا بجزء واحد نصف حرة عمل الفرضية ووزع المال على عفا
 الحرية فنصار للكمال الثلثان ولذا النصف الثلث وهكذا لان مقتضى التكليف
 النسبة على نسبة ما فيها من الحرية وان نقص ما فيها عن حرة كالميراث بقدر ما فيها
 من الحرية يكون الباقي حرة مع اثنى معينين فان نصيب على الاشكال او اقل
 العلاءة عدم التكليف فيما اذا اكل ما فيها حرة لا يزيد اذ لو حرق الرق حرة شئ
 ففي المثال الا ان يورث كل منهما بالنسبة الزرع والباقي للآخر على اشكال مماثل فانه
 ولو كان احدهما يجب الاخر فاشترى العلامة علم التكليف وان لم يجب
 البعض الا بعد ان الشئ لا يكل ما يقطه او يتايبه كان نصفه حرة والآخر الثلث
 مع حرة حرة لثلاث النصف لانه نصف ما كان حرة لو كان كله حرة والآخر نصف
 النصف لانه لو كان كله حرة لثلاث النصف وهو النصف والباقي وهو الزرع للآخر ويحتمى
 التكليف الا شرا كما في القرب والاولوية من الفم وضع الثاني بينهما فانها انما ينفذ
 لو كانا بكمال حرة لهن عدم منع البعض الا بعد في المثال المذكور يكون المال
 كله للابوين ولا يورث من غيرها الا ان يورث الالف فان الالف حرة الوند نصف ميراث
 الابوين لو كان حرقا الا ان يورث نصف ما يورث الابوين ولا يورث الا ان الكل
 ولا للآخر النصف والاسداس الرق الثلث ولو ظهر الرق اثره مثل الميراث والآخر الثلث
 ضبط جميع الاحوال الخاصة به وتعيين سهمه على حرة ثلث الاحوال ثم اخذ سهمهم
 من ربع من يجمع ثلث التهام على التواء ولذا الحاليين نصف ما حصل فيهما
 ولا يقصد بذلك الا في حرة مفعول ولذا الاربع ما حصل لهما ولا يقصد ذلك

ان يورث

الاقرب

لو كانا دفين او هو رد فالدين لم يشي فعله للمال في حال من الاربعة وثلاثه
 في اخرى منها ولا يشي له في اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس عشر
 من اربعة وعشرين وللبن نصف ذلك من نصف سدس والباقي
 لها بعدا ويرد على الاشكال وعلى الخطاب فنقول لو كانت اختلصت جميعا
 عن الثلث لان تجلج من الثلث من الثلث بثلث حصة اساس لو كانت حرا ذلك
 الا ان نصفها عشر من اربعة وعشرين ونقول لو كان اخلج حرا تجلج
 عن الثلث فالان تجلج عن الثلث فثلث الثلث لو كانت حرة والان
 للث الثلث ثمانية من اربعة وعشرين واور وعليه بان تساوي الحرة
 يقضي كون الثلث على النصف من الابن في الاربع فطريق الخطاب لا يصح اذا
 ظاهره وورد منع كون الثلث على النصف مطلقا اذا اراد الابن الباقي وهما
 ليس كذلك وضعف دعوى بعض الناصب فانك لو كان معها ام وور
 حرا ان كلت حصة بالنسبة الى الابن ووجه تجلجها عن الربع ان الثلث لانهما
 لو افترج لحي نصف الحجب لربع نصفه بل افترجت بين الذكور والاشقي
 ويلزم من التمثل التكيل مع ذلك انهما اذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام
 فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى الثلث وبالنسبة
 الى الثلث لو كانت حرة عن الثلث الى الربع لانه الفاضل عن فرضها عليها ايا
 ولعدم نيابة الحجب بها لربعها بالنسبة الى الام بل يدخل حجبها ويحجب
 الابن فيجب بها كحصة من نصف الثلث فلها سدس ونصف سدس

حصة اصغر اشخاص وهي عشر من ثمانية عشر بقا المثلثة حرجت اخلج
 ثلثي حريته من ثلثي النصف وهو ثلث الثلث ربع الثلث وهو ثلث عشر
 لو كانت حرا ولكن للث لان ثلث حريته ثلث الثلث وهو ثلث عشر من اربعة
 من الثمانية عشر ويقضي تعان وهو اربعة الباقية من الثمانية عشر بعدا
 بعد على الاخرين بالنسبة على الاشكال السابق ونقول باثنية لاربعة وثلاثه
 لو خلف اسنى اكرها لخره واحدها نصفه على النسبة النصف بينها بالنسبة
 ولا كبر الباقي فلم يكن اربع وللآخر ربع فان فضته النسبة ان يخلطها مشتركا
 فيه من الحرية وهو اربعة فيخلص من المال بنسبه ويقسم عليها بالنسبة ويخص الباقي
 وعلى التكيل الاكثر ثلثا المال للاصغر الثلث وعلى التزويل يكون لها ثلثا بالنسبة
 لان للحر المال في حال هي رتبة الاصغر بقاها ونصفه في حال هي حرة الاصغر
 فليرضفها وهو ثلثة اربع وللآخر نصفه في حال الحرية ولا يشي له في حال الرتبة
 فليرضف ذلك النصف وهو الربع وعلى الخطا يقال لحرث المال لو كان اخلج
 مرقا ونصفه لكان حرا وقد تجلج حريته عن النصف فيضفها بجلبت من الربع
 بقى الثلث اربع ويقال للاصغر الثلث لو كانت حرا فاذا كان نصف الثلث
 حرا طلت الربع مثال اخر ان بنت نصف كل من على التكيل لهما ثلثة اربع
 وهم بنتا اكلتا لهما معا بنزلة ثلثة اربع ابن حرا وعلى النسبة لهما نصف
 بينهما اكلتا لهما لو كانا حرين لكان المال بينهما اكلتا لهما ليرضفها
 وعلى التزويل فنقول لو كانا حرين كان للمثلثان ولو كان واحد حرا والآخر

مما اشبهه اربعة

نحو الثلث

لو كان

في ثلث حالات وهي ثلثة امان للمال ومثلثان وثمانية وثلاثون في حال وهي
 مربعة مجموع سبعائة وعشرون فلها ربعها مائة وثمانون وللابن في حال الباقي
 بعد العنق وهو مائة واربعة واربعون والسدس وهو مائة واثنان و
 تسعون والباقي ثمانمائة وستة عشر وله في حال اخرى حصة مائة واربعة واربعون
 ثلثا ما كان له في حال الاذن والمجموع الف وثلاثة وتسعون فليرضفها ثلثا ثلثة
 واربعون والثلث في حال المثلثان وهي ثلث الباقي بعد العنق والثلثين ولهما
 في حال اخرى سبعائة وستة وخمسون وعلى ثلثة اربع سبعة امان والمجموع
 الف وثمانية وعشرون فلها ربعها مائة وستة وخمسون وللجدقة **ثلث**
اخرى لو كان البنات نصف كل ما حرا عليها نصف المال على الاذن والباقي من بعد
 على الاشكال والكل بينهما على الثاني وكل ثلثة امان على الثالث لانهما لو كانا حرين
 لكان لكل نصف ولو كانا حرين سغا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاكبر
 حرا طه فالمال له فكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف وهذه الحال التي له
 ربع لان المجموع حريته وذلك اربعة امانات ونصف حريته مائة لانهما
 النصف والثلث في حال الثلث عليها بنصف ثمانية يكون لكل من صاحبي النصف
 ثلثة ولذا الثلث ثلثان وعلى النسبة يقسم النصف بينهما ثمانية لانهما
 التقدير يجب ان يؤخذ من المال باعتبار اكثر الاجزاء التي حرت منهم وهي هنا
 نصف وثلث واكثرها النصف فيكتفي به لدفع الثلث في كل من نصفه
 حرا سبعة وللآخر ربع من الثلثين وثلثين والنصف الباقي بعد الثلثان
 بينهم على ثمانية

سبعة من اربعة وعشرين وللزوجة ثلثة منها والباقي بين الولدين المذكورين
 ضعف لاني وعلى التزويل الماتم السدس في حالين هما حرة حصة حريته ما و
 يصح من اثنى وسبعين لان اصل الفريضة اربعة وعشرون وينقسم الباقي
 بعد نصبي الزوجة والام بين الولدين اكلتا وبنه وبني الثلثة تباين ونصف
 الثلثة في الفريضة تبلغ ما ذكره ربع سبعة امانات في حال حرة البنت حصة
 لان الثلث للزوجة والباقي يقسم على الاذن البنت اربعا ويقسم اثنى وثلثين
 وثلثة اربع في حال رقتها فلها ربع ذلك ويقسم الف ومائة واثنى وخمسين
 لها صلت من ضرب اثنى وسبعين في اثنى وثلثين احداهما في وفق الاض
 وبسبها توافق في الثلثين يبلغ ما بينه وثمانية وثمانين فمضرب الحاصل في الاحوال
 الاربعة يبلغ ما ذكره امانا اربعة وعشرون في مائة اخلج في الثلثين والسبعين
 والاربعة التي في حال الرتبة الولدين يعطى في الثلثين والثلثين في كل اكثرها
 ولا تارة الثلثين في ثلثة احوال هم رتبة الولدين والربع على حال رقتها فلها ربع
 ذلك وللابن الباقي بعد نصبي الزوجة والام في حال حرة طهرتها مع الابن وثلثة
 اربع السعة والام في حال حرة طهرتها وحدها لا يشي لها في الباقي ثلثي الثلث
 مما لهما في الابن لتمام ثلثان واربعة وثلاثون في حالين وهي سدس من مال
 ومائة واثنى وخمسين ومثلثان واثنان وخصد في حال وهي ربع سبعة
 امان وثمانية واربع وستة وخمسون في حال وهي ثلثة اربع والمجموع الف وخمسة
 فلها ربعها مائة وستة وسبعون وللزوجة اربعة امانات واثنان وثلثون

عنه ووجه ثلثة اربعة امانات
 عليه جميعا وليس يثنى في حالين اربعة امانات
 للثلاثة اربعة امانات

فانك

المكره كذا في القواعد والموافق للقاعدة على ما سلف فسمه الثلث ثلثا لا يشترط انهم
 في حيزه الثلث والسدس من صاحبه النصف نصفين ينطبق مال المر
 ثلث وثلث الثلث وله سدس وللمسه نصف وهو ستة وثلثون وثلثون
 اثنا عشر لكل واحد اربعة وسدس تنقسم من صاحبه النصف لكل ثلثه فلذا
 الثلث اربعة ونصف وهو ستة ولصاحبه النصف اربعة عشر يبقى ما ينقسم
 لمن بعده فلكان على الاحتمال الا ان الثلث من الستة والثلثون اربعة
 ونصف ولصاحبه النصفين ثلثة عشر ونصف وعلى الثلثين ثمان
 يكون لكل واحد من نصفه سدس المال ونحوه ولو ثلثة ثلثا لث وثلث
 المال نصف سدسه لانه لكل واحد المال في حال حريته الكاملة خاصة ونصفه
 في حالين هما حريته مع كل من الباقين على الدل وثلثه في حال حريته لكل يكون
 له مالان وثلث في ثمانية احوال هي حال دقته كل منهم مع حريته الاخرين وحريته
 كل مع رتبة الاخرين وهذه ستة نضاف الاحوال رتبة لكل وحريته لكل وثلث
 الاحوال بالنسبة الى الجميع تساد وفي مقدار الحرية والادب بالنسبة لا اكثرهم
 حرية والادب بالتسوية بين الاكثر حرية والاقل والاكثر حرية من نصفه حرز واد
 بطنها المائين وثلثا من موحسها لكرها سبعة ولكل واحد من نصفه حرز ثمانها
 وهو سدس المال ونحوه ولو ثلثة ثلثا وهو ثلث ونصف سدس فاصل المال
 اربعة عشر يكون لمرسدين وثمن ولا يقان يكون سدسه وثلثه ضربنا
 يخرج الثلث في اربعة عشر في حصل اثنا عشر وسبعون لكل من صاحبه النصف

وهو سدس المال ونحوه ولو ثلثة ثلثا لث وثلث

احد عشر

احد عشر من هي سدس وثمن وثلث الثلث اربعة عشر هي ثلث ونصف سدس
 والباقي في الصود المذكور على بعد على الاشكال المكرر ولو كان ادا على بقية
 امتناع شراء سهم الرقيم من التركة لقصودهم من ثمنه مثلا كما سيظهر ان
 شاة للث في الباب الثاني **فصل** في المناجات والمراد بها موت بعض
 الورثة او كلهم من طهارة قبل قسمة التركة من نسخ الكتاب بمعنى نقله لا انتقال
 الانصاف من عهد الاحراز والتركة من وادت الى وادتها وعده الورثة من عهد
 الاحراز من نسخ التمس الظل بمعنى ابطاله لبطان طريق قسمة الاحراز ونحو ذلك
 فاذا دوت قسمة الفريضة من اصل واحد صححت سلة الميت الا ان كان
 نصيب الميت الثاني ينهي بالقسمة على ورثته بجملها لا بجزء وان كان اتحد
 وقتير الثاني مع ورثة الا ان عينها وصغر كان المال كالفريضة الواحدة كما هو
 ثلثة واحوات ثلث في جملة واحدة مات احد صححت ثم اخرتم اجتمعتم اخرى
 فتركة الا ان من بعد الباقين الله انا وبالسنة وان اختلفا عينا فقط كالو
 خلف ولدين مات احدهما من ولدين او وصية نجيب كالو خلف زوجة وحفظ
 منها ثم مات احد الحقة عنها او كغيرها كالو خلف اخوين مات احدهما من ابين
 فان صح نصيب الثاني على ورثة زوجة ماتت من ابن وبنت بعد موت زوجها
 عنها فتصيب ثلثة من اربعة عشر ويصح على وليها او ابها ضرب وفق الفريضة
 الثانية في الاول وان كان من نصيب الثاني من فريضة الاول وللورثة الثانية
 ونحوها خوين من ام وصها ملها من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين

الفريضة الا اذا انا عشر من الفريضة الثانية وهي اربعة ونصف الزوج من
 الاوطى موافقة بالنصف فنضرب جزأ الوفاق من الثانية وهو اثنا عشر في الاول
 نصيب اربعة وعشرين واما ضرب الفريضة الثانية في الاول في زوج واخوين
 من الام وواحد من الاب ماتت الزوج عن ابين وبنين فريضة الاول ستة كل
 ينقسم سهم الزوج منها على خمسة ولا وفق فاحضر خمسة في الستة يطلع الثلثي وثلثها
 المناجحة في الثلثين فيصير ابا ابان بموت ما ماتت اخرى بطلت الاول ومن وثا
 ورثة الاول فان انقسم الثالث على ورثة على خمسة والا على ثلثة ما تقدم وكذا لو مات
 رابع فجازا ولو قد دهنها من ابين ذكرها في القواعد **الاقول** ما نقله من الحقوق القوي
 ستره القديسي وهو مثال يشتمل على مسائل من الاربع الوصية والامر وهو
 رجل خلف ابين وثلث زوجات وابين وبنين وبنين وشكلا واحدا في زوجة
 هي ام البنت واحدا لابين وواحد لابن ثلث الثلث ما يبقى الثلث
 بعد اخراج نصيب الثلث والامر مثل ما لا يسهل الثلث ما يبقى الثلث ما يبقى الثلث
 واحد الاسدس ما يبقى ثم وقع العدم على الابين الذي له ام وعلى ابنته التي هي احدى
 الزوجات وعلى ابين وثلث المدكويين وعانت الام من الاخر خلف ثلثه
 بنين وقد اترادهم بزوجه له وابنته منها وصاتت الزوجة الثانية ايضا وحلفت
 ابن ابن اجنبا لابيها الذي هو ابان بن اجنبا لابيها الذي هو ابان بنت اجنبا لابيها
 الذي هو ابان بنت اجنبا لابيها بن تزوج اجنبا لابيها باجنبا لابيها فاو لابيها ابنا
 اسمه بكر مثلا وتزوج اجنبا لابيها باجنبا لابيها فاو لابيها ابنا اسمها هلم ثم تزوج

بكرها

بكر بعد فاو لابيها ابنا اسمه بكر وكذا ابن بنت اخرى لابيها ايضا وصاتت الزوجة
 الثالثة ايضا وحلفت زوجا وعمرا وعمة وافق الزوج بانها اوصت لابن ثلث
 مالها ثم ماتت وخلف بنين ولم يرضعها الموقوف الا ان تكمه فاصل الفريضة ما
 وتامون فان فريضة العمة الا اربعة عشر وعشرون مصر وبمخرج النفي في وثق
 بمخرج السدس لا يوجب ثمانية والزوجات ثلثة وكل من الابين اربعة وثلث
 اثنا عشر والحفي ثلثة ثم كل ثلث بمقتضى الوصية يشتمل على نصيب ابين اصهر وسته
 اسهم فالمال ثلثة انصافا وثمانية عشر ما بعد ثلثة انصافه الا ستة اسهم
 لان الابوين والابين اربعة انصافا وثمانية عشر جزءا وثلث نصف نصيب
 ابن والحفي ثلثة اربعة وثلث زوجات ايضا ثلثة اربعة للموحي لهم ثلثة انصافا الا
 ستة اسهم بجمعة من نصف وثلث سدس فثمانية عشر ما بعد ثلثة انصافه
 الا ستة اسهم فاربعة وعشرون سهما تعدل ستة انصافا وكل نصيب اربعة وكل
 ثلث عشرة لانه نصيب ستة اسهم فالمال ثلثون لكل من الابوين والابين
 اربعة وثلث ابنت ابين والحفي ثلثة وثلثة زوجات ثلثة وللحفي له الا ان لم يعلقات
 الباقي من العرق التي هي الثلث بعد اخراج نصيب الاب الذي هو اربعة ستة
 وله ثلث نصيب الاب الا نصف الباقي فاربعة الا ثلثة وللحفي له الا ان لم يعلقات
 اثنا عشر فان لمر الثلث الثلث وهو اثنا عشر وثلث ثلثة فاعلم اربعة الا واحدا
 هو سدس الثلث ثم تقرب ستة فثلثين لان نصيب الزوجة الثانية ثلثة تقسم ستة
 اقسام لانا حلفت زوجها وعمرا ونصيب الثانية ايضا تقسم ستة فاقام حلفت

اربعة

ذوات اربع هون منزلة اربع واحتلام وذوات اربع هون منزلة اربعة
 نزلت فيها الكلاله الامم وثلاثه الكلاله الاسباب باعافه فقلت انما خمسة اسباب
 ولا حرس من فلك من العزبة والموصي له شرطه ويكن ستة فيكون للاب اربعة
 وعشرون وكذا الامم وكل من اربع وعشرون ولست انا عشر وللخمس ثمانية
 عشر والموصي له الا اربعة وللثاني انا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم بقوم اربعة
 والعشرون التي للاب المهدوم عليه ثمانية عشر وهي ام بنت فصب اربعة ستة
 اربعة فرضا واثنان وقد اوتقل الطينها والباقي لنته وينقل الى اجدى
 اهما المذكور ضعف لاشي ثم يقسم الستة التي هي الموزعة المهدوم عليها
 على وقتها وهم ولها ما فصب بنها اثنان وكذا المهدوم عليه اربعة ينقل
 للموتة اثنان للجدة وواحد للجدة وواحد للاختة فبلغ فصب المهدوم
 ثمانية وثلاثين وعشرون اصالة والتابع عن الابن المهدوم عليه اثنان من الزوجة
 ونصيب للجدة احد وثلاثين اربعة وعشرون اصالة والباقي بالانفال ونصيب
 البنت احد وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي خمسة الابن الاخر فمقسم
 على ورثة والموتة يكون لكل من اربعة وثلاثين المقرلة ستة والموتة
 المقر بها واحد ولا بنتها واحد واما الستة التي هي خمسة الرعية الثانية
 فلكل القرابات الاربع خمسة منها ولذي الواحدة واحد واما الستة التي
 هي خمسة الثالثة فموزعة ثلثه منها واحدا للموتة المقرلة ولكل بنت من بنته
 واحد ولها بنتها واحد **الثاني** وهو شتم على ما شتمت ودصايبا

بيننا

فيها استثنائات عانت امرأه عن زوج وثلاثة بنين واوصت لاصغرهم الثلث
 الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاصغر
 بثلث الاصح من الامم الا ان المال ثم مات الاصح للاصح من زوجة وسبع بنات
 واوصى لاصغر بثلث الاصح من البنات الا نصف سبع الاصح من المال اصل الفريضة
 اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونصف لها للاصح ثمانين خمسة ووا
 وقع استثناء سدس المال لاصغر في مخرج السدس من نصيب ثلثي يعطى الزوج الثلث
 المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فيبقى عشرة يقسم على خمسة للموتة سهمان
 ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا للزوج والكمل ظاهر من كتاب
 الوصايا وسهام ورملة الزوج ستة اذ لا يحد من الامم سهم ولكل اخ من الاب
 سهام ولاخت منه سهم ونصف اليها سهم الموصي ليرتفع سبعة بغيرها
 في مخرج الثمن لاستثناء نصيبه وجميع سهام وسهام مودعهم الشايف
 كانت سبع من ثلثين والابنة ان نصيبها في ثمانية نصيبه وجميع
 فاذا اردت تصح الفريضة فا ضرب اصل سهام الموتة الا ذلة وهي ثلثون
 في ثمانية اسهم لتوافق نصيب الفريضة الثانية بالتبع بالموتة الا ان
 من ضرب الفريضة الاولى في ذوق الثانية تبلغ ما ثلثين واربعين فلكل سهم
 قطعه مرفوعة في ثمانية ويكون لكل ابن ستة وعشرون والموصي له ستة
 عشر والزوج ستة وعشرون لاصغر لانه الثلث المستثنى سبعة اسهم ولكل
 اخ من الاب اربعة عشر وللأخت له سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة

الموصي له واحد وكذا للاصح للام والاخت للاب اربعة للاصح له فلكل اخ
 للاب من الاصل والمستثنى ثلث ثمانية عشر وللأخت سبعة وكذا للاصح للاصح للموتة
 له سهمان ثم سهام ورملة هذا الاصح من الام ثمانية ليرتفع سهم ولكل بنت سهم
 ونصف لها للاصح ثمانين خمسة نصيبها في مخرج نصف الثلث استثناءه
 وهو اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرون وسهام هذا المودع كانت
 ثمانية من ما ثلثين واربعين سهمان كذا لبيان نصيبها اربعة عشر تبلغ مائة
 وستة وعشرون ايضا فاذا ادرت تصح القراب الثلث فاضرب اصل سهام
 الموتة الاصح ثمانين واربعون في اربعة عشر التي هي ربع الفريضة
 الثانية المتوافق بينهما ويطي نصيب الثلثين الثانية بالتبع يكون
 ثلثة اربعين وثلثون وستين لكل الموتة في الطبقة الاولى من هذه الجلة سبعة
 في مائة واثنان عشر فيكون لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجلة سبعة
 واربعون ثمانون سهمان والباقي له مع مائة مائة واربعين وعشرون
 وللزوج سبعين واربعون ثمانون ثم في الطبقة الثانية لكل من الموتة
 قطعه مرفوعة في اربعة عشر يكون لكل واحد من الاصحين للاب مائة
 واثنان وعشرون وللأخت مائة وستة وعشرون وكذا للاصح من الام
 والموصي له مائة وستة وعشرون وهي ثلث الاصح التي المستثنى من ماله للزوج
 ثم في الطبقة الثالثة لكل واحد من بنات هذا الاصح وهو المودع
 الثالث وروضة نصف سبع المستثنى مائة وستة وعشرون وهو ثمانية

اسم

اسهم والمجموع اثنان وسبعون يخرج مما للزوج المذكور يبقى اربعة وعشرون
 يقسم على ستة الموتة والموصي له فله نصيبه وكل بنت والموصي له ستة فله
 مثل نصيب احد من وهو خمسة عشر الا نصف سبع المال ونصف
 سبع المال تسعة اسهم **خاتمة** في معرفة سهام الموتة من الزوجة بعد تصحيب
 بالتقدم وفيه طرق منها كما اسهلها وهون تنب سهم كل وارث عن
 الفريضة المحيطة باخذها من الزوجة بثلث النسبة فكل من هو نصيبه زوج
 وابوين فالفريضة ستة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث للزوج
 ثلثة مياخذ من الزوجة نصيبها فدا او عدا او غيرها ايا ما كانت الزوجة
 وبابى مقدار ومدة كانت ولام سهمان هي الثلث فليها ثلث الزوجة على ما
 عرفت ولام هو سدس فله سهمان كذا وانما سهل النسبة باخراج الزوجة
 الى الامداد وانما سهلها كالعقار والزيق قيمة او مفضة او بالانفصال نصيب
 الزوجة في الفريضة كان يكون الزوجة في المثال خمسة نصيبها في الستة
 وهو في الحقيقة ثلثه لكل من الثلثة ستة اجزاء ومنها طريق يحتاج اليه
 حيث يصرفه التام من للزوجة وهو ان تقسم الزوجة على الفريضة
 فما خرج ضرب سهم كل واحد فالباقي هو نصيب كل وارث من الثلثة اربعة
 وعشرون دينار او الفريضة فاذا ضربت الاربعين في ثلثة نصيب الزوج
 من الفريضة خرج انا عشر ونصيبه هذا اذا زادت الزوجة على الفريضة
 وان نقصت نصيبها اليها وضربت النسبة في السهام الى احدث فيها

طريق اخر اذا علمت ان كل واحد من الزوجين له نصيب
 فكل واحد من الزوجين له نصيب

بثلث التسمية فاعطيت اربعا فان كانت التركة في المثال الثلثة نسبتها الى الثلثة
 فكانت نصيبها الثلث من نصف الثلثة والثلث نصف واحد ولا يتم نصف اثنين
 ويصح ان تعافقت التركة والفرصة كما اذا كانت التركة في المثال ثمانية
 ان تضرب التهام في وق التركة وتقسيم لما حصل على وق الفرصة فنخرج
 المثال ثلثة سهام الزوج في اربعة وق الثانية يبلغ اثنا عشر فقسمها على ثلثة
 يخرج اربعة هي نصيب التركة وتضرب فيها اثنين تكون ثمانية بقسمها على
 ثلثة يخرج اثنان وثلثان في نصيب الام وتضرب فيها واحدا ويحصل اربعة
 على الثلثة يخرج ولعد ثلث وهو نصيب الاب وان شئت قسمت وق التركة
 على وق الفرصة وتضرب الخارج في السهام في المثال الثمانية اربعة على الثلثة
 وضربا واحدا وثلثا في ثلثة حصل اربعة وفي اثنين حصل اثنان وثلثان
 في واحد حصل واحد وثلث وان كان في التركة نقصا نسبتها الى وق الفرصة
 واحذرت بثلث التسمية من التهام فان كانت التركة في المثال اربعة كان لكل
 منهم ثلثا نصيبا ومنها انا الفرصة ان كانت صحاحا فانضرب ما حصل على
 وارث من الفرصة في التركة فاحصل فاقسمه على العدد الذي تحت منه الفرصة
 في نصيب الاربث كوجهه واويين والتركة مشروفا والفرصة اثنا عشر
 للزوج ثلثة نصيبا في اثنين تبلغ اثنين تقسمها على اثنين يخرج خمسة والفرصة
 خمسة والام اربعة نصيبا في اثنين تبلغ ثمانية تقسمها على اثنين يخرج ثلثة
 وثلثان هي سهم الام وسهم الاب خمسة نصيبا في اثنين تبلغ مائة تقسمها على اثنين

ناخرج

مخرج

تخرج ستة وثلثان وسهم الام وسهم الاب خمسة نصيبا في اثنين تبلغ مائة
 تقسمها على اثنين يخرج ثمانية وثلث وهو سهم الاب وهذا زاد نصيب التهام
 في التركة على الفرصة وان نقصت نسبة اليها واخذت بثلث التسمية وان
 ماثل المضروب الفرصة فهو واحد من التركة فان كانت التركة في المثال
 ثلثة ضربها فيها ثلثة ويسبنا الثلثة على اثنين فخرج ثلثة اربع دينار ضربها
 فيها اربعة حصل اثنا عشر فللام دينار ثم خمسة حصل خمسة فللاب دينار وربع
 وان كان في التركة كسر فاسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في صحاح
 التركة ثم تضرب صورة الكسر في المقع او تضرب في تمام التركة وان تعد ذلك
 ضربت فيها المخرج المشترك واضفت الكسرين او الكسور الى المقع فمضى
 حاصل البسط وتعلمت في الصحاح من الضرب والقسمه فما اجمع للوارث
 قسمته على ذلك المخرج فلطارج هو المطلوب فلوكا نسبت التركة عشر
 دينار ونصفا فابسطها ايضا فاكون احدا واربعين واعمل كما عملت في
 الصحاح بضرب كل من الفرصة فيها وقسمه للمضروب على الفرصة فخرج
 لكل وارث من العدد المبسوط على اثنين مخرج النصف فخرج نصيب الاربث
 فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تدينه في المثال ضربا ثلثة نصيب الاربث
 في واحد واربعين بثلثة مائة ثلثة وعشرين قسمها على اثنين يخرج عشرة
 وربع قسمها على اثنين خرج خمسة وعشرون فلها خمسة دنانير وعشرون
 فيها اربعة نصيب الام تبلغ مائة واربعين وستين قسمها على اثنين

عشر

فاقسمه

خرجت ثلثة عشر وثلثان قسمها على اثنين خرجت ستة وثلثان
 ونصف ثلث فللام من الثمانية كما وضربها فيها خمسة نصيب الاب تبلغ خمسة
 ومانين تقسمها على اثنين يخرج ستة عشر ونصف سدس قسمها على اثنين يخرج
 ثمانية ونصف سدس وهو نصيب الاب من الثمانية ولو كان الكسر ثلثا
 فاقسم التركة اثنان وهكذا الى العشر على العشر وان كان الكسر اربعا وسدسا
 مثلا فاقسمها اضعاف اسدس وتضرب اثنين عشرتها واضف اليها خمسة وتم
 العمل هكذا ان كان ثلثا واربعا وهكذا لو كانت الثلثة عدة الصغرى ليس له من
 الكسور الثلثة شي كاي ربع بين وثلاث باب والفرصة احدى عشر فاقسم التركة
 عليها ان زاد ثلثها من ميزبطان لم يبق شي اذ بقي دينار مثلا كما اذا كانت
 في المثال ثمانية لكل من النبي دينار وجزء من احد عشر جزء من دينار
 ونصفه لكل من البنات فان بقي ما يبلغ دينار اربعا عشر فاربعة واضم
 وان بقي ما يبلغ قراطا فاربعة عشر وان بقي ما يبلغ حبة فاربعة
 ادرات واضم وان بقي ما يبلغ اربعة فاقسمه بالاجزاء ولو خلفت ثلثة
 والمال احد عشر دينار لكل منهم دينار واربع فاربعة ودره وثلث
 ادره والدينار عشرة دقير طار فاربعة ثلث حبات والحب اربعة ادرات
 والاذرة حردلان والطحس حردلان ونصف وقيل التبر اربعة واربعة
 والقاق وهو عقرب اثلثة اربعة طحسات والطحس اربع شعيرات
 وكل شعيرة ست حردلات كل شعيرة اثنان طحسات كل فليسة ست فليسات

كان ينبغي

كل فليسة ست فقيرات كل فقير ثمان فقيرات كل فقير ثمان فثنا عشر ذوات
 كل ذرة ست فقيرات كل فقير ثمان فقيرات كل فقير ثمان فثنا عشر ذوات
 بالتحفظ من الخطأ في المثال اجمع ما حصل لكل وارث فان خالف لما صرح به
 التركة فالقسمة خطأ لارتباب ولغير العالم بالوضو **الباب الاول**
من الابواب الثلثة لكتاب العارث في موجبات الاربث واسبابه
وعرث الاربث وطبقان هما اصنافهم ودرجاتهم **قال المصنف في الاو**
من الاحزاب النبي اولى بالمؤمنين على التقلب لقوله تعالى في الرابع منها
ما كان لمؤمن ولا مؤمنة الا به مضافا الى الاجماع في جميع الامور انفسهم
 وازواجه امهاتهم من ثلاث منهن في النكاح مطلقا ولذا كانت عارية
 لسانها مثل النساء اولى بالمتقين على التقلب لقوله تعالى في الرابع منها
 ذلك من النظر وغيره كالعقوبات بشية الكرمادى من المازين على التقلب
 امهاتهم وازواجه امهاتهم وهو ابهم وقال النبي نزلت وهو ابهم وقال
 البصاري وقرى وهو ابهم اولى الذين فان كل من اب امته ومن حيث
 انه اصل في ثمة الحياة الابدية ولذا صار المؤمنون اخوة وقال السجستاني في
 في الاكليل استدلاله من عوارث ان يقال له المؤمنون والوالد اجرام بعضهم
 اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهجرين صلة لا والارحام اولى
 لا اولى اى اولوا الارحام بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين
 والمهاجرين بحق الحجية الا ان تفعلوا الى اولياكم معروفين به النوبة

والاستثناء اما مقطوع او من لم يقدر فيه الاولوية من النفع بالتب
 او التعمية او العينة او غيرها واحتمال الاستثناء من الاوقات الاستثناء
 ان اولى الاجرام اولى الا ان تفعلوا وصية فالوجه اولى فيها كالتة
 على كون الوصية اولى بالارث وقد يها على الارث وليس بها كالتة
 على عدم الوصية للوارث وهو ظاهر ويحتمل ان يكون الا ان تفعلوا ينزل
 المجرى ايضا ينزل على كونه مقدمة على الارث وكيفية من الاصل ويخت
 الوصية بالايجاع والخير وصارت من الثلث وفي المجرى فثالث الشيء بل انبه
 وقال **الشيخ** قال في احكام النقال **واولى الاجرام** جمع وهم بالكسر والفتح
 اكثر كنباعا وككف وهي لغة بيت مست الولد ووعاؤه والقرابة واصها
 واسبابها واصطلاحا القريب المعروف بالنسب وان بعد في الحديث الصحيح
 في العيون عن الوفاة عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 واله الما سرى الى النساء وليت دعاهن فقلت بالقرابة كونه الى ان تطقت
 لها كمنيت وبها من اب فقلت فلتقى في اربعين ابا وكان هذا
 وكان هذا الخبر جوهرا على المبالغة في الزام الصلة لخالفه من جمل
 فليتاخر **بعضهم اولى ببعض** من بعض اخر منهم او من العاجب في
 التوارث في **كتاب الله** وفيها حكمه او النسخ المحفوظ او القران
 واستدل به لعموم اللفظ على ان القريب اولى بغيره الميت من غيره
 حتى في الصلوة عليه من الالات التي يشرى عليهم من تقديرات الموا

والحكمة في انا طهنا بنسبة الاسلام والمظاهرة اولا واحتمال القرابة بنا يوافقها
 وردالة على ترتيب الاقارب سابقا لارث منهم في القرب وبها صح التوارث
 بالبرقة والنصر وفي في الخاسر والتبني في الصحيحين ابن سنان عن الصادق
 كان على علي السلام اذ ماتت له نزلت واقرانته لم يكن ختم مائة شيئا
 ويقول ان الاجرام بعضهم اولى ببعض ومنه عن وسيل في محله ان الله
 وفي العيون في الصحيحين ابن سنان عن عبد الله بن جعفر عن ابي جعفر
 قال سالت عن قول النبي وحده النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم واروا
 انهم اولى والاجرام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فمن نزلت نزلت
 في الامرة ان هذه الآية حجت في الحسين على عليهما السلام وفي الحديث
 من بعد نفي اولى بالآخر وبسؤال الحديث وروي محمد بن العباس ان
 المعروف بابن الحجام يتقدم لليم فقتر في كتابه فانزلت في اهل البيت
 بالسند من عبد الرحمن بن جهم القيصري ان ابي عبد الله عمه انه سئل عن قول النبي وجعل
 اهل الحجام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
 قال نزلت في ولد الحسين ثم قال كنت جعلت فذات نزلت في العرايين
 قال لا نزلت في الموارث فقال انما نزلت في الامرة وفيه الفرق بين القرابة
 والموارث قال النبي انما نزلت في الامرة ونسخ التبريت بعد القرابة باية
 الانفال وفي الثاني سادة لعقل اكثر فليست وفي الاقل سادة للماني
 الآية من الاستثناء عليها من وجهها مما جعل على التعميم او كونها من

من اوقات التوارث وكان ذلك في كتاب الله

والحكمة

على قوليه ما بل الحذف في الاصل كما في الزكاة وما في بين الكلام من العباد في
 الموجب وهم السب ولكل وجهه وجمع عكبي به السب والسب بالاولوية
 او معلله بعض الشراخ ما نزل في الاجتماع كما في ربح هو بن عم تملد وفيه ان اول
 لا ينافيه في عاقبة الحلقه ظهوره في موضع الراجح لظهوره في ربحه وسب الزكاة
 مجامع الامرين في خلافه في اول الامامة ورواه الصدوق في جامع الاقوال ويقدم على
 المقدم على ابيه وكذا على الاخيرين المرتبين المقدمين على الامام على القولين **ذوو**
الاشاب من حيث الارث عند العامة على اثنين من يقا الى الميت بعض سلطة
 وهم الاولاد والافلاك وكلمهم وارثوا اهلها ومن يدع وهو اهلها كما وانتهى والوا
 اما ذكره وانتهى وكلاهما في هذا القسم من اجوعا على قوله ومن اختلفوا فيه
 والفصيل ان الرجال الموارثين منهم بالاجماع ثلثة عشر الابن وابن الابن
 وان سفل الاب والجد الاب وان عملا والاخ للابوين او اجداهما وان
 للابوين اولاد والعم للابوين اولاد وابن العم للابوين اولاد والنساء اولاد
 كذلك عمان الميت وبنت الابن وان سفلت الام والجدية للاب والام وان حملتا
 ولاحت للابوين او اجداهما ومن سفلت الام والجدية للام واكاد النساء وبنت الاخ
 واولاد الاخوات والعمات والمخالات وبنت الاجرام منهم من ذوات الاجرام
 ثلاثين لهم عندنا في ذي النسل الا في بنته واحدهم والرفا وان سفلت
 عندهم المفقوق وهذا في المانع وقالوا ان حرة نطق بمحض لانها كانت ام
 الام ومضى للملك كما ان اب الاب لا يحصى الا انك المفقوق للملك كما امر

بواسطة
 بواسطة

من بطون الابن في الصافي وان كان ممكنا الا انه صنف لظاهر جزا من الحيا
 ويمكن دفعه بحج على منع التخصيص بالموارث فليهم وفي هذا الباب
 ستة ففانح **مفتاح** اقل في **موجبات الارث** واسبابه وهي **ثلاثة**
 بالثلاثة بل **بالفدية** من التي بشرط عدم الموانع الانية في الباب الثاني
 الاول **بالنسب** وهو بالتحليل كالنسبة بالكسر والفتح لغة القرابة او في
 الاباء خاصة واستنب ذكر نسبة نسبه نسا بالتحليل ونسبه بالمكسبة
 وسأله ان ينسب والنسب والنسابة العلم بالنسب ونسب ادعى
 انه ينسب ومنه القرب من تقرب لاسم نسب والمناسة المشاهدة
 علاقة بين محرمين في القرابة عرفا كإداه احدهما من الاخر وكلمها من اخر
 لو بسا نط شرع في ولد الزنا هنا وان دخل في باب النكاح عندنا
 كما في العامة خلافا للشافعي وكذا الاجاب وان كان من ولد امه وحوار
 وحل من الحقة الشراخ بولي شبهة او نكاح كما في اربعة وعدها **الثاني**
 السب وهو لغة الحد وما يتو تمل له الزينج واعتلاق نراه والمراد هنا
 علاقة بين ذكروا نتي **بالزينة** التي شنة عن بقدر في دينها وان دخلت
 عن الدخول او ارتفعت بالطلاق على تفصيل ياتي **والثالث** **الزنا** والفتح
 والمذمومة القرب والمراد به ههنا لغة بين اثنين زوج الارث
 غير نسب ولا زوجية ويحقق بفق او ثمان حريم او امامه اجام الا
 على المشهور واسلام احداهما على يد الاخر او اشترا رقيقة بال تزويج

مفتاح

والحكمة

اب الاب فاقترت وادخل في فصليهما ذكرين اثنين لم تترت وبنو الخ
 ان تخرج حدة تترك فلاترث الام الاب واهلها من قبل الام واما تترسب
 العصبية في انشاء القربى واما عندنا فمقتضى الامانية فيهم **الطبقات**
 وصارت لا يشاهد الطبقة الا حقة ما بقي واحد من الطبقة السابقة
 في سببها بشرائط الارشاد خلا في سبب تترسب الاب مع اخه وبنو بعض
 كما ترى في القدمات للحاشية وسيذكر في الموانع اولها **اولها اقربها الى**
البيت شرعا وخرجه في **الابوان** الاب والام بتطلب الاشراف **من ينزل**
الابوين ما صاعدا والقبيل للتما كيد ودمو احتمال الخوف لا اقل والتخصيص يظهر
 من الخلاف في ميراث الاحقاد ومن المكاح وعين وفي الحديث في ولاية النكاح
للجداب والاولاد جمع ولد حتى في اولاد الحركة وبالضم والكسر الفتح
 واحده وضع وقد جمع على اولاد ولدته والد بكسرهما وولد بالفتح وولدت
 من دم عصبية اي نفست به فمما بنت والوليد المولود والصبغ العبد
 وانثا مما يجمع الاولاد والولدات وولدت تدرية كدة وكلاهما اولاد
 ومولدا وهي والد والد شاه والد والد ولد وولد جمع ولد والدة التي
 جمع لدا وولدون والتصغير وليدات وليدات والديات وليدات
 كما غلط فيه بعض العرب والمولود المولود من العربية والوليد والمولدة
 مما كثر استعماله في الشعر لحدوثهم انتهى وفي بعض ما ذكره في قوله وولد
 بالضم يعقله وبالفتح واحد جمع مبتكرا لم يسم الاختلاف انما يعقله

الاصح
 كما ذكره في احوال الطبقة من فصائل الاعمال
 الشروط كما في ترتيب

مترق
 وهم في الوجبة

سرى

لها انتم ثم الطبقة الثانية التالية للاولى في القرب وهم **الاجداد والجدات**
 كل ذكر وانثى يصل اليه الميت بالولادة بوساطة اب كان اولادهم وهم
 والجدات في العود تترسب **وان علقا كن مرتبين** ترتيب الاكاد في فرع
 الاقرب فالاقرب الابعده منهم **والاخوة والاخوات** كل ذكر وانثى فولدت لـ
 الميت اوتة او عليها تزوجت هم مفردين او مجتمعين لانهم اوج الاجداد والجدات
 او عليها وكلها **اولادهم مع نفلهم** او احتجابهم باحد الموانع الانية **وان نزلوا**
 وسفلوا **كثلك** اي كما لاحد في الترتيب وضع الاقرب الابعدهم وهذه الطبقة
 تسبق طبقة الكلاله لاحاطتها بالميت سببا وترتيبها ثم الطبقة الثالثة التالية
 للتانية وهم **الاعمام** اخوة الميت الابوين واحدها **والعمات** اخواته ككثلك
والاخوال والخالات اخوة وخواتم ككثلك **واولادهم** اي الابوية
مع تقديم وان نزلوا ككثلك اي كما سبق في ملاحظة الترتيب وذكر الاكاد وهذا
 ادنى من تركه والاكثاف بمل وان سفلوا في عقد لعمم صدق العم والحال والعمرة
 والحالة على الاكاد وهم كما في الاكاد فليست **شدة** الزانية التالية للتانية في القرب
 والارث وهم **اعمام** كل من **الابوين** للميت او عليها احد الابوين او عليها
وتمازها واحاطها وخالاتها ككثلك واولادهم **مع تقديم وان نزلوا ككثلك**
 اي على الترتيب السابق لراسمة التالية للارث فاذكر **وه اعمام الميت**
والمسدة للميت **وتمازها واحاطها وخالاتها** على ما سلف في الترتيب
 والترتيب بتقديم **الاقرب** للميت فالاقرب **وهكنا السائر** وايضا

انثى

الطبقات من اعمام جد الاب والام وعماتها واحاطها واولادهم

القبائل

القبائل

والاولاد وان نزلوا صنف اخر ذكر لنا وانما اختلفوا في ذلك المردود وان
 علوا صنف والاشجار الاخوة واولادهم متماثلة صنف اخر كذلك لاختلف
 كل من الاربعة في الاسم كما هو ظاهر وفي الواو اسقاط او ابدالها بكل العطف
 على في كل المواضع والطبقات وهي طبقات اولى الاجرام من الثالثة فصاعدا
صنف واحد فالعم والقهر والحال والحالز والادغم متماثلة عند تقدمهم
 وهم الالب والام او كليهما الالب اتم او كليهما او القهر والحال والحالز كقالت
 واولادهم بعدهم وهكذا صنف واحد لا تقاوم في الاسم **لأنهم** في كل طبقة
اخوة الالب او الالم و اخوة الحبة والحبة وهكذا بتقليب الاخوة على الحما
 والظهار ان ترتيب الطبقات والمراتب من ذلك كما ذكر اولى والخبر من تليها
 كما فعله بعضو تبعه في الرضفة ووجه الصلابة التقرب الى عين اما بواسطة
 اولا والثاني الالب والادغم مع اتحاد الواسطة وهي الثانية او فقد هما
 وهي الثالثة وكل من الالبيين صفات والثالث صنف غيره درجات وفي
 غير الالبيين صلوات كهيان هذا وان كان احضرا الالة بتعريف الالاد
 اولاد الاخوة وان نزلوا والاحباد والعليا وراو في الالاد العمومية والاولاد
 وهو هو كما هو ظاهر وقد فسر صدق الولد والاولاد والاولاد على الالاف
 على اولاده مثلا وانما انما في عدم الواسطة ووجه ما عارضه
 بصفت الالبيين على الجزئين كذلك وعلى انما في كل من الالاد المتماثل
 او صعودا في الاحباد والالعام المتصاعدة مثلا يسمي **درجته ولا يجب** اي

لا ينع **الاقرب الى الميت** **مواظ صنف** ولو كان ذكر **الاجد من الصنف**
الامر الذي في طبقة وان كانت اثنى كما للاب لا يجب بنت الولد
 وان نزل وكذا القدر بالنسبة الى بنت الاخ والابح بالنسبة الى الميت العليا
 وهكذا **بل يجب** ان اقرب الاجد اذا كان من متساوية ولدان يجب
 ولد الولد ولو من عين وكذا القدر القريب البعيد وان اختلفا ما لا يوق والاب
 والابح اكلاد الاخوة والعم والحال اكلاد القهر والحال اكلاد القهر والحال
 بالنسبة الى الالاد والعمومية اكلاد الحقة وبالعكس لان العمير والحق لا يصف
 واحدة من غير اختلاف ما سبق فاني الرضفة من الالوجه الفرق انما يسمي
 العمومية والحالة ثبتت عنهم اية اولى الاجرام وقاعدة ما تقدم الاقرب فالأقرب
 مطلقا بخلاف الاخوة والاحباد لان كل واحد منهما اشتهر بخصوصه من غير اعتبار
 الاخر فبشارت البعيد القريب مضافا الى الصنف الثالثة عليه من علم
 محمد بن زعن ابو عبد الله عليه السلام قال في ابن عم وخالة المال والحالة وفي ابن
 عم وخال المال للحال الحمل نظر لان الثبوت بالمصنوع وان كان هو الكتاب
 كما هو الظاهر فظاهر ان ليس لارت الاحباد فيه عين ولا اثر وفا وان
 كان عين فالكل يتساوى فيه وليست يد وما في الكفاية من انه يرث العم
 بلا واسطة مع اكلاد الحما وهكذا سمي على ما ذكره في النقص **والواحد**
من كل طبقة او صنف **او درجة وان كان اقرب** **من كان بعده**
وورثه من الطبقات والاصناف **والدرجات** ولو كان ذكر

وابن الاخ

كالام والاصنف فانما يجب ان الاخ وهكذا فصا او ابا في الجمع **الاقرب صوتة**
واحدة اباية عندنا مضمون عليها ايضا **هي ان ابن العم** **التم** **التم** **التم**
لاب **والاقرب يجب** **التم** **لاب** **وحد** **لا يجب** **الاخوة** **الجب** **الاخوة** **تليق**
 مراسا **او اخذ** **نصيبه** مع ان ابن العم وراء العم في الدرجة وان كان
 في طبقة واحدة ومن صنف واحد كما يخفى من طبقات المصنف من الخلل
 والحزاة من وجوه منها انه ظهر ترتيب الطبقات وجب بعضها لبعض
 من قوله امر بها كذا ثم كذا لا يجب الاقرب الابع الذي في طبقة فانه
 يدل على ترتيبها وجبه له اذا كان في غير طبقة وفي حكم الاقرب مع الابع
 الذي في طبقة ومنه فبينه بقوله لا يجب اذا كان من صنفه فقوله
 والواحد من كل طبقة او درجة اه تكرر محض لانه في صوتة يعلق
 الاستثناء عليه ولعل الاستثناء بقوله اذا كان من صنفه حصل
 المطلوب من غير ضرورة تكرارها ان الاستثناء بثلث الصوتة انما هو
 عن يجب المقدم من حيث الطبقة او الدرجة المتأخر منها وكلاهما
 هنا عن صنف لان ابن العم والعم تليها في طبقة واحدة وكذا في درجة
 واحدة ان اراد بالدرجة الصنف كما هو الظاهر حيث قال طبقة او درجة
 ولم يذكر سابقا لفظ الدرجة ولا يبدل على المراد منها عند اطلاق وانما
 ذكر الطبقة والصنف لغيره ان اراد بالمعنى الذي شرهنا لها الضم
 لمعنى الطبقة والصنف فعوان كان صحيحا لكنه لم يكن معروفا مشهورا

بحيث ينفرد الالاد بطلبه فيكون به تلك المعنى وانما هو مجتهد اصطلاح
 من اصطلاح وانما اصطلاح الالامة عند لفظ الطوبى لذلك المعنى و
 الدرجة للمصنف وكان المصنف قد اخذ تلك العبارة من عند غافل
 عن المراد منها فظاهرات العم وابن العم كليهما من صنف واحد فلو كان
 كل طبقة او صنف او درجة لا تكن توجه كلامه على حارة واسكال ويزيد
 ذكره وجعل الدرجة فيما هو من غير بيان المراد منها زاد الاستحسان
 ومنها ان الاستثناء من اثبات نفى من التي اثبات على المشهور للنص
 عما هو في كتب الأصول مطورا فالحقيقة حيث قال ان حكم التنقيح
 والمستثنى منه كالمستثنى لفظا ومعنى كما هو ظاهر نعم لو قال والواحد
 من كل طبقة او درجة يجب من ذلك الالاف صوتة هي ان العم لا يجب بل يصح
 الكلام وسلم من الحزاة في بيان المرام ومنها ان قضيت العبارة استثناء يجب
 المتقدم المتأخر كما هو ظاهر الاستثناء فينبغي وبالجملة فكلام المصنف
 في هذا المقام كلام كثير من الاعلام من غير تحقيق المرام وكيف كان
 فالصوتة المذكورة مستثناة باجماعنا والحال ذلك عليه وان كان ضعيفا
 عاما اذ انه ينبغي محضه بالاجماع مثلما رواه في العاشر في الضعيف
 بصفتان بن الجالد وابو بصير بن محمد بن معاذ الجرمي وكان الاجز
 ابراهيم بن معاذ الازدي الذي يلقبه اسد من نسبة الجاه من الحسن
 بن عاتق وهو ما في قال ابو عبد الله عليه السلام انما اقرب ابن عم ابا

العكس

بحيث

وام اوعى لاب قال قلت هل تابوا بحق التسبيح عن المارث الا عموما الميراث في
عقار ابي طالب عليه السلام انه كان يقول لبيد بن ربيعة بن ابي العتات
قال اناسي جالسنا في الجنت بهامن عين صافية ان عبد القهار رسول الله
صلى الله عليه واله اخذنا بطالب لايه وان كان تحسبه عليه السلام لكان حقه
دعواه وانته كان يعلم وحول هذا لفرخصه في مراد جده عليه السلام قاله
المفضل ومرجع ضمير يعلم هو النفس لا الامام على الاحسن وفي الضعيف المفضل
بن وكين العاق وسفيان الثوري والحق التسبيح بغير النبي عن المارث
عن امير المؤمنين عليه السلام قال عيان بن الامام اخو بالميراث من بني العتات
وهذا جميع عليه من قوله عليه السلام انتهى وفيه في الرابع والاربعين بعد المائة
لقول النبي صلى الله عليه واله العيان بن الامام اخو بالميراث من ولد العتات
والعلة بالفتح والتشديد كالقرعة منه ومعنى ما حوزوا العتات وهو شرب الاسب
مرة بعد اخرى يقال لها نخل حكمة فقال بل بعد فعله والنهل ان شرب اوكلا
ثم شرب حتى يري الماء في فمه ثم شرب فكان من نزوح بامرة بعد اخرى
يعمل الاوون ثم عمل بالثانية والهل من يزور النساء كثيرا وفي النهاية لانياب
او لادعات اوكلا وهو العتات الذين امهاتهم مختلفة واوهموا احد اباد
ان ايمانهم واحد وشراعتهم مختلفة ومن حديث علي بن ابي طالب عن عتات
بنو العتات من بني الامام دون بني العتات اى بقايت الاخوة من الاب والام
وهو الاميان دون الاخوة لاب اذا اجتمعوا معهم ما حوزوا من عبي النبي

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو القيس منه وسوا العتات الاخوة لاب واحد وعتات بنى فاذا كانا
لام واحدة فاباه شتى فاهم الاخياف انتهى وقال الصادق في تارة في نية المقتع لانه
تجمع الكلايين كلاله الاب وكلاله الام وزاد في المقتع هذا غير محلي
اصل بل للجزء الصحيح الوارد في الاخرة وفي نية ذلك للجزء الماخر من
الاخرة عليهم السلام والظان مراده بالحق هنا مصطلح القدماء وكانه
لعنا قال في التيس في اصلها خلاف واحد من الظان فمع ان الاحبار الورث
بها ليست معتبره الاسماء فلا تستعملها الا الاطراف انتهى وعلمه المعينه بعد
ان قال وليرث ابن العتق العم والابن الخال مع الخال الا يختلف اسما بهما
ككون العم لاب وابن العم لاب وام بان ابن العم يتقرب الى الميت بسبب
والعم يتقرب بسبب واحد قال وليس كذلك حكم الاب لاب وابن الاخ لاب
والام لان الاخ وارث بالنسبة الحقيقية وابن الاخ وارث بانتم دون
القسمية ومن ورث بالقسمية يجب من بحق الميراث بالرغم دون التسمية
واما العم وابن العم فاما بن العم فالتقريب دون التسمية من تقرب بسبب منها
كان احق من تقرب بسبب عمها بناته لعل الله عز وجل وارثوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله انتهى فالتقريب لا ينقض ما قاله الخال في
مع ابن الخال والخال اذا كانت المسئلة بتلك المتابعة وجب الانتصار
على الصوة المجمع عليها والظاهر هو المتابعة اذا تعدوا بن العم والعم وكلاهما
وفا قال في منهم الشبهة لان سبب الميراث هو العتوة وبقوة العم وهو قائم

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

والتابع والغريب من الرابع في الصحيح على المشهور وفيه تأمل لعدم ذكره في
الصدق والجميل سفره ليكون من قبل عبدا لله بن جحان الذي روى عنه
في الباب الخامس من الزكاة ويونس بن عبد الرحمن الذي روى عنه كثيرا
ابى عبد الله الذي روى عنه في الحديث فافهم من الرواية في حق باب فضل
المساجد وبريد بن عويبة الجعفي ويحيى بن سعيد الهمداني مع انه لم يذكره في
الهم جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
الله صلى الله عليه واله علمه وورثه فاطمة زكوة وفي رواية في صحيحه ان رسول الله
وهو الوافي وفي رواية في الصحيح باحد بن محمد في صلته السواد في
طريقه اليه بلحسن بن علي بن عبد الملك حيدروا عن حيدرة كافي في الحديث
علي بن عبد الله كافي في باب فانتصار الوافي عليه وهو كونه الجعفي فافهم من
حق بن حمران قال قلت لابي عبد الله من ورث رسول الله فقال اودنت متابع
البيت والحرفي وكثر كان له وفي النهاية للحرفي بنعم الله وكثر كانت البيت
ومتاعه وفي اثاث البيت او اتراه الملتاح والغنائم وروى في الصحيحين
بن موسى الطباط في الطريقين عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا ورثه وارث رسول الله بنعم الله بنعم الله بنعم الله بنعم الله بنعم الله
افهم على السلام وعين الاله فحق عنه دينه ثم قال عليه السلام والوارث الامام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله استشهد عليه السلام لاولوية فاطمة
بالاقربته لان قربها بغير واسطة بخلاف عباس وعلي بن ابي طالب

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

والنسخ

وهو

الحكمة المذكورة الى غيرها اي غير الصورة الجامعة المستنفاة كما اذا كان

العمدة اوسيد الاثر على سبيل منع الخلق لعدم ثبوت الخرج من القاعدة الكلية
وذهب في التلخيص في الخلاف في ذلك مستدلا بالاشراك المذكور
الاناث في السببية اي العزيمة وولدا العزيمة وفيه نظري وجيهي الاول ان التلخيص
لم يخالف الا في العمدة خاصة نعم ونسب عن الخلاف في المفيد ونحو الصدوق
لظاهر ما علة به الحكم عليه كما سبق وكان له وجه والثاني ان التلخيص ما استدلت
بالاشراك في السبب بل بالاجماع الذي ادعاه فيه وبلخر الذي رواه فيه في الثاني
الرايع عشر وفيه في العاشر والخامس العشرين جميعا في التصحيح على الصحيح بالبطلان
عن ابي بصير بن محمد والمثنى لابي قال كتب محمد بن يحيى الخراساني ارجح في الراجح
ولم يخلف الا في عمدة ومات عمه وعمه واب وعمه بن الميراث تكتب اهل
العصبة وبها العم وارثون وفي الثاني طريقي تكتب اهل العصبة بغير
العمهم وارثون ثم استشهد على ذلك بخبر الحسن بن عمار المتقدم في اعيان
بنى الام وكما عرفت من اشتركت السب بالمع وبطلان القياس وكذا دليل
الحكم في الحقيقة هو الاجماع والاشراك بغيره بل ثبوت عمه ووجهه من
حيث احتل كلامه واختلاف التلخيص وعدم وفاء اهل في ذلك ووجهه
في سائر كتبه غيره وعن الخليفة سنا بالكتابة وجهه لانه المكتوب اليه وعدم
قرينة تدل على كونه محصوما كلفظ عليه السلام مضافا الى جهة الالكاتب
فليست تدل ولا من حيث عدم ظهوره في المدعى كما هو ظاهر وقد جعله

سنة ٤٠

في

في التلخيص اولا على التيقية ويؤيده ظاهر العصبية لاختصاص العصب بالعلم
وتحليل بالمال على العمدة في الخبز على عمدة الاب بقرينة سبق عم اب عليها كما لا يخفى
على العامة باساليب الكلام والمراد بعم اب هو عم الاب لا عم الاب كما هو صواب
ويظهر من كلام التلخيص ايضا فانهم لم يحل العصبة وهو من العم على التقلب
على باب التلخيص في المشهور لاختصاص العصبية بالذكر وعلى هذا سلك القاعدة
عن الاستلام بالجزء المذكور ويضعف هذا التلخيص في المسئلة جدا وكذا قوله في
التجديب فالمراث العمومي وقد نقله الرازي ساكنا عليه وفيه ما فيه وما جعله
كلام التلخيص في هذا المجال لا يخفى ان فيه اشكال ومما ذكره في قوله في ان كان
بدل العم لاب عم الام **او** كان الموجود **معهما** اي مع ابن العم لابوين والعم لاب
عم الام او غيره او خاله **او خاله** لاحد الابوين او كليهما وكان الاقتصار على ذكرهما
لاختصاصه وعلى سبيل المثال لعدم الفارق في هذا المجال واشتركت كل طرف المانع والفقير
فلا يخفى ان العم **بل ينكسر وجه المحب** ويعود الامر الى السابقة من جهة الابوين
لانها على الاقرب وقفا لاكثر منهم الفاضلان والشمس على العدل والفاضل هو
الذي بنى من حرم العم المعروف بالبطيخ لاصول التام من العارض وبطلان
القياس سماع الفارق وان كان لظان اقرب من ابن العم اجماعا فلا مانع له
بعض ولا اجماع ينقطع ابن العم به راسا وبقي العم والحال ينشرك ان اثناسا
ولرواية سلمة بن محمد عن الصادق عليه السلام قال في بن عم وخاله المال الحلال
وفي بن عم وخاله المال الحلال ولاطلا والذات على اشتركت العم والحال

سنة ٤٠

حكم الفاضل

اذ اجمعت الصحابة ابا بصير ان ابا عبد الله عليه السلام اخرج له كتابا على علم
فاذا ارجل مات وتركت عمه وخاله فقال العم الثلثان والحال الثلثان وفي المسئلة لعم
واخذوا اخرجتها من العم بابن العم وجعل المال بينه وبين الخال اثناسا ذهب اليه
الراوي ونفى والمصدق ان الخال لا يمنع من العم فلان لا يمنع من هو اقرب اولى فيلزم
العم يستعمل لا يمنع من العم فيها ومنها اختصاص المال بالخال ذهب اليه المحقق
للسان الاخرين بقاها من غير منع وسقط العم بابن العم لا يظن بالخال رواية
سلمة المتقدم ومنها سقط الاخرين بابن العم واخصاصه بالارث احتمله من
في عمه لان مانع احد المتساويين مانع للاخر والارث انما هو بينه وبين خاله في نفسه
نقل الاقول للثلاثة بمعناها مشافهة من علامة الرقمان نصرة الملة والذين برؤسهم
مخيرة ونحن في هذه المسئلة من الموقفين فان قيل واجد هذه الاقوال المتفقين
فيه الرجحان وفي الروضة قد صنف هؤلاء الفضلاء على المسئلة وسائل اشتمل
على ما بحث طويله من ائمة جليله وفي عمه وكذا الاحتمالات لواجتماع العم التام
واجيب العم بالاصل والاطلاقات السابقة وبان منع العم بابن العم انما كان
بالاجماع فلا يمنع من التلخيص وان كان يجب ان العم اذ يعطى ولو لم يكن هو محجوبا
كما اذا كان كما مر اوقالا وجهه بالخال قد ثبت بالارثية نضا واجامه وحينئذ
فلا يخفى لظان يجوز للمال ان يعمه عمه محجوب وايضا اذا اقرن كون العم
محجوبا بابن العم لم ينفه عقاب من ابن العم لانه لو كان له اصدته كما كان
العم محجوبا بوجه اخر مما مر وايضا اذا كان ابن العم لا يرث مع الخال منفردا

سنة ٤٠

في

ظايرت معه في غير محجوبين وانما اذا كان معا معا لان وجود العم ليس سببا
لاستحقاق ابن العم تقضا لعمه في المال الاصل فان قيل ينكسر المسئلة بان اذا كان
العم لاب لا يرث مع ابن العم تقضا فلما بين العم وابن العم يورث لان وجود الخال
سقط لاستحقاق ابن العم تقضا وجوده كعمه فاستحقاق العم لا يستحقاق
ابن العم مع الخال والعم يستحق الميراث مع الخال مانع من العم مشاركة الخال
لان عمه ان وجهه الخال شرط في استحقاقه لانه حاجب عن المحب العم فزول
بسبب الخال المانع فانزوا ولا ينافيه الاجماع على حجب ابن العم لانه المراد به
ما كان ابن العم من محجوب بوجه غير مصادمة العم لا مطلقا لانه محجوبا
بغيره وقد رويها محجوب بالخال فلا يكون حاجبا وكذا ذكره في حكم ما لا يغير الصدوق
بغير التلخيص كان ابن عم الابوين مع ابن عمه تكتب اهل العصبة
الاشرب ولو سبط ابن العم تكتب اهل العصبة على سبيل المثال لانه العدة حقيقة ومعه
وسايق حقيقة وانما عقده او ادخلها او شاركتها احد الارثيين فلا يغير
الحكم على سابق حقيقة وهل الخشي هنا كما ذكر ان الاثناسي وجهان او بعضها
الثاني للثالث في تحقق الذمومية التي شرط المحب ويحمل الميراث على
سابقا من كونه التوريث فنرضي ابن العم ذكر المحب وانما يخفى
والعم بالعكس يباحظ كل منهما النصف قد روي في **ما يدان**
على العمدة عن الصدوق الجمع عليهما من الاخبار التي اشترتا اليها مع ضعف
سندا بلها لانه او الامر ان كان عرفت **من** ولين الاحكام اذ لم يقل احد منهم

سنة ٤٠

في

بعدم ما تقدمه لانه يدل على عيب من الاب بانه الاخ من الابوين كما هو
 ظاهر ما رواه الجزري عن امير المؤمنين عليه السلام وقال به الفضل كما سألني
 وكذا عيب ابن العمرة والحال والمخالفة منها للعتة والحال والمخالفة من فعل
 مراد بالمترادف هو جنس الخدي المذكور الوارد في الاخر على تقدير التقدير
 الى كونه واحدا والظاهر كما في الخبرين والاختلاف بينهما في الاصطلاح وعلى تقدير
 تخصيص المترادف باذكر يصح جعله في قوله **مخصص** اي بالصيغة المذكورة
 من ابن العم مع العم لا يفتقد الى غيرها من نظائرها ولعل كان للزاوي شبهة
 التخصيص كما اشرفنا اليه في مخصص الامام للزاوي والاطلاق له لا مكان الجمع
 بينهما كما ذكرنا لان تعلق التعميم بالابن في التخصيص مما مثل وقوله **او تنقي فيه**
 اي ما رواه على بن ابي بصير في الاقراء كما انه من سبب العلم اذ لم يفتقد الى الاب
 على ما لم من العاترة به بل ولا بما قلنا فلنأمل وفي الرواية من عند من تقدم ابن
 العم عن الابوين على العم من الاب ههنا نظر وفي الايضاح ينشأ تقيمه في الازد
 العلول والملازمة الموجب للتقديم ههنا من باب الاستدلال باحد
 المعلولين على الاخر وما رواه الحسن بن محمد قال قال ابو علي ايما اذ يربك
 خرج بالصق بهذا ابي المصنف في التذكرة وفيه اني ابي قال في التذكرة
 هي المسئلة المعروفة بالاجابية الحاخفة للاصول المعروفة وليس في اصل
 حكمها خلاف للعللين الطائفة **ومن قرينة مومنة من جتهى الاب والام**
 بلا واسطة او باسطة كالاخ او اللخت للابوين والجد والعم **لعمما يجب**

صحن لثلاث القرابة يعينها لامن جهة ما بل من جهة **اب ووجه الاب** وعن الارث
مطلقا اي فضاورد اومن جهة **الام وحدها** يجمعه من الزوال لانه
 عن فرضه عليه حيث يرد **دون اصل القرين** في اخذ الاي فرضه من القرين
 او الثلث وذو الجنتين الباقي **نشط التاروي في القرين** اي في الطقة
 والصف والذرية مع اجتماع شرائط الارث في الصق من كالاخ او اللخت
 للابوين فان كلا منهما يجب كلاله الاب وحده مطلقا وكلاله الام وحدها
 عن الزوال على التسلسل او الثلث وكذا الجد والعم مثلا لها ولا حد لها اما
 مع الاختلاف في القرين فيخرج منه في الطاعة منجب الاقرب للجد
 مطلقا كالاخ ولو من احد الابوين فانه يجب العم ولو منها الاي ابن العم
 منها مع العم من الاب خاصة كما سبق ويقوم المقرب بالاب وحده
 مقام المقرب بالابوين عند عدمه فيجب المقرب بالام وحدها من الزوال
 دون القرين واستحقاق الباقي على خلاف في الاخت مع الاخت **ياق ابا حله**
قرابان مختلفان تعنيان الارث اوسبب والمعي لانم كذلك
فلا يجب من قرابة واحدة موجبة اوسبب واحد موجب **لكنه**
 لا يابيه في الارث كما وكيف بل **ياخذ** ذوالقرابتين وذو السبب
بعضى استحقاقه اذ استحقاق القرين اي القرين في المرتبة والذرية
لكن العم خالا مثلا باي سترتج شخص باختصاصه لانه اوابيه
 متدله اما كما اتفق ذلك لصاحب المعالم فانه كان عم خالا اصحاب

المداوات وجهها الله فاما جاز التامع المذكور لانه اختلاخ لا تستلزم ان
 يكون اختلاله ولو حصل ذلك لاخ ابن ابن كان عم وابي خال ويمكن تصوير
 المسئلة ايضا في اكل الجنتين وهو ظاهر وفي العمى شبهة كما اذا وفي احد
 الاخيين اختمها بشبهة وعمرة في خال وصورة بعكس ما سبق اي بان نشررتج
 امرأة باخي اختمها لايها او امها فولدت له ابنا فالاختتمه وخاله له وعمه
 اب ههنا لانه اذ خال ام هو عم اب ويصو في العواك مثلا لزيد اخ
 من ابيه اسمها زينب ولها اختمت من اسمها ههنا فترتج خالدين زيد
 بهرم بنت هندا فولدها وليدا فزينب عمه للعديد لايه وخاله له لانه ولو
 ابدل في هذا المثال زينب باخ اسمه بكر مثلا صار عمه لابي الوليد وخاله لانه
 ولو من زينب اوبكر ابا صار عمه وابي خاله الوليد او ابن عم وابي
 حال الوفاي الشيخ ويمكن فرض اكثر من نسبي للجب بعضها ص بعضا كما
 عم اب هو ابن ابا خال ام هو ابن بنت عمه هو ابن بنت خالته وقد عرفت
 تصوير عم خال ولاستد ان اختمت من الابوين عمه وخاله فاذا تزوج
 ابن العم المذكور بنت العمرة المنزوعة فولدها ابنا اجتمع له القرابات
 الاربع المسطوة وكان عم اذ عمه او خال او خالته هو زوج وزوج هو
 منع او صا من جرية او اما على قول من لا يرد على التزوج في كل من المسئلة
 المذكورة ياخذ ذو الجنتين او السبب سهم الخنص ويشارت الام
 لكان في سهم الجمة المشتركة في اخذ العم الذي هو خال سهم العمرة ويشارت

الحالي سهم الخالفة وياخذ ابن العم المذكور سهم الزوجة ويشارت سهمه
 في سهم العمرة او الخالفة فاما اذ اختلفت حصص الاستحقاق في المرتبة
 او الذرية فيخرج فيه الى القاعدة كما بينم صواخ وفيه ثبوت بلائقة خاصة
 ويصو فيها اذ تزوج مثلا زيد بامرأة اجته بكر بعد ما وليت منه
 عمه واولدها خالدا فلو تزوجت بامرأة اخرى فولدت له بنتا فبقيت القرابة
 مع جبه بعضها البعض كما في الام هو ابن عم وابي خال ولا يمكن تصويره
 الا في العمى بشبهة او نكاح الجنتين لان كون شخص واحدا خال ام وابي
 خال بغير واسطة كما هو ظاهر العبارة لا يصور الا بشرط اذ الام بالام
 وحل العبارة على عطف ابن عمه الى خال فخلط للاستزامة التكرار في الاخ
 مع ابن العم وصورتهم من مسئلة اجتماع السبب مع ان المفروض اجتماع
 الانساب وحل الحال على ما يابو اسطة كمال اب او جد بعد جلا وسنذكر
 انشاء الله في مطاوي الابواب وفي اخر الكتاب من المسائل الملققات
 والمعيات والقرابات المتسلمات ما يابو سببها الباب وكذا الحكم
 في سببي محب احدها الاخر كما امام اذ امات مولاه فانه يثبت بالعم
 لانا لامة وكعتق هو صا من جرية فانه يثبت بالعم لانا لامة ويصو
 مع امتناع الاجتماع كما هو ظاهر سبب مع اشتراط عدم الترتيب في العتق
 الموجب فيما لو من جرية كما مر في استرته فاعتقته وقتنا ببقاء العتق
 ونظير الترتيب فيما لو وقع العتق بشركة وفي التذكرة والوصية ويخو هما

يعلم انتهى وفي النهاية من تحت ضياء على الصياح اي الفتح العيال
 واصله وصدره طاع يضع ضياء على العيال المصنوع كما انقل من مات و
 نزلت فقرا او فقيرا وان كسرت الضاد كان مع ضلع نوح كجاء وجامع انتهى
 وفي الجارية في باب مرات الاسير من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من نزلت ما لا يلوئ بشعره من نزلت كذا قالوا وفي باب ابي قحطبه
 اخ لا يم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين
 من انفسهم من مات و نزلت ما لا فاله لولا العصبية من نزلت كذا ايضا
 فانا واثمة فلا دخله وفي باب جمل النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 فلا هله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من
 انفسهم من مات وعليه دين ولم يرثه و ذاه فلعينا قضاؤه ومن نزلت
 ما لا يلوئ شئته وفي في في السادس والستين في النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابي هريرة
 غلام السدوسي عن ابي عبد الله قال كان علي بن يقطين في الجبل فاجتمع عنده
 مالا وليس له احد اعطى المرات ههنا ربه وفي المرسل منه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مات رجل على عهد ميراثي عليه السلام لم يكن له وارث فذرع
 ايراسي من ابي عبد الله ميراثه الى الهشبيج ورواه ابي بصير في كتابه
 بتغير في السد والهشبيج والمشاريح معرب وفي الخبر في العبد ما
 شئت والمدا به اهل البلد وكان عليه السلام اعطاهم حقه ثم اجتمعوا على
 بعد ان يكون قد اعطاهم بحق القرابة لما سبق من شكاية التهم المقلقة بالقر

اذ من المسبب جدا ان التناقض اهل قرية او بلد الى اديبين ابا ذؤيب
 وفي العلوية العلة التي اعطاها صار حو الى الجارية اخذت على بن حاتم عن
 الحسين بن محمد بن احمد بن محمد السيار عن ابي هريرة عن ابي عبد الله
 قال قلت لعل من حو القبل من قال لا تخل من طيلة ثم فرقة بينهما فزده النبي
 فظف عليه ما كان فيه منه فاعقته فلذلك هو منه وفي في في الثامن عشر
 من العنق في المرسل من ابي عبد الله عليه السلام قال حججة عشرين سنة قرابة و
 حيث كان بعض ما ذكر من الامام من هو وديدين الاسلام وعلى كثير منها اطاع
 المسلمين **والمجمع عليه** بين المؤمنين فلا ميراث الا انقضا رضاعيا
 ذكر من اجاز المايب وهو له الباء على ابيان في تضاعيف الكتاب وقد وقع
 الخلاف في موضع منها **تقديم الصدق** وفي الفقيه **الابوين على اولاد** حيث
 قال ابو بصير لا يرث معهم احد الارواح او زوجة او زوجة الابوين والابوين
 والابنة هذا هو الاصل الا في الموارث فاذا ارثت الرجل ابوين وابنة
 ابن ابنة فالمال للمابوين للام الثلث والاب الثلثان وقال الفضل في اذ
 خلاف قولنا واحظا وهذا ما زال به فقه من الطريقة المستمرة وهذا سئل من
 يعني لما ورد ان اولاد الاحق يقسمون مقام اباؤهم في مقام ميراثهم وكان
 الاحقات والامام والحالات ونحن ما عاين الاخبار فكل من الفضل اولاد
 الاولادهم اوقياهم مقام اباؤهم في مقام ميراثهم وحاشي الفضل من القضاة
 والحظا الحظي هنا هو وقوله **شاذ** متفرقة به مرد والاحق اعان الكا

اذ

نحو

نحو



في اقل باب الفرائض وعن الخلاف والانتصار والشرا والكثر والتفريع وقا
 الشهيد عليه انفق الاطاع بعد الاستسكان الى الاطاع في قوله من ابي ابي
 وثار عنه والزوايا محتملة لانا صرة انتهى ونقول الاطاع ايضا يجب والدليل
 الزويين من الفريضة العليا واولاد الولد والدي حقة ولذا وفي مقام
 ادلة المرات والتمك وحمل النظر والوقف والوصية والعطية ومن ذلك
 وبجسم صفقات من اهل الاطاع عن فريضة بن يقطين في باب ميراث الميراث
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الابوين اذ لم يكن من صلب الرجل مقام
 الابوين وقال ابنة البنت اذ لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت و
 الميراث كان فخره ووقته الحق في غار عنه قال ابن ابي عمير في مقام ميراثه وصحة
 عبد الرحمن بن الحجاج السافرة انفا فلما نزلت **مستند غير ذلك** على من
 فانه استند الرقوله عليه السلام في الصحاح الاية في المصنف الثاني من الباب الثاني
 بنات البنات يقسم مقام البنات اذ لم يكن للبنت بنات ولا وادست في حق
 من حيث اشترط عدم الوارث في ميراث ولدها بالعموم لانه نكح في باب
 النبي بوالان الابوين انه يجب كالبعد ورد الخبر باحتمال ان يكون المراد بالاراد
 فيه الولد المصلب والاشربة بالمنع وبعبارة التسليم عن اعتبارها عند اختلاف
 الميراث بالنسبة الى الميراثية المخالفة كما في مقام اولاد الاحق مقام اباؤهم في اشارة
 الحد القريب وقيام الحد البعيد مقام القريب في مشاركة الاحق بالاطاع
وكان تشريكه او الصلح فيه ايضا **البي** مع اعترافه بكونه من الطبقة الثانية

وشاركة لاحق **معهم** اي مع اولاد الاولاد في الارث حيث قال الفضل
 بن شاذان اعلم ان الحد بمنزلة الاخ ابنا يرث حيث يرث ويسقط حيث
 يسقط وغلط الفضل في ذلك لانه الحد يرث مع ولدا ولد كاي يرث مع الاخ
 ويرث الحد من قبل الاب مع الاب والحد من قبل الام مع الام ولا يرث الميراث مع
 الاب والام وابن الاخ يرث مع الحد والام يرث مع الاخ فكيف يكون للحد بمنزلة
 الاخ ابا شاذ مدعيه ايضا بالاجماع المقتضى **الحد** في ذلك ميراثات وجماد
 على ان الحدود في ميراث الاحق والاشربة ابنة الاحق عن ميراثه العادة وبالضرورة
 التالفة على ان ولد الحد يقسم مقام الولد كما يجب ولا يتنازع في ان الولد يجب
 الحد لانه لا يرث من ميراثه من المساواة في القرب لمخصص ما قلنا وكذا حججة عدي
 الخ خلف في في وفي التاسع والثمانين والاربعين بعد المائة
 وعقده في في في الثامن جيعا من الكاظم قال سالته عن بنات ابنة وجد
 فقال له لجنات السنين والبنات البنات ابنة يكن حمل لذيها على الميت فانه جعلت
 الابنة وحمل الباطل ما بقي بعد احراج سهم الاب فيها وردت احوال القينة كاي
 او على استحباب الطعة لولدها ولدنا معا هي الامة مع ان الشيخ في في فضل
 عن ابن فضال الاجماع على ميراث العير **وكان تشريكه** اي الصديق فيه ايضا
الحد من الاب مع الاب **والحد من الابوين** **الاحق** كما مر في انفا شاذ ايضا مرده با
 التصحيح التالفة على يجب الابوين الحد من اباؤهم في ميراث الاستسكان وبما سبق
 في ميراث تشريكه مع ولدا ولد واستند له باسيان في فقه الاستسكان في حيايه

وشاركته

نحو



وكذا اي وكذا قال الصدوق به هاتفي الشذوذ مع مدغميته بالاجماع
 المغفلة في الشذوذ **نصيب الاسكافي للبين والبينين** مع اعترافه بكونه الجدة
 من الطبقة الثانية المشاركة للاحق **والابن والابن** خاصة
 في الامتياز فانه جعل الغاضرين سهام البنت والابوين الجديين والجديتين
 على ما نظره في المسالك والزوضة واستدله بالمشاركة للابوين في النسبة
 التي بها احتق الميراث وهي الابوة والامومة مع ما ورد في المطلق الاب
 على الجدة في الاخبار وبالاطلاق صحح عبد الرحمن بن ابي عبد الله في في الخراس
 والعزيرين وفيه في السادس والاربعين بعد المائة وموتقنه باب سماعه
 في باب الثالث من المسمى القدير عن ابي عبد الله قال قلت له اني ماتت وفي
 حيتي قال ابا بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
 اعطها سهمها يعني السدين وفي في اعطها السدين ودعا به حتى لا يذم في
 على قول الحسن بن الرباط الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السبع مع ابها ومع
 ابنتها - واجيب مع المشاركة في النسبة لان الجدة لا يعطى اسم الاب حقيقة
 لصحة السب وكذا الجدة بالنسبة الى الام والامات بلجودة انما اشتبهت بالاب
 الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه لم يفرض لها شيئاً ومن
 الزواجر بما يساقى من الجمل على الطهارة المحتمة والتحقيق ان تشريكه اما ان
 يكون مختلفاً بالصورة التي ذكرت عن اجتماع النسبة وانما فيها من غير الصدوق
 المشتملة على زيادة الرضعة من سهام ذوق الرضعة من الوجهة حصوله لانه

عليه

عليه وانما تم منها ومن الصورة التي لا تشتمل على كسوة الجدة مع
 الابوين اذ الاب خاصة حتى لا يلبس وهو الذي يظهر من التعليل وجعله
 الغاضل من سهام الجدة ليقط رابطة عبد الله من الحيمة واسما كما هي
 ظاهرة على الاجماع الصحاح العبرين للمدعى العام ببعض افراده من غير تميز في التعليل
 واما قوله ان لا يشاركه في السبع بعد المقتدة على وجهه وسلم دعوى الاجماع
 على تشريكها من الاستلام فتدرك كيف كان في غير دعوى الرضعة المذكورين في
 مثاله الى سبعة ولم يفتقر من احد حتى هو ان يقال باعطاء السدين
 لاني اذ اربعة وتسب في الرضعة اليه العقول باسحاب القوم حيث يفيد
 نصيب المظن من السدين وان لم يبلغ سدساً وشارف المسالك ايضا اليه
 والمان الصغرة سدس نصيب السدين الاصل كما صحح ومن هنا قيل قولاً
 واستدل عليه بكلام المختلف وفي كل من حتمه النسبة وكذا لكلام القائلين
 نظروا في الحرف ان السيد الثاني في مقابلة تلك النسبة كقوله بعد صلح
 الفتح بالتعليل لها با مثل النسبة والبنين سهواً وان مراد السيد به يقفه
 وربما قيل الاشارة الى خلاف الصدوق وانه كان قال لا يجوز الطهارة الا
 في ما روي في النصوص بالخصوص وكذا حده عن بنات النبي صلى الله عليه وسلم
 بين كلامه في القدير ومنه عليه الجدة الا بعد ستمه فيكون صحيح المات قوله
 بالاسحاب سهواً منه واجتمعا في كلامه وكذا صحح الشارح بقوله والفاصل
 ابن الجيد سهواً منه وبنيته عليه الله تعالى في قبوله لتلك الخلافات بين السيد

بعض المسالك الرضعة والشيخ

الجم الجدة ام الام السدين وابنتها حية ومنها **الحسن** في باب الصحيح في به وكذا
 المصنف لم ينصف علي بن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
اطعم الجدة ام الاب السدين وابنتها حية واطعم الجدة ام الام السدين وفي
 لكن ما رواه الثقات في **الموتق** عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والمسمى
 للفقير قال **رسول الله ع اطعم الجدة السدين ولم يفرض لهما في ذوق ويب**
 لم يفرض لهما شيئاً ظاهر في عدم الوجوب سبباً على طرفي ذوق ويب **وكذا غيره**
 اي غير الموتق وهو الضعيف بموجب بن بكر المروي في ذوق ويب في الزيادات
 في الجهول بالقاسم بن الوليد من ابي عبد الله ع قال ان الله ادب محمد صلى الله
 عليه واله فاحسن تاديبه فقال هذا العوض وامر بالعرف واعرض عن الظاهليين
 قال فما كان ذلك انزل الله عليه اليك لعل خلق عظيم فلما كان ذلك في
 اليوم عينه فقال ما انا انزل رسول الله ع وما يفكر عنده فانهم ولقوا
 الله ان الله شديد العقاب فخرج منه انه الخبيث ما وجره رسول الله ع
 كل سكر فاجاز الله له ذلك ومن من العزاض فله يدرك الجدة لعل سماها جاز
 لقر ذلك له وكان والله يعطي الجدة على الله ع فجز الله له ذلك ومن كان
 ظاهراً في نكاحه كل ما يعطى الجدة ما تصفة الآلة مع ضعف التدبير حله
 على الطهارة فاختار فيه جمعا وكيف كان فاكثر اجاب الباب وان كانت ظاهرة في
 التقديرات كما عليه الاسكافي وجوب الصغرة كما يفهم من الصلة وفي الجدة على ما
 اشترها اليه وشتمها على جميع الروايات بمعنى ان يجمع من اصل الزكاة ولا بد على من له

قال في ميراث الاجداد مع الابوين في بعض الموارد ثم يبين في الماشية ما نقلنا
 عن المسالك ولم يفرق بين خلاف الصدوق اصلا مع ان خلافا في شهر واجل ياتيه
 لم يربح احد القول بالاسحاب الى الاسكافي صريحاً غاية الامرات بعضهم كقول
 في المسالك نسبو اليه عدم اشتراط بلوغ الغاضل السدين وان المات بالنسبة
 سدين نصيب المظن ولا حرج في شيء منها على ارادة الطهارة المستحقة لعل
 من نصيبه وجوب الطهارة وكذا الارث على سبيل الطهارة وكذا الارث على سبيل الطهارة
 كذلك فليتنازل وايضا فلتخرج في سلة ان الولد وان نزل يجمع الابوين فما زاد
 عن السدين لا يجمع البنت او البنين ان ابن السدينا الفسخ ذلك على وجه النبي
 احد الابوين فما زاد عن السدين وجعل ذ السدين ان الذم مختصاً بما فكيف
 يتصور منه الحكم بطهارة الفأنة على القواسم في اجتماع احد الابوين مع الابن
 اذ لا يفضل له على غيره الا سبباً شياً اصلاً وما ذكرنا في طهارة جده فخصيص
 المصنف والمسالك خلاف الاسكافي بصحة وحله البنت فتنازل ويكفي
 ان يستدل للصدوق والاسكافي ببعض الظواهر كما اشترها اليه الا ان يقتضي
 الجمع بين الادلة على ما **يسفاد من النصوص الغيبية** **اعطاء النبي**
السدين الجدة لبيت لاب كانت ام لام **مع وجود ولدها** لا على سبيل النبي
 حقيقة بل على سبيل الطهارة وحيث التماس في العبرة ما رواه في ذوق
 في الحسن بن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ع اطعم
 الجدة السدين ومنها الحسن ايضا في من جميل بن ابي عبد الله ع ان رسول الله ع

المظن

الرد ولا يخصصه بغيره وفي اختصاصه بالجلدة ونقل عن اللطفي وابن زهر بنام الامم
ولا وجه له سوى ما سياتي من رواية المعز بن وهب بن ابي بكر بن زيد بن جابر بن ابي
الاصحاب حملوه اي الاصطفاة المذكورة على الاستحباب لا يجمع الوتره كما هو مقتضى
الاطلاقات ولا للعبور من مطلق بل **للابوين** خاصة **وعدد احكامه** اي الاطبا
للحق المصنوع عليه **الى** اعطاء **الجدد** ومع ذلك **فقد** اي اطلاق الحكم المذكور
بما اذا زاد نص كل واحد منهما اي لا يوجب المصنوعين عن مقدار **السنن**
لاصل الزكوة بعد اخراج الدين والوصية منها بل لو لم يرد اصلا سقط الطعمة كما اذا
خلفنا بين ديني ولو اخضرا حلما بالزيادة اخضت به ولو خلت زوجا
وابوين اخضت به ولو كانت تحريمه في الوصية الوارث في الابوين استحب
لها والطعم في احد الطرفين اخضرت ولو اجفقتا ساويا بينها المشهور اشتراط
بلوغ الزيادة سدسا كما سأتى فلولا ان السن سدسا فإزاد كان اخضر
فليندر **وتقد** اي اطلاق الطعمة **شفا بل يطعم** بالكره
وهو معطيا ترابة التوليد ليس على احد الابوين اطعام قرابة الاخر مطلقا ويجوز
المعلم كما هو ظاهر **ولرؤيتهم** اي للاصحاب **على شئ ينسب** اي الامور المذكورة
مستند يصح للاعتناء عليه من الاخبار وفيها **الا** على حكم بالتقدمة
فقد عليه **ما ورد في التسمية بالخلة** من رسالة الكافي المنجزة بالشرع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطم الخلة من مضافا الى الاولية فكذا في العلم
القول بالفصل بين الامامية واما ما ورد **من الخبر** الموثق في سبب والصح في

وير

وير والتعريف بطريق صحيح عن سعد بن ابي خلف وقد سلف المشتمل على
الحكم الغر المعرف القول عليه **عندهم** لاشراطهم طرادا عند التقرب به
فلا يستلزم به لهم عزيمت بل يتبدرو في خصم مستد المشهور فاذا نظر لانه يلبس
على جهلهم على الاستحباب مضافا الى اصالته عليهم الوجوب عدم وجوب الثاني
بما هو يظهر كون فعله عليه السلام على سبيل الوجوب وكذا هو في اطعام في كونه على سبيل
الشرع كالقبضانه والهداية والصدقة ففي القاموس الطعمة بالضم الماكل جمعه
كصرد والذبح الى الطعام ووجه المكس والطعم بالضم الطعام وكذا يجمع فيها
وهي ما دل على ان الاشياء للاجناد مع الابوين والزوج ما رواه في وثيق في
الصح عن ابي محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عن امرأة ملكه
يدخلها زوجها ماتت وتركها واخبر بها ابن ابيها وابيها وجدها اباها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف يعطى الام التام ولا يعطى للبدن الا ان ابنته
تجتمعه عن الميراث ولا يعطى الاخرة شيئا وفي الصح عن علي بن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجدة قال انما
حجب الاب للجد الميراث للاب وليس العم ولا الجد شيئا وبينها وفي زيادات
الموارث جميعا في الصح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
امرأة ماتت وتركها زوجها وابيها وجدها وكيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي للابوين وضعف اسناد قلت
الاخبار تخبر بالاستحباب ولا يوجب ابدان القول بالفصل بين الميراث والجد واشتمل

سبب على الضم

وير

الصحح عليها فاما ما رواه في العدة المصنوعة فتعدى فلتعلم وعلى تصبم
فلا يوجب انما هو الفهم الثابت حروجه **اصلا** وكذا على اشتراط وجوب الطعم
مضافا الى المصنوع فله عليه السلام انبها حتى وابتهاجته لان المال صفة في القيمة
ومعنى ما تجتهد على الامر سببا فيما يظهر منه بخلاف وفيه يوم المرفعة
فليسا على انما ينه ما رواه في الموثق فبما ان من الوصية 4 عن ابيه قال
اطعم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجدين ما لم يكن دونهم الامم اشرف
وكذا دون ام الاب لانه هذا الخبر مخالف للاجماع وليس صحيحا بل انما
فليعلم وكذا على كفاية سهم التقرب به مضافا الى رواية اخرى لاجتماع
الحق في اعتبار العقل الذي هو احق بالحال الالهية **وحيث** ثبت الصفة
فالمشهور بطلان اصحاب كالمظاهر اخبار البار في مقدار سدين الاصل صح
من نصيب الطعم والمثوقين **الاستحباب** انه جعل ذلك **السنن** المذكور في
الروايات اشارة الى **السنن** **نصيب** **المطعم** كما نقل عن فليعلم **وظاهر** **فان**
يدفع لان المتبادر من لفظ **السنن** فيها سدين كما اصل مضافا الى صح
اصح الاقوال وعلى قوله بما بلغت الطعمة ثلث **السنن** كما اذا خص الوارث
في الابوين فلان الامم ثلث سدين كما ان الاب ثلثه ولا يقص من حسن
كافي لا يوجب مع الميت فان كل من الابوين سدسا فلهما وحسب سدين ردا
يعطى ذلك الزيادة للمطعم على قوله في الابوين مع الميت مما سأتى في الابوين
سدينا **فان** من شفا مع وجه الرد خلافا للمشهور المصنوع واستمع

قلت

ذلك حتى سدين لا اصل **واذا** قد عرفت ان المشهور بالمعروف من المذهب انه
يشترط في ثبوت الطعمة زيادة نصيب المطعم عن السنن فاعلم ان المشبهة **في**
الذود والبيعة بعل الحقيق النافع **فقد الاستحباب** اي اصحاب الطعمة **بما اذا**
نصيب المطعم عن سهم الابوين وهو السنن **فقد** **السنن** فاعلم ان المشبهة **في**
انه الاشهر وظاهر انه لا يوجب حيث نسب الخلاف الى الاستحباب خاصة انهم يفت
فيه سواء فكانه حل اطلاق من اطلق من اطلق كما اشترط بل ظاهره انهم لا يفت
المقتد وما يفتر عليها طباقهم في التمسك على ما يطابق التقيد ولا يخالفه اصلاح
ان الاتيان بالخلاف هو المناسب لحالهم ليطرئ النزاع في مقام خصصا
الحقوق الذي يفتد اطلاق ثلثه الرقعة في المسالك وظاهر اخباره انه قد زاد
نصيب احد الابوين عن السنن استحب له طعم السنن وان بقي للمطعم
اقول من السنن كما كان الوارث بنتا وابوي او بنتي واحدهما في الذود
فبما الاستحباب الى اخره فان الظاهر من على الشئ لغير اتمام المطعم على
موجب تعديتهم انهم يقولون مثل هذا الكلام حيث يكون فتاوىهم اطلاقا
تقييد خلاف ظاهر الاخبار فتعبر عن المشبهة بالاشارة من فاعلم في وضع
ماخذ الحكم كما هي فاهم وديدهم فليعلم **وحيث** ثبت اطعام **بما قيل**
والفائل هو الهامة في القواعد وكانه لم يقف عليه **بما سببا** اطعام **اقول**
الابوين **من الزاد** **من السنن** **فان** اقوال من حسن السنن كما سأتى ثم نقله بابوين
او احدهما مع زوج وكذا هو ظاهره ان في جميع هذه الاشياء يبلغ الزيادة

على مخالف

سلبا فلا ينقص عنه وهذا من ادلاله على ان مرادهم بالاطلاق هو
 التقييد او وظيفة العلامة خصوصا في الحق عند ذكر الفرض البعدي
 الامثلة الغريبة غالباً لكونها ممكنة فرضي مخالفاً للمقتضى الذي به يتبين
 لمفهومه وتوضيحه للمطلبه وتبينها على اثره الرابع فانه كانه اختار اهل الامارة
 بحسب ما قرأه بادي النظر والجمع بين الادلة من حصول الظاهر على
 سبيل الفرض والتقدير او العقل من حقيقة لئلا والله لا مصادق في التبع
 اصلا لا حظ في نفيه اعني وجودنا لنا فلو ان السند والظاهر انه لم
 يتخالف في حقهم من عند الاستحسان في اشتراط عدم الدلالة في تحت الطرفة كل
 سابق فثابتا من غير خلاف انه على هذا الشرط لا يتقبل وجوده في الوجود فثابتا
 السند في فهمه وكما للعلامة وامثالهم من فرضي فبعض محتملة او غفلة
 ظاهرة ولا مضموم الا ان عمم كونهما عنده في جميعه كما لم يتحقق في كتابه
 في سن وكذا في الثاني عشر من الفصل الثاني عشر من كتابه في الفيز
 ذلك ما عدهناه من ادغام الاقلام في الجملتين الرابع من حوان الاحزان
 وما اشرفنا اليه بظهوره لئلا يتقيد ووضوحه وان تخرج المشتري من العلم الولد
 على سبيل التنبه بل يتضح الواجبات من قبله ما ذكره في الشرع في كتاب الحج
 وتبعه المصنف في علم ما منه في حسن التبع والتجويد والتجويد العباد من
 المشي حيث قال والمضيق هو الذي يتدبر وكذا قوله المصنف في المنهاج
 الثاني من القول الثاني من كتاب الكناز حيث قال ويجوز التفرغ من كل من

وهناك اقسام اربعة

له

له نكاحا بعدا اعتقادا له لم يحمله في جميعه علم ان كل محرمه عليه فلو لا استباح
 اجتماع حواز النكاح في الجملة مع التزم المحدث حتى يحتاج الى التقييد وكذا قوله في المنا
 الرابع عشر من القول الاول ان من علمه في اكثر النسخ المحرمه ولا اكثر من حرمه في كل
 من الاربع فانه يدل بملاحظة السابق والسياق على مشاركة العبد للحر ما هو
 قطعاً بالوافق وكذا قوله في العريان انقصت بيته اليه من الثلث فان الصق
 ابدال بقصت بنادت او قلب العبارة هكذا انقص الثلثين بيته اليه على
 غيره ذلك ما تمنا عليه في مواضعه مما مضى وياتي وكذا قول الحال للمفصل في
 كتاب زاد المعاد بالفارسية في كتابه وطي للمفصل ان في اخره ثلث وبنار
 مع انه ربيع نصا واجلنا وكذا قوله في كقول الله في حذيفة النبي على كل
 احتياطه في العريان في صورة تساوي الثلثين مع الزكاة من ثلث عشر
 واحداً ان فيه تحييطاً للفقراء على كل ما ينبغي وقال الحق الثاني في شرح القواعد
 عند نقل المصنف في الفصل الخامس من كتاب الاجابة فان كان المراد بالثلث
 ما لفظه هذه العبارة فذكر في جميع اقسامها فاحشون فيها عند المصنف و
 اطلقوا على احتياجهما الى اصلاحه وحيث لم يصلها المصنف في حملها على ما
 ولا يرب ان التزام غلط العبارة وفادها سهل من ملات المتأولات المستفيدة
 انتهى كلامه من فزيد ارامه **كامل تقيداً** من ايه او وارتب **علمها**
 ان في تقييد الدروس وقول العلامة بل لا بد من التقييد على ان كان نقلنا
 ممن لثمن قوله وظاهر الاحبار انه ومنه يظهر احتمالنا انه افضل الان على

على صريح به من الايمان بخلاف الاصل والاعتبار فان الطرفة بمنزلة الصدقة
 وفي الخبر الصدقة ما بقى حتى تقدر وقد قلنا ما يدل على صحة الاك
 بطلان الثاني فذكر ولا يذهب عليك ان مقال المصنف في هذا المجال
 لا يخلو من الاختلال والخروج عن دائرة الاعتدال حيث اشار اولا بقوله
 فذلك للخلاف في الشرط وبقوله والاسك في الخلاف في المقدار ثم رجع بعد
 والدروس الى الاول وبقوله ربما قيل الثاني ونحن معناه الكفاية حيث قال
 وظاهر ان ما بات سدس الاصل كما هو المشهور لاسان نصيب المصنف من
 السدس وفي الدروس في الامتياز ان زاد نصيب المصنف بقدر السدس
 وقال بعضهم بانجاب اول الاربعين من الاربين السدس ومنه انتهى هذا كله
 مع حصة الجنة او الجنة ظاهر **تقبل** ولا تذكر القادر **ان تصد الاجساد**
 على القلب **فالسدس** منهم يقسم بالسدس **بهم** شعبة الشركة وعدم الرجوع
 وبطلان القياس على التفرغ والظاهر انه لا خلاف في ذلك وان كان مراد
 المصنف من طرف واحد في اب وانما لم يلاب شلا فيشرك في السدس لما حازه
 من الاب وعلى هذا يكون الرجوع مبنياً على ما سبق من المناهل
 في كونها من نصيب الاربعين المستلزم لوجودها والتقرب الى المصنف وغير ذلك
 وان كان مراده الحقيقي من الطرفين فالظاهر انه لا وجه له ولا فائدة يوانا
 على المشهور من اشتراط وجود المصنف وظاهره واما مع عدمه فيجب القول
 بسقوط الطرفة فينزل للاصل واخصاصه اليه من جهة سعد بصوت ال

ان هذا هو المصنف

او قول

او يعول الفريضة والتهام كما اعتداه على قول الاسك ان لا يفتا على
 الاحتمالين لا كونه لما في الخبر الموقوف فيستعمل مع ما قال **ان في المصنف**
جنتين اسم ابيه وامه **فانما** **تقبل** في ذلك القول لما ظهر ان المصنف الوارث
 في الجنتين فيكون الخبر منقولاً من الظاهر اجماً من قبله ما ياتي من الخبر فقال
 على انه اذا اجتمع اربع حبات او اربعة اجداد من الطرفين يقط واحد
 منهم بالقرعة ويقسم السدس بين الثلثة الباقية فليتناول **وكذا لا تجوز في**
رواية **الحق** **الصدقة** في الثلثة عن الصادق **في اربعين** **وقد قال الام السدس**
ولجزء السدس وما في **وهو** **الثلث** **على** **المصنف** **المشهور** **من** **انها** **سدس** **الاصل** **احتمال** **ان**
 يكونه المادس من نصيب كانب الى الاسك يعني ان لتمام السدس الذي هو
 من نصيبه الدنيا والجنة السدس المعروف للطرفة وهو مقدار سدس سدس
 الذين هما فريضة العبد او بقى الثلثة وهي ثلثا سدس لتمام ايضا في بطن
 عن ذكره وفيه ان ظاهر الخبر من حق المشهور فيكون لجزءه نصفه من الثلثة
 المذكور بميل جداً موقفاً على وجود معارضه ولا يخفى باسلوب غيرت
 المصنف ان يقال مراده ان تربة حيلة تملك الفريضة بالشرط وحيث
 المقرب به من حيث كونه يوافق العلم الاوون ولا يمكن حملها على التفرغ
 بغيره من اخضرار الوارث في الثلثين لئلا يجره اجزاء نصيب حملها على صورة وجود
 البنت الميتة فيكون مطابقة لغيره سعد الثالثة فيصيرها لتمام المشهور
 من جهة الجهة ايضا كما سنبه عليه فيما مضى **وهي** **الثلث** **في** **التهمة**

لاب

على القية مستهدا بارواه عن علي بن الحسن بن فضال بن محمد بن أبي طاهر بن
تسليم عن علي الطنابغسي عن أبي بصير عن سعيد بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال
رجل وثقت حديثي أم أمه وأم أمه خربت أبو بكر أم أمه وثقت الخري
فقال رجل من الأمازيغ لقد كنت امرأة لوان الخديجة هلكنا وانا ما حتى تارث
التي ورثتها شيئا وورث التي تركت فدرثنا قال محمد بن نعيم وحديثي أبو بصير
قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الاضائي عن الزهري عن أبي بصير
بن ذؤيب قال جاءت الخديجة الى أبي بكر فقالت ان ابني مات فاعطني حتى
فقال اما اهل البيت في كتاب الله شيئا وساسا للناس عنها فاسألني عنها
المدنية بن شعبه فقال في رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاهم الله من حيث
قال محمد بن مسلمة فاعطاهم الله من حيث مات ام الامم فقالت ان ابني مات
فاعطني حتى قال ما انت التي شهد لها ان رسولا الله اعطاهم الله من حيث
اشتمى بهن كما فانه لم يبق له ما ورث مني على ما ذهب اليه العامة من ان ولده
ابن بيث مع ولد الصديق كايث ولما بنت معه وغرضه ان الثقات
من الجانبين قال بعض محققي العامة انفقوا على تقيت التي تسمى **وهذا الموضع**
لذي الخديجة والحفصة وقرن المنار لم يعلموا واختلوا في ذات مرتبة فقلنا
توقيت عمر الصبي انه من توقيتته حتى لا يعلو عليه **وهذا الموضع** ايضا فان قيل
وسلطه على التولية **وهذا الموضع** ما نفي عن عمر ولا ينع قلنا هو خفاؤه لان
العراق لم يفتح في زمنه فليكن اهلا الا شيئا بعد ان اعاد انما نكح في بعض

توقيت

المجالس

المجالس ما نالها مسكونة وشملها نفي على معظمهم كما نفي عن عمر بن الخطاب
منذ ربه زوجها على ابي بكر الخديجة حتى روى لها حديثها التي ويستفاد
من الخبر ان اللبنة التي اعطاها النبي السدس طهر كانت ام الابن في طهرها
الاطلاقات وبصير مستد الجليلي وابن زهير على امره وبصيرها
سندا وعدم مقارنتها للصوم من الحضور من منحة جميل وغير هذا وكل
يختص الجدة بالحق بالهتيعي كما اخناه منه في هذا المصلح ام يعان العبد
لاطلاق النقص والفتوى وجهان الوجه الثاني وعليه لو اجتمعا في التوقيت
كما في الارث او الشراك لا اطلاق بطلان القياس احتمالات كدلالة
على شيء منها يراه في ويصير اسمعيل بن منصور عن بعض صحابه
عن ابي بصير عليه السلام قال اذا اجتمع اربع محبات فشي من قبل الله
وتسبي من قبل الامم طرحت واحدة من قبل الامم بالقرعة وكان السدس بين
الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اهلاد سقطت من قبل الامم بالقرعة وكان
السدس بين الثلاثة ويبصر عبد الرحمن بن رواه قال لا يورث من الاجداد
الا ثلثة ابوالامم وابوالاب وابوالاب لان طهارا الثاني صوت التوقيت
ومع ذلك فها مظهر حان **ثم اعلم ان ظاهر بل صحيح بعض الاخبار** وهو
الكلين التي تامل بقف الى ان علي ما خلفه مبرحا ولا طهارا سوى اطفال
بعضها وكذا طاهر بعض رجل **لاصحاب** حيث اشترطوا بلوغه زيادة في
المطعم **سدس ان الطور انما** انما نثبت حيث نثبت وتغطي للمع له اذا

لم يكن الميت وكذا ان نفي اذ مع الولد الذي اطلعها اطلاقه لا يفضل معه
المطعم عن السدس شي من الاجماع وان على شرط الزيادة نعم على القول
المستوجب الى الاسكافي حيث النفي بمس الزيادة وان لم يبلغ سدسا يتصور الطقة
مع وجبة بنت وكذا على القول بطهر اقل الامرين كما اشترى اليها ما نكحها
عليها فظهر لخصا والاول في القول المستوجب الى الاسكافي لو صحت النسبة
وعلى المشهور يكون اطلاقا الاخبار والفتاوى معتد بها لعدم الودع اشترط
عدم الولد بنسب اطلاق المطلقين للزيادة على التقييد ببلوغه سدسا فوضع
ان المشهور بل يعرف من المنصب انما هو شرط بلوغ السدس وان نسبة
خلافه الى المشهور انما تشاء من القصد النائم في تنقيح المقام وتحقيق مراد
الاعلام فم فان هذا المجال منسلا انما اطلاق ولم تنق الى ان
على كلام من علم حول تحقيقه وتقيحه ولما استعان **وشهد بل يدعى ما ذكرنا**
حاقا للشيخ الكليني في الكافي في الخامس والعشرين في مسألة ابن اخ وجد
بعد اخلاء الطعمة الصريحة فيها او المارة اليها بعدة كرهايات يجب
الابوين للجدتين عن المراث ما صرح به هذا قدر روى وكان المراد ان حكم الابوية
الاجداد مروي ايضا لا مفسر على الجدات **وهي** يعني الاخبار المتقدمة في
الطعمة **اخبار صحيحة** اي باصطلاح القديما لاشكال كبريها على نصف السدس
باصطلاح المتأخرين **انما اجماع العصلة** اي القرعة المحقة واقع على ان منزله
للجدثة منزلة الاخ من الاب برت برت الاخ مضافا الى اجماعهم الدالة

وهي

على ذلك كحسنة الفضل وغيرها ما مضى ويأتي **واذا كانت منزلة الجد منزلة**
الاخ من الاب برت برت الاخ يلزمه من حيث المنزلة ان يجب
الجدية بما يجب للاصغر وهو العود ان فلا يعطى الجد الا ثلثة ولا يورث
الجميع من الاولاد من الاطراف المذكور والاحكام المذكورة **ان يكون** الاخبار
اخبار الخاصة بالجد والجدة **مختصة** مختصة بهم من المنزلة في يعطى
الجدان على سبيل التوقيت او الوجوب **انما** والغير لثان ثلث
الاخبار باطلا فيما اشترى ما كان الميت وله فينا فيها **اجزئي** به بعض
اصحابنا ان رسول الله اطعم الجد اي الاب **السدس مع الاب ولو**
مع وجود الولد اي الميت وتخصيصا للجدان لان كان ملكا الله
ليس هذا التخصيصا **انما** كما ان **انما** اجماع العصلة اي الامامية على
من منزلة الاخ والجدة **انما** فانه يعومر سائر الجذب بالابوين كما يجب
الاخ بما وان لم يكن الميت وله **انما** مصون **كلامه** زيد في اكرهه و
جوابه منع الباع على سبيل التعميم بل على خصوص التوقيت وطهارا في طبقة
واحد في الارث فلا يتاثير اختصاصا حدها بالطعمة في بعض الصور وهو
او اصحابا كما اخصوا لاحق يجب الامم من الرثة ولو سلمنا لفظا بالتخصيص
بين الاولاد فليضمهم وقد خص ما قررنا انه لا يورث ولا يورث في رجحان الطعمة
في الجملة بل هو من صروفيات المذهب فلا ينافيه تامل الكليني في عليا يظهر من
كلامه وتعمير المصنف **لان** وقع منه من بين من اثنان لثالث لثالث لثالث لثالث

على ذلك

من الصحيح المتقدم عن ابي ابي القاسم والشيخ من الصغار في بيان التامين وفيه
 في التامين والتامين والمائة في كماله في حقه ورجلها وتنتكس منه واما
 لاهيه وانه يكون الميراث في حق عليه السلام في ذلك الميراث لا يترتب انشاء الله
 وفيه اعتبار الاقرب في صنفين مختلفين ومثلها مرسله يونس السائفة بقية
 والموتى المتقدم في صدر الكتاب من في الثالث عن زرارة عن ابي بصير
 في تفسيره ولكن جعلنا حوالى قالوا فاهم بالميت اقربهم من الرحم التي تجوز
 اليها فليس في ذلك اضافة ولا في الشيء ولو صح ما ذكر من اختلاف الصنفين
 لتسريته ابن الاخ من الامم من الامم مع انه كغيره في نظر رطلان القليلين لم ير
 وليهم وظاهر قول المصنف كما هو المعنى انه دليل للتحاق الصنف وهو
 كما ترى ولذا ردنا العاطف قبله فاهم وفي الكفاية يثبت اول الجدة مع الاخوة ولد
 الاخوة مع الجدة والعم بلا واسطة مع اجد الخال مع العم قال العم الثلثان والابن
 الثلث وهو ايضا شاذ مردود بالاجماع واير اولوا الارحام والمصنف يثبت بقية
 الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الذي يجزيه الا ان يكون وارث اقرب للميت
 منه فيجزيه وان ابن عم وخاله اذ احقوا كان المال للخال وكذا اذ اجتمع ابن عم
 مع خال كان المال للخال ولا شئت ان العم ابي باي يجب بن الخال ومنها ما
 كما استمكنه الشهيد في سنه في بعد من تسريته الجدة البعيدة مع الاخوة
 للام والجد القريب للاب وكذا الجدة البعيدة للاب مع الاخوة للاب والجد

وهذا في الظاهر من كلامه في بيان التامين
 الاستكشاف بن الخال
 وهو كلامه في

القريب

القريب للام وكذا ابن الاخ للام مع الاخ للاب والجد للام جميع ذلك
 بان البعيد يادركوا لان ارحم القريب في حقه بل يشارت نسبه في نصيبه
 بعد ان حكاه بالعمود الرجوع الى القاعدة من محجب الاقرب للابعد وهو الاقرب
 لا تقدم من اتحاد صنف للعدة والمهمل من تقدم الاقرب واستشكل الكفاية
 ولا وجه له والظاهر الاقرب على الجب مع وحدة النسب للبعيد لخصه بالمراعاة
 في القريب كما اشار اليه في عند قوله لو تجزى البعيد عن مشاركت من الاخ
 منع وكذا لو كان الاخ من الامم مع واحد من فليطع منع وكذا الاقرب في ان يظف
 الحد من قبل الامم وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من قبل ابانته
 كما يثبت الابعد مع الاقرب وما ذكرنا فلهذا لا وجه لقول الشارح العبد
 هذا راجع كما ذكره الامم مع القريب البعيد وان لم يكن من ساحلها فان
 الجدة البعيدة لا يشارت القريب بل يشارت الاخوة في انهم لان كلام المصنف
 العلامة كما تشهد ظاهر بل يشارت في عقد المشاركة للبعيد فليشارك في التامين
 والفرصة المشتركة كعطفه ويقال المشتركة زوج وام واحسان لام واحسان
 لاب وام حكم منها ثم حكم جعل الثلث للاخوين الامم ولم يجعل للاخوة للاب والام
 شيئا فقالوا له يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حارفا نكنا بقربا
 اسنا فاشركت بهم فبنت مشتركة ومشاركة انتهى وفي بعض
 الروايات هب ان ابانا حرج في ايم فبنت حرجية وبميرته لفظا لفظا

منه في بيان

الاستكشاف بن الخال
 وهو كلامه في

عمر فيها وهو منسوب الشافعي ومالك خلافا لا يرضيه هذا وفي الحاصل في ابواب
 الثالثة عن ابي عبد الله والجلس عليه السلام قال لا تقوم الظاهر عليه السلام حكم
 بثلث لم يحكم بها احد قبله بقول الشيخ الزاني ويقول منع الزكاة ويثبت الاخ احدا
 في الاخوة **مقتضى** فان في الارث بالزوجة **الزوج** التامان الخالان من
 الموانع الالية يتقاربان وان لم يرغض الزوج مع الامكان اما المتبع بصرف
 الاخي المرضي كما سيذكر انما كسرها **ويطلق** **علاج** المراتب **والطباق** ايضا
ولا يجزى شيئا منها جرحه ان بالمرة **لعموم** البنية في الباب الثالث والاجابة
الغنية المستفصنة بل المختار بالمعنى ما رواه في التاسع في الضعيف
 بصدهن حبله من سالم الاشارة مع ابا جعفر في قوله ان كسرا دخل الوالد
 على جميع اهل المعاريث فلم يقسمها من البنين وادخل الزوج والمرأة فلم
 يقسمها من الزوج والفقير وفي الحسن العاقب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال امرعة لا يدخل عليهم صرف الميراث الوالدان والزوج والمرأة وعن ابي
 العزائم جرح من ابي جعفر قال ان كسرا دخل الابوين على جميع اهل المعاريث فلم
 يقسمها من البنين كسرها وادخل الزوج والزوج على جميع اهل
 المعاريث فلم يقسمها من الزوج والفقير وفيه اشار بان الميراث اعم من الزوجة
 وفي في العاشر في الصحيح عن ابن مسلم عن ابي بصير قال لا يرث مع الامم ولا
 مع الاب ولا مع الابن ولا مع بنت الابن اذ زوجته وان الزوج لا يقص

مناج

وهذا في بيان التامين
 الاستكشاف بن الخال
 وهو كلامه في

النصف شيئا اذا لم يكن ولد فلا يفصها الزوجة من الثلث شيئا اذا لم يكن ولد
 فان كان معها ولد فلا تزوج الثلث والدة التي لم يرث ذلك مما نصي ويأق
والاجماع من المسلمين بخلاف الجوزة الكذب **واختلاف** بعد اجاز لمعنى
 الذنابة من الاصل والى ما بين الثلث ان كانت **سببها المفروضين**
 عليها ودينها كغيره وسببك ومع فقه الزوجة يقسم سهمها بعين اهلها
 وان رزقها على عشرة الاف ولو طلق احد الاربع وتزوج باخرى فترشبت
 المطلقة بين الاربع فلا يخرج الثلث والباقي للزوج والزوجية لما رواه في
 في المادى والكنى وسبب في الثالث والعشرين وفي اواخر باب احكام
 الطلاق جميعا في الصحيح وسبب ايضا في السابع والموتى جميعا عن ابي بصير قال
 سألت ابا جعفر عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحدة او قال
 مجلس واحد ومهرهن مختلفه قال لا يرثه من اهل تلك البلاد وهم لا يرثون
 المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضائه تلك المطلقة ثم ماتت
 بعبد خذله كيف يشم ميراثه قال ان كان له ولد فان المرأة التي تزوجها
 اخيرا من اهل تلك البلاد ورثت وان عرفت التي طلقت من
 الاربع بعينها ونسبها فلا شيء من الميراث وعليها العدة قال ويقضى الثلث
 نسوة ثلثة ارباع من ميراثها وعليهن العدة وان لم يعرف باب احكام
 الطلاق ليس عليها العدة وهو الصواب وكان كل من سقطت من نسوة
 اذ لاعة الوفاة عليها بعد زواجها من العدة كما هي المفروض وهذا ما يروى

من الاربع والاشهد على من لا يقرأه
 من الاربع والاشهد على من لا يقرأه

مع الإشتهاء واليحيى العقد الرجعية في حق المعتان وقع الطلاق في
المرزا إذا كان قد مر منه للأصل بطلاق القياس إذا انقطع حيال الرجعية
قبل المعتان انقطع فإشهادها مطلقا في العدة الرجعية كما سيأتي وإذا
طلق في المرحى سواء قلنا بكونه كالمشهور أو غيرته كما قيل فقد سبق
في كتاب الطلاق فإنه صحيح لأن الذي عنه لا يقضي العدا فان **من طلق**
امرأة في طهر ولو بانها وحزبت من العدة مريضه كانت أم صحته **وشتم** من
حين الطلاق **إلى سنة كاملة إلا أن يسر** الزوج من مرضه ذلك ونصح
من العدة الرجعية لو كانت **أو من العدة مطلقا** **بشرط** **بغيره** بعدها
فلا تزنه للاجتماع بأربعهم وفيه في الرابع والخامس بعد المائة **ويجب في الثالث**
والعشرين كلاما في الصحيح جميعا عن أبي العباس عن أبي عبد الله **قال إذا طلق**
الرجل المرأة في مرضه وموته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها
الآن صح منه قلت فإشهادها به المرحى قال ما بينه وبين سنة وفيه
ويجب في الحسن بأربعهم أبان عن رجل فيه في الطلاق في الموت **بابان**
عن أبي عبد الله في رجل طلق امرأته تطليقتين في طهر ثم طلق الثالثة وهو
مريض قال تزنه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة **ويجب في الصحيح**
مسلم من أحدهما **قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة**
وهو مريض من مرضه وفيه في الصحيح عنه **يبقى الصحيح على الصحيح** وكلامها
في الصحيح جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج **في الطلاق** **صعق** **عن حنيفة**

عن أبي العباس

عن أبي عبد الله في الرجل يزوج امرأته وهو مريض قال إن ماتت في
مرضه قال وفيه قيمة لم يشره وإن كانت قد تزوجت فقد
مريض بالذي صنع فلا ميراث لها والثالث في الطلاق كمن في حب في الحسن
عن الخليل وأبو بكرهما وفيه في الصحيح **أسبق** **طاب** **أبو** **الورد** **سهم** **جميعا** **أبنا**
قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها فأنها تزنه ما لم يشره فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
فلا تطلاقته وفيه **ويجب في الصحيح** عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال تزنه في مرضه ما بينه وبين سنة إن
ماتت في مرضه ذلك وتعد مريض طلقها عدة المطلقة ثم يشره إذا
انقضت عدتها وتزنه ما بينه وبين سنة إن ماتت في مرضه ذلك وإن
ماتت بعد ما بين سنة فليس لها ميراث قوله ثم يشره **هل للمراة**
أن لها التزوج ولو لم تشره الميراث أو بعد ما أخذته وتعلمه وتزنه
أنه تكسر يروى **أكد** **السابق** وفيه **ويجب في الحسن** بأربعهم وفيه في الصحيح
عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يزوج المعتان فيطلق امرأته هل يحفظها
قال نعم وإن ماتت في مرضه فإن ماتت لم يشره **وهو في الصحيح** **أي**
عبد الله عليه السلام **فذلك** **يحمل** **على** **أما** **إذا** **ماتت** **بعد** **العدة** **الرجعية**
وفيه **ويجب في الموت** عن أبي العباس عن أبي عبد الله **قال** **تلت** **رجل**
طلق امرأته وهو مريض تطليقتين **وقد** **كان** **طلقها** **قبل** **أن** **تطليقتين** **قال**

الامرأة **بغير** **أبها** **ميراثا** **منها** **أبها** **الثالثة** **في** **كتاب** **الطلاق** **في** **الموت**
عن سامة قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال تزنه ما ماتت في مرضه
وإن طلقها في حال أصار مريضه إلى سنة فإن مات على السنة يوم واحد تزنه
وزاد النصف بعد السنة وفيها **ولهذا** **المهاد** **العدة** **التي** **تربصت** **المرأة**
فيها **وقوله** **في** **رسالة** **عبد الرحمن** **المقلدة** **أيضا** **قال** **فقد** **رضيت**
بالذي **صنع** **فإن** **فيه** **أيام** **الحديث** **فليصبر** **وقوله** **في** **رواية** **الهاشمي** **المستأجر**
بنا **وعلى** **حجة** **معهم** **الصفة** **فما** **ويؤيد** **أن** **أمر** **على** **الطلاق** **للاصل** **فلا** **يبست**
الأي **موضع** **اليقين** **فلما** **أمر** **بعدة** **الطلاق** **طوبى** **لها** **وإن** **المرأة**
على **الطلاق** **كعنه** **طلاقا** **ونقل** **عن** **سليمان** **الثمالي** **أمر** **أن** **العدة** **الرجعية**
فلا **تأثر** **بها** **على** **الطلاق** **بأننا** **وكذا** **عن** **المحدث** **وظاهر** **في** **الكتاب**
منها **وعن** **الثمالي** **الرسالة** **القطع** **بشعر** **فيها** **العدة** **وإن** **كانت** **بأنه** **وظاهر**
شونه **لم** **يها** **أيضا** **وكلامها** **شأن** **مرد** **وإن** **أمر** **وإن** **أيام** **الاربع**
مطلقا **من** **الطلاق** **تكون** **على** **الرجعية** **مثل** **مراة** **يوسف** **باب** **العدة**
في **الصحيح** **عن** **زرارة** **عن** **أحمد** **قال** **الطهارة** **تربص** **وتشرع** **في** **الدم** **الثالث**
فإن **أمر** **فقد** **انقطع** **كان** **أيامهم** **منع** **كذلك** **عن** **عنه** **الهاشمي** **وعنه** **محمد**
على **الطلاق** **في** **الصحة** **أو** **الموت** **بعد** **ما** **فقد** **هذا** **في** **أمر** **لما** **اعتقت**
أو **أسلمت** **قبل** **تمام** **السنة** **والزوج** **بالنظر** **بعموم** **النص** **من** **الأصل**
وانقضاء **التمه** **فإنها** **مع** **بقا** **نكاحها** **قبل** **الطلاق** **وإن** **الكلام** **لا** **ينبغي**

الأضداد

فإنها تزنه إذا كان في مرضه قال قلت وما أحد المرحى قال لا يزال
حقوقه وإن طار ذلك إلى سنة وفي الجمول بحسب عن عبد بن زوان
عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى
لثالث سنة قال تزنه إذا كان في مرضه الذي طلقها المرحى من ذلك
ويجب في الجمول بالقاسم برأيه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال تزنه ما دام في مرضه وإن انقضت عدتها
وأما ما رواه ييب في باب الطلع في الجمول بحسب القاسم الهاشمي أنه سمع الله
أبا عبد الله يقول لا تشر الخلقة والمباراة والمصارف في طلاقها من
الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن ماتت لأن العصة قد
انقضت منهن ومنه قوله ما على أن أربابها إلى سنة إنما هو في الطلاق الخلع
وغيره ليس بطلاقا **ومحلى** **أربابها** **معلق** **بأنتم** **كما** **سألت** **هاتمة** **هنا**
للجائز **أيام** **اليد** **وهذه** **مسألة** **تظهر** **فيها** **غرة** **التزاع** **واختلف**
في **أن** **تد** **بينها** **المحرم** **الطلاق** **فيه** **تعد** **كما** **عليه** **أكثر** **وهو** **الظاهر** **في** **الطلاق**
النص **وعنه** **المقلد** **في** **جواب** **الهاشمي** **أم** **لما** **علق** **ذلك** **في** **هذا** **باب** **الموت**
بأمر **من** **زوج** **المريض** **وبالاعتبار** **بأنها** **مر** **بالأضداد** **كما** **عليه** **الشيخ** **في** **الاستنباط**
ورجحه **من** **شأن** **وهو** **مراة** **يه** **في** **الجمول** **عن** **يونس** **عن** **بعض** **رجال** **عن**
أبي **عبد** **الله** **قال** **سألت** **عن** **العدة** **التي** **من** **أجلها** **إذا** **طلق** **الرجل** **امرأته**
وهو **مريض** **في** **حال** **مرضه** **ولم** **يرثها** **فقال** **هو** **الأضداد** **ومعنى**

تكلف الطلاق والاحترق الميسر وفيه ان النكاح مودع لكن الرقود الكفر
 مانع للحرية والاسلام شرط فاذا تحقق الشرط او اتفق المانع انزل التلب ولا
 يقع في سببها البينة لبقا سببها هنا الى سنة كما يقدر الحكم الى غير
 الطلاق من اسباب البينة كاللعان سواء كان القذف في المراء او قبله
 والردة منها او غيره وجده الحريم المودع المستدخا الزم المانع او غيره وان
 نشأ منه خاصة كالوطان كلما به للاصل ويطلقان القياس في الكفر ونظر في
 القواعد في الاحراز من التوبة وفيه من تعليل الطلاق بما فيها وتبينها لوقف
 الى الطلاق في المراء من اسباب البينة كالردة واللعان وجهان من عموم
 نفي الطلاق ومن انها تمنع الابط في النكاح فاولا منع في الطلاق مضافا للعموم
 المقصود المانع الا ان تعود المدة فادارة الرجعية الى الاسلام فترش في حريم
 ذكر في التحريم فثابتا في نظام النكاح خصوصه انكار عدم ادلة الابط
 وانه لا يعيد التحريم ولا يستعقب النسخ اذ حصل في النكاح فلا يستعقب الابط
 فالملققة في المراء الى عدم المنع كان الابط ان النكاح هو منع النكاح
 فلا يمنعها الابط فالملققة في المراء والعدم المنع كدالة الابط ان النكاح هو
 منع النكاح يمنع اثاره وفيه ان الابط من اثار النكاح المتقدم وهو انما
 يمنع من النكاح ثانيا واستشكل عقابا في العيب اذ كان النسخ من طرف
 ليعبى من الاصل وسكنه بمعنى الطلاق فيكونه منقذ من قبله وان كانت
 هي الباعثة له ولو اسلم واسلم فاخذ اربا بربا بعالمه منه البواقي وان كان

في الفوق

منها حتى انقضت العدة والسنة هنا عملة العدة ويحمل العلم اما في
 ارتدادها فلا ان الكفر مانع مطلقا لان كل من كفر برباله بعد موت الميت
 للاستصحاب كدالة لا يعود الابط ان اذ اعادت الزوجية ولا يرد هنا
 وكذا ان عادت في حيق الزوج اذا طلقت ثانيا وانقضت العدة الزوجية
 فان الابط انما يعود اذ اعادت الزوجية او حكمها ان لم يفرقها انما تزوت
 اذ اعادت الزوجية وذلك اذ الميراث طلقت ولو رجعت مع ان الظاهر
 تنزيلا لاخبار على سبب ان الطلاق حسب هذه بات به وبما يجمعها في النكاح
 خلاف الاصل فيقتصر على المقتضى ومنع الحصر في عود الزوجية والاكتمال
 بحكمها ومنه السنة هنا العموم المقصود البينة اذ حصلت بالطلاق فلا يرد
 بالردة واما في ارتداده فلا يرد وانما خرجت من بان بالطلاق وتقطعت اربا
 وبقى من بان به وبها الا ان يرد في عودها في رجوعه ومنه ما عرفت
 منها وهل يلحق بالمرء ما اشبه من الاحوال المحققة كمال الفناء والجهان الجحيم
 والتقصير العقود للمقعد او مثل الجاير واكل السم وفي حال العرق والفرق
 موصلة ذلك وجهان او وجهها العلم للاصل ويطلقان القياس في الكفر والاسكان
 الاسر من الامن على نفسه حالها والمأخذ للعقد والحد في خوف مثله ليه
 وفيه ما ذكره كيف كان هو اي المطلق مطلقا لا يرتبط اذ اذ انتم مطلقا
 الامارات في عودها التي يرد في وقت **فيها ثبوت التوارث** عن
 الجاني من المطلقة الزوجية وبني زوجها مطلقا سواء وقع الطلاق في المراء

في الفوق

في العدة للاصل من غير قاض مع ان العدة حاصلة بالاسلام لمن هذا النكاح
 من غير اختيار له فيها واما اختياره في التعيين مع ما يجوز منه ايضا ولو افسر
 مريضا بالطلاق فلما اذبح من اسباب البينة في الصحة فيلزم حقه
 ما نتلمه ريثما لاخذ العقلا باقرارهم ولم يفتل حقه مطلقا من المراء
 انعامات الا ان ثبت صلته باقرارها او البينة واما في المحقق لانه اشترط
 في حق الغير وقيل قبل الوارث لغيره وهذا لم يقر به احد من الامة بل هو
 بالنسبة اليها ملكها وان استرمت الدعوى ثبوت حصتها للماء الوردية
 لو ادعت الطلاق في المراء والوارث في الصحة فتم فخرج اليه لاصالة
 علم الابط وعدم وقته في المراء وان كان تاريخ المراء معلوما واحتلها
 في وقتها حينها وقبله مع الاتفاق في تاريخ الطلاق او الابطام هو الابط
 الا بالشرط المصعب عليه وتحققه من كونه واما في صور الاتفاق
 على المراء وتاريخه معا والاختلاف في تاريخ الطلاق المستزم لانقضاء
 السنة علمه بيقين فله مع العين لان الاصل جواز النكاح فاقتران الطلاق
 ولو ارتدت ثم مات في السنة بعد عودها الى الاسلام او ارتد بعد ذلك
 مريضا عاودا الى الاسلام او لانا استقر العقلاء على عدم النسخ في العدة
 مع ان اكدادها لا يمنع ريثما بعد عودها وهي في النكاح فكذلك اذ هو في حكمه
 من السنة بعد الطلاق وارتداده لا يمنع من ارتدادها وهي في النكاح فكذلك اذ
 هو في حكمه من السنة من غير حقه ليس في حق الابط لم يمنع اذ استرمت

لا ينفذ النكاح فذا بالطلاق في المراء ولو ارتد

في المراء في الاصل في النكاح فذا بالطلاق في المراء ولو ارتد

في الصحة للاجبار المنقولة عن جماعة وللمصعب المستقبضة ما رواه في
 في الرابع والثلاثين وبسبب الثالث والعشرين في الحق بافي حضا العكس
 عن زارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل يطلق المرأة فقال تزوت ويثقل
 ما دام له عليها جميع وفي الحسن بابرجع من الطلاق عن ابي عبد الله
 اذا طلق الرجل وهو صحيح للرجعة له عليها لم تزوت ولم يرتد وقال هو
 وقوت ما لم تزل الدم من الحيضة الثانية اذ كان له عليها رجعة كذا
 في نسخ الكافي وخشب الثالثة مكان الثانية وهو الظاهر ويمكن حمل
 الا دل على سهو النكاح اذ اذ يله بان يكون المراد كونه في حكمه من الحيضة
 الثانية وهو مستلزم للرجعة الثانية من الحيضة الثالثة وبالجملة معنى هذا
 الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الاخبار الاخر وفي الحسن ايضا
 عن محمد بن يسوع ابي جعفر قال اذا طلقت المرأة ثم تزوتها زوجها
 وهي في عدة منه لم يرد عليه فانها تزوت وهو يثقل ما رواه في الكافي
 حبسها الثانية من النكاحين الاولين فان طلقت الثانية فانها
 لا تزوت زوجها شيئا كبريت منها وبه في الثاني والستين بعد المائة في
 الصحيح عن الفضيل بن يار قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امراته
 فزوجها لغيره البت فاختارت نفسها قبل ان تقام قال جازم ذلك
 عليه قلت فلما تزوت قال نعم فلهما جميع ذلك فيما رواه في اعيان الزوج
 قبل ابي بنصفي حقه قال نعم وامارات هي ومنها الزوج وبه في الصحيح

في الفوق

عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر قال لا توث الخلع والحنيفة والمباذاة والمنا
 في طلاقها منها ولا يوث من اذوا من شيئا وان كان في عقد من لان العصمة قد
 انقضت بنا بنهون وبني ابراهيم عن ساهون فلا حجة لانها جارية ولا يوث
 منهم قبل اهل المهاد بالاستبراء الحنفية يكون موافقا لمذهب القائلين بان
 الخيرية في حكم الطلاق البدائي ويبدل عليه اجزاء المهاد المستمرة للطلاق
 بعون فان وقع بها والثاني اظهر وفي الصحيح عن عبد الله بن علي بن ابي
 عن ابي عبد الله قال المستارع في طلاقها اذا طلقها فطلقها بارها
 فانها طلاقا نكاحا بنية ولا حجة له عليها ولا ميراث بينها وهي بقدمه
 ثلثة اشهر وثلاثة شهور قال ابو عبد الله في الرجل يطلق امرته طلاقا يملك
 فيه الرجعة قد باست منه بتعليقه ولا ميراث بينها في الهدية وفي الخبز خصوصا
 الاجرة لانه علة الله يلقى في عدم الرجوع وما الرجعة وان لم يكن الطلاق
 يخلع او عتق ولا ربه فان انا وفي الثالث والحنيفة بعد المأثرة
 في الصحيح عن زناد عن ابي جعفر عليه السلام والمعاد بالعدة الرجعية بقية
 الذيل وبيت في الحادي والعشرين في الموثق بان فضال عن الجلي ابي جعفر
 قال انما امره طلقت فاستعينا رجعا قبل ان ينقض عقدنا فانما تفرقة
 ثم تقصد عدة الموثق عنها رجعا وان قويت واحدة ثم تزويجها
 وهي في عقدنا قال ثم تقصد عدة الموثق عنها رجعا وانما تفرقة
 ومطاف فان تفرقت وهي في عقدنا قال ثم تقصد عدة الموثق عنها

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرته طلاقا يملك فيه الرجعة قد باست منه بتعليقه ولا ميراث بينها في الهدية وفي الخبز خصوصا الاجرة لانه علة الله يلقى في عدم الرجوع وما الرجعة وان لم يكن الطلاق يخلع او عتق ولا ربه فان انا وفي الثالث والحنيفة بعد المأثرة في الصحيح عن زناد عن ابي جعفر عليه السلام والمعاد بالعدة الرجعية بقية الذيل وبيت في الحادي والعشرين في الموثق بان فضال عن الجلي ابي جعفر قال انما امره طلقت فاستعينا رجعا قبل ان ينقض عقدنا فانما تفرقة ثم تقصد عدة الموثق عنها رجعا وان قويت واحدة ثم تزويجها وهي في عقدنا قال ثم تقصد عدة الموثق عنها رجعا وانما تفرقة ومطاف فان تفرقت وهي في عقدنا قال ثم تقصد عدة الموثق عنها

كذا

منوها وان ماتت وصفتها فان قدر ورثت كل واحد منها عن غيره صاحب
 وبيت في الخلع في الموثق من حرمان قال سمعت ابا جعفر في عقدت قال المهاد
 تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها لان العصمة منها قد باست
 ساعة كان ذلك منها ومن الرجوع وقد سبق جزئها في الفاسم فليلاحظ
 الحنفية لك ما ياتي في ارث الزوجين من الذرية وبسبب ابا جعفر التا
 في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال المطلقة تفرق وتزويجها في الفاسم
 الثالث فاذا ارادته ففقد قطع ولا يهاد اما من عقد عدة الرجعية في حكم
 الرجوع في حله التزويج والمهر والمهر والنفقة ومخدة لك بلا خلاف ولا وجه
 له الا سبق الرجعية ثم فاطم ما رواه في الصحيح وبيت في الموثق
 با بان وفيه التاسع والاربعين في المجلس باربعين حيا عن الجلي بن
 ابي عبد الله في الرجل يسأل عن الرجل يحضه الموت فيطلق امرته هل يوث
 قال نعم وان ماتت ورثته وان ماتت لم يرثها مقيما بالاشارة بما خلاها
 للزوج وجماعة في طلاق المهر من رجعة الزوج في عدة وكما استبانة كتاب
 اليه وبقية الصحيح المذكور باطلا في وسبق تمام الكلام في هذا المرام عند
 تفصيل التهام في صدر الباب الثالث انما التزويج وقد اشرف في
 كتاب النكاح المجلد الثالث بعد المقتدة وان فيها احوال الرجعة
 الاول لانه لا توارث بين المتخفين مطاف في شرطها التام او غيره في
 العقد او خارجها الا بمعنى ان ما هيته العقلية بشرط شي مئة علم الله

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرته طلاقا يملك فيه الرجعة قد باست منه بتعليقه ولا ميراث بينها في الهدية وفي الخبز خصوصا الاجرة لانه علة الله يلقى في عدم الرجوع وما الرجعة وان لم يكن الطلاق يخلع او عتق ولا ربه فان انا وفي الثالث والحنيفة بعد المأثرة في الصحيح عن زناد عن ابي جعفر عليه السلام والمعاد بالعدة الرجعية بقية الذيل وبيت في الحادي والعشرين في الموثق بان فضال عن الجلي ابي جعفر قال انما امره طلقت فاستعينا رجعا قبل ان ينقض عقدنا فانما تفرقة ثم تقصد عدة الموثق عنها رجعا وان قويت واحدة ثم تزويجها وهي في عقدنا قال ثم تقصد عدة الموثق عنها رجعا وانما تفرقة ومطاف فان تفرقت وهي في عقدنا قال ثم تقصد عدة الموثق عنها

فنفق وان شرط على المذهب الا شهر ذهب اليه الصدوق والمفيد
 الحلي والحلي والكر من تاخره هو الا شهر لان المتعبدات زوجة الموصول
 بل حيا الصحة التسعة فالمرء وشراؤها لا لا تحقق العسمة ولا النفقة الا
 بشرط كل واحد لا يجرى ولا يطلق بلا خلاف فيما لا يلا على الا شهر والهدية
الرجع فيها اى في عدة كل المتعة **من الاكثر من الرجوع** على الشهر الموصول
 شمولها ليدل على عدم الزيادة لها تدبير **والنصف من المتعة** في الملتزم
 الرابع عشر من الفصول الاصل في الباب الاذن في كتاب النكاح **في بعضها**
 وهو جزا الفضل في باب الرجوع الثالث من باب الحادي والاربعين
 بعد المائة انه سأل عن المتعة فقال **هي كغيرها من النكاح** فيجب الرجوع فيها كغير
 الرجوع فيها وفي حجة اى بصرف الباب المتكدر وضعفته في وفي
 الخامس والسبعين من النكاح جميعا قال سئل ابو عبد الله عن المتعة اى
 من الرجوع قال لا ولا من التبعين ومنه يظهر انها في حقه كغيره
 الا مع ما هنا احدى الطرق لا ومع الحجة للحلي وفي حجة ابن ابي
 باربعين في وفي ابي عبد الله قال قلت له في المتعة قال فقال هو
 منزلة الاماء وفي رواية بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة
 قال ليست من الابع لانها لا تطلق ولا توث ولا تزويج وانما هي متعة
 وفي رواية زرارة عن الصادق قال ذكر لنا المتعة اى عن الرابع
 فقال تزويج منهن الفانها من مستحبات ولتى سلمنا الزوجية

فقط

لهذا انما لا تكفي في التوثيق فان من الانعاج من التوثيق كالفدية و
 الثاقلة فيضصر بما خالف الاصل على وضع البقن وفي ذلك قوله
 علي بن ابراهيم في وفي سائر من الطان لا يوثق من اى ثلث ذلك
 فقال ابو جعفر ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم
 تزوجها ما تقول فيما قال لا توثق منه قال فقالت المتكلم بعين
 ثم افرقا ورايها ظهر منه انه كان من من ذوات المذهب بل و
 الذين في ذلك العصر فليانما ولتى سلمنا التوثيق بالاماطة لاجل
 تخصيص المتعة بالمنع للنسوة المستقبضة المأثرة فيه عن رواية
 ابن مسلم المأثرة وما رواه يث في الحسن على الظاهر من كون الحنفية
 هو الكتاب من سجد بسا رض الصنادق عليه السلام وفي رواية
 في سلا جميعا ليس بينها ميراث اشترط اوله بشرط والاحبار الدالة
 على ان من حديدا متعة لا توثق ولا توثق لكانا الامارة بشرط ذلك
 عليها وكذا الدالة على ان شرط النكاح نكاح عيول وكذا بل يث
 وكذا عقلت البيهون وفي بعضها من زوج موهوم وهو البتات وصرح
 في موهوم وهو المتعة وعلقت بانكرو في الصادق في في بل خبر
 بان انك ان شرط يعني لاجل كان تزويج مقام لم تملك النفقة
 في العدة وكانت وارثته وقد سلفت كلهما في النكاح ومقتضاها
 كون نفى الامتد داخل في ماهية العقد ومقتضاها ويلزمه بطلا

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرته طلاقا يملك فيه الرجعة قد باست منه بتعليقه ولا ميراث بينها في الهدية وفي الخبز خصوصا الاجرة لانه علة الله يلقى في عدم الرجوع وما الرجعة وان لم يكن الطلاق يخلع او عتق ولا ربه فان انا وفي الثالث والحنيفة بعد المأثرة في الصحيح عن زناد عن ابي جعفر عليه السلام والمعاد بالعدة الرجعية بقية الذيل وبيت في الحادي والعشرين في الموثق بان فضال عن الجلي ابي جعفر قال انما امره طلقت فاستعينا رجعا قبل ان ينقض عقدنا فانما تفرقة ثم تقصد عدة الموثق عنها رجعا وان قويت واحدة ثم تزويجها وهي في عقدنا قال ثم تقصد عدة الموثق عنها رجعا وانما تفرقة ومطاف فان تفرقت وهي في عقدنا قال ثم تقصد عدة الموثق عنها

شرط الارشاد كما يحرم للملح والمليح بل العقد ايضا للمناواة فلو
لمصلحة العقد وان التراضي يحصل الا به ولم يحصل وفيه في الحد
عشر بعد المائة في الكساح في الحرس با برهم عن ابي عمر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال باسرا ارسطو يمتنع بالة على حكمه ولكن لا بد له من ان
يعطها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث ويحتمل ان يكون
هذه النصوص هي مراد المصنف من قوله للنصوص فيكون دليله
ثانيا للمصلحة ويكون ذكر بعضها للتنبه على علم التوارث بمعنى اطلاق
نفسها بالامارة التي لا تراث ولا قرينة احكاما والثاني ما مضى
به الفاضل من شرطية ماهية العقد بشرط شي المتعارف كالتب فلا
يختلف في المشية الا باحد الموانع في المشية به كالكفر وبطلان شرطه
كافي في التسبب بل العقد ايضا لمر فان قلت فيكون ما ذكره في شرط
شي نظره وروح اشتراط عدم المانع من الكفر والرق مثلا قلت ليس
ان يكون المراد بالشيء لا بشرط شي واعدا اذ كرا لانه المستندات
لعموم ما يقعها المطلق اسباب الارشاد المراد لا بشرط شي مخصوص
هو اشتراط الارشاد وعدم اشتراط عدمه واستدل له بانها زوجة
وكل زوج وزوجة يتوارثان اما الكفر فلعوم اذ لة التوارث
بالزوجية من الايات والقرابات ووضف المحض من غير قيد
والاحبار المجددة واما الصغرى فلانها لو لم تكن زوجة لكانت محرم

ظالتن

على المتفق او ملك بينه بل المحض استفاد من قوله تعالى الا على ازوجهم
او ما ملكت بائناهم من البغى وما اولت فاولت لهم العادون و
التاليان باطلا اجماما والى للميراث من كليم الكفر في المانع كما الكفر
والقتل والرق وعزها سلمنا العموم لكن نقول بالتحصيص بان
ضعف سند بعضها لكان يخرجها عن كثر الالهية وينع الصغرى
لما ذكرنا في فقه ما اخبرنا حصوله في الكتاب والسنة والاطرح في
من المحرم لا غير انفسه بعينه ونسبة الختم المرفعة على ما سبق في الذبح
الثالث ما قيل ونقل عن الشيخ وابن حزم والرائد واليكه رى
فاحتاره المحقق والشيخان وما لا ينبغي الكفاية من شرطية ماهية بشرط
شيء له وانها **بخارن مع الشرط** لا يراث ينسفي بالشرط **التصحيح**
احدها ما رواه في العاشر والمائة من الكساح وعنه في الثاني
منه جميعا في الحس با برهم والقربى في التصحيح جميعا عن البرزنجي عن ابيان
قال تزوج المتعة كساح بميراث فلما لم ير ميراث ان اشترطت
الميراث كان وان لم تستطع له كساح ولا غيره اذ يبيح في التصحيح
عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن كساح الميراث في المتعة قال ما
ترأصيا عليه لانه اذا من الا لاجل قلت رايت ان حدثت قال هي
فلك فان اذ ان لا يقبل ارضها فاعلم ليس عليها العدة من غيرها
من شرطية هسة وارجوه وان اشترطت الميراث فبها على شرطها و

علاقتن

احب معلومتها الكتاب والاحبار المأثية لمطلقا وان سببية الار
شرعية توفيقية لاجلية والاحبار اشتراطه للغير وسلبه عن العاوث
وضع اشتراطه في بيع ونحوه والشواي باطله اجماعا فاعلم **وحصل التصحيح**
والطال الشيخ ابو الحسن المازندراني **على ارادة الوصية لها اذ له حصته**
من طاله او ما لها من الا اشتراط بعد العقد او على اشتراطها في وصية
اذ لا مانع من الوصية واشترطها **بما** بين الامة وعلى الاول يتفرغ نفعه
عن الثلث بعد الاجازة ووجوهه برحوم الموصي لوجان وتقله على الار
لا يميز ذلك فان قيل سببية الشرعية ماخوذة من الشارع والتقدير
انه جعله سببا لهذا الحق المعين كالاول الملائمة بمجموعة لوجوه الفارق
بني اشتراطه لاحدهما والملا جنبتي واشترطه فيه وفي البيع لوجود الدليل
هنا وانما نهنا لتقبل وهذا السبب لان العبرة في استحسان الار
في ليسوا اشتراطه وقد عرفت انه لا يصح عن التسبب سببا على انه
قد سبق ما دل على اقتضاء ماهية العقد انفا الارث فليتناقل
وهل يصح تخصيص الاشتراط باحد مع نصية الارث واغفال الاطلاق
المضيق بتصميمه عليه فهل يحقق الارث بالشرط له ولا بمقتضى الشرط
اثر بهما الفاعل لخصوصية وطا لفعال الميراث واشترطه على الصفة مما يمكن
وان وصية متى فنضت الارث عانتفت مواضع لخصوصية كان
من الجانبين في بطلان شرط النفي لانه لما فاته لمصلحة العقد في

اجمعا

ازجها لانه لعموم السلمون عند شرطه فليقتدر والاربع **قيل**
وحكي عن القاضي وارتضاء الرقيق عليه العقد بشرط لا شيء للارث
فثبت **ويقال بخارن مع شرطه** عدم الارث قطعه المانع المتى ولو قال
الاربع شرطه كان امتن للجمع بين عموم اية توارث الزوجين في
عموم قوله ليل السلام المؤمنين عند شرطه في الفصح المشتهر بين الفقهاء
والمؤثقات باء بن فضال عن ابن بكير في في رغبته تب باسقاط ابن
بكير عن ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يشترط في المرأة
منه انما **بخارن مع شرطه** اذ الوارث انما الشرط بعد الكساح ويقبل وهو قوي
نظرا للاخبار كذا عدم النظر وقد بعد تسليم الوصية من عموم الة
كما عرفت **وحل الخبر** ثابت على عدم **اشتراط الاجل** المعبر في
ماهية المتعة ايضا واجامالا عدم اشتراط الميراث المختلف فيه
لان العقد لا يكون في وصية بل **وذا** يخرج من محل التراء
واستشهد عليه ما رواه عن في الفوق با برهم بن الفضل عن ابيان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال قوله ان زوجت متعة على كتابك فليس في سنة بنته لا وارثه ولا ميراثه
كذا وكذا يوما فان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهم ويستحب في الاجل
حاشا حينها عليه قليلا كان او كثيرا فاذا اقالته فمقدرة همت حتى
انما تشر وانما في الناس بها قلت في اني ان اذكر شرط

اليوم قال هو امر عليك قلت وكيف قال انك ان لم شرط كان تزيج
 مقام لم تلت العقود كما نتج عنه ولم تقدر على ان تطرحها الاطلاق
 الستة ولا ينافي ذلك السؤال عن المتعة كما هو ظاهر من الحجاب
 الشرط بعد الكلام لان كل شرط اطلاقا او انفا او غيرهما ما يشترط
 وقوعه في العقول اي بعد الحجاب الذي هو شرط في غيره والرب
 الاظم فيهم والظاهر الانقلاب والموافقية للظاهر كما في الاقرار
 والعقد باطل مما في نظر الا ان العقود تابعة للقصور كما هو
 المشهور المصنوع تارة وتارة في الاب والجد الصغيرين فانما حكم
 ورثته الاخر بخلافه في حق من غير الصبي هذا الكلام وصريح التزيج
 في النهاية بالامرين وفي التلك ان الحياة لا ينافي الوارث ووجهه انه
 عقد صحيح شرعا ثبت التذخيرة ثبتت التوارث بلاطلاق المصنوع
 بتوارث المتزوجين والتمتع مستحبة للمعروف والمطهر وهو اختيار
 الفسخ عند الكمال وجهها منع ويدل عليه بعد الاجماع ما رواه
 في العاشرون المتكاح في الصحيح عن ابن مسعود بن جعفر وفي الثاني
 والثالث من الموارث في الضعيف بالقائمة وعرضه وينبغي التنا
 والعشرين من الموارث في الموتور بان فضلها عن عبد بن زارة
 عن ابن مسعود في المتن الصحيح في الصبي بشرط ان المصنوع بتوارث
 قال اذا كان ابوها المثلان ووجهاها نعم قلت فله في شرط

الاب

وهذا يكون هذا الجبار فادما في الارث لها مات قبله جها من صحة العقد
 في نعمة هل كان منسلا لكا التزيج بذات العيب كما اذا مات قبلت
 بغيره وكيفية منزلة العقد المصنوع بالمعنى بالنسبة الموقفات قبل المعارة
 والمقبر الا ان الشرط قائم فان عقد المصنوع لا ينعى الا مع الاجارة وهذا
 لا يفسخ الا بالفسخ فكان في نعمة وانما قوله لا ينعى الا مع الاجارة
 العيب بل هو شرط امر السلة في كلام الحق انتهى وما تجر تجر بقدر
 ولو تزوجها المصنوع ولا يجزى اما فان احدث قبل المبلغ بطل العقد لا
 لان شرط الصحة الاجارة سواء قلنا ان كانا شفرة ام ناقلة ولما رواه في غيره
 يسبق الكلام جميعا قال سالت ابا جعفر عن رجل وامرأة تزوجا وولياها
 وهما غير مبركين فقال النكاح جائز وانما امرت كان له الخيار وانما لا تسبل
 ان يدركها فلا ميراث بينهما ولا ميراث ان يكونا قد ادركا وصفا قلت فان امرت
 احدهما قبل الاخر لا يجزى ذلك تسليم ان هو صبي قلت فان كان الرجل الذي
 امرت قبلها ابنة مبركة في النكاح ثم مات قبل ان تدركها الجارية ان شفي
 قال نعم يعمل ميراثا من حق تدركه بخلاف الشرط ما دعاها الا خوف الميراث الا
 بالتزيج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر فلتدان ممانت الجارية ولو يكن
 امرت ابنة الزوج المبركة قال لان الما خيار اذا دركت فلتدان
 كان ابوها هو الذي رزقها فلتدان تدركه قال نعم عليها تزويج الاب ويجزى
 على العلام والمهر على الاب الجارية والمراد بالابن ميراث الاب والجد من سائر

الاقارب

الاقارب بقريته قوله فان كان ابوها وكان نصف الميراثا على ما كان
 معتادا في ذلك الزمان من تجرد النصف قبل التزويج بينهما بنحو ما
 يدل على عدم النصف بالموت كما هو المشهور وقد مر في الكلام فليراجع
 وهذا الحد من حقها على ما تضمنه اثنان والاول اعدها والاخرى فاجاز لهم
 من طرفه تمام العلة بالنسبة اليه وللصحيح المتقدم انفا فان مات الاخر قبل
 المبلغ او بعده قبل الاجارة زد ام لا كما لا ينظر العقد بتام لعمه تامر
 الزوجية وعمه قوله وانما والاولان يكونان وان ماتت الجارية في الصحيح
 السابق وان ماتت الجارية قبل الميراث فاصح بعد ذلك لاجل
 كما مر وان اجاز اختلف على عدم سبيته الزمنية في الميراث والمصالح الجارية وورث
 لعقله في الصحيح المبرك بخلافه بالتكليف وطرف الرجل عليها والمهر على الارث وان
 كان الحكم على خلاف الاصل للاشارة الى عدم طمعة الزمنية وظهور التهمة دون العلم
 ان لا موجب للارث واللفظ هنا سواها وايضا اذا تزوجت لها جارية
 بشئ من المهر المبرك على ساقا والتهمة بالنسبة اليها عليه اللفظ لطلاق
 الفتاوى والمشاركة وان كان النصف للمصالح التي لم يجر بها اجازة ازيد
 ما يشهد به المصنوع التهمة بتعلق الزمنية بامان الزكاة ونسب المهر وطرف النظر
 بالمصاهرة وتعلق النعمة واجوز ايرادها وقتنا والوقف والوصية في
 بعض التصور وكذا لو ميرت الميت شيئا اصلا ولم تشر له هي سوى
 المصنوع فماتت بعد الاجارة قبل ان يموت فاستكمل عن تمام الوصية

هذا طبع من نسخة

الاقارب

وتوقف الامر عليها بالفرق وهو الراجح انهما وانها الصفة لا على وضع
 النص ومنه الجصول النامية بحيز الاجازة الجامعة للتممة ولو حتى قبل
 الاجازة او اليقين من نصيبه من العيون ان امكن والافى المثل والقيمة ونظر
 امامته لعدم الياس منها وتقل ان ضعف الصفة على الارشاد والمال وضع
 اليه ومنه كقول الخليل في ملاحقة الغبطة لانه استحقاقه لان يعرف معلوم وان
 غيره فان افاق وحلف اخذ فان استمر الى الموت بغير الاشكال فما لم يكن
 نظر الخليل من اليقين في لزوم المظهرية اشكال من جهة اخرى والراجح من جهة الكلام
 ان المظهرية لا يميزه انما هي الرضا وهي الرضا واليمنى للوجه التتمة من ان يخرج عن
 المظهرية لا خصوصا صفة بها فالان لا تقرب وتغير في المظهرية اشكاله لا تقتض
 الامر على اليقين ومنه ان الازالة ليست الا نصف المظهرية لا دليل ان الازالة
 قنن وانما هو ان حكم التصغير المحقق من حكم التصغير كما ذكر في التذكرة وفي اشكال
 الحكم في الكلامين اذ ارجحها الفرض في اشكال من الاشتراك في الفرضية
 وكونه الاجازة الحالية عن التتمة من اجزاء السبب الزوجية ومنه ان القياس
 والافتقار فيها خالف الاصل على وضع النص والافتقار البطلان ولو يزوج
 احدهما الذي كان كالاصل من وجه المفسر او موكها او غيرها وزوج الاخر
 الفرضية بغير مظهرية فان الاقوال من الثاني نصيبه واختلف بعد
 الكلام لا لا لا على ما بالذليلين وجوابي اليقين وتاروا به في النص
 المحقق من نصيبه عن عبد العزيز العبدى عن عبد الله بن زارة عن ابي عبد الله

ان المظهرية لا يميزه انما هي الرضا وهي الرضا واليمنى للوجه التتمة من ان يخرج عن المظهرية لا خصوصا صفة بها فالان لا تقرب وتغير في المظهرية اشكاله لا تقتض الامر على اليقين ومنه ان الازالة ليست الا نصف المظهرية لا دليل ان الازالة قنن وانما هو ان حكم التصغير المحقق من حكم التصغير كما ذكر في التذكرة وفي اشكال الحكم في الكلامين اذ ارجحها الفرض في اشكال من الاشتراك في الفرضية وكونه الاجازة الحالية عن التتمة من اجزاء السبب الزوجية ومنه ان القياس والافتقار فيها خالف الاصل على وضع النص والافتقار البطلان ولو يزوج احدهما الذي كان كالاصل من وجه المفسر او موكها او غيرها وزوج الاخر الفرضية بغير مظهرية فان الاقوال من الثاني نصيبه واختلف بعد الكلام لا لا لا على ما بالذليلين وجوابي اليقين وتاروا به في النص المحقق من نصيبه عن عبد العزيز العبدى عن عبد الله بن زارة عن ابي عبد الله

في الرجل

يزوج ابنة بغيره في صحح ما به من مداهم واليمنية في مداهم كما قال في كفاية
 في ابنة فان ماتت عن غير ابنتها من حتى تمت فانما ادركت احلقت بالتم
 مادعاها الى الخليلات لا لا وصاحب الكفاية في دفع اليه الميراث نصف الميراث
 قال وان ماتت حتى قبل ان تمت لم يمت قبل ان تمت في الزوج لم يمت في الزوج بل
 لها الخليلات على اداء الدركت ولا يوارثه وفيه في الثاني والثالثين ويبقى الثاني
 والعشرين جميعا في الميراث الموقوف بنعم بن ابراهيم وفي الطريق الحسن بن محبوب
 عن عبا بن بكير عن علي بن عبد الله قال سألته عن رجل تزوج ابنة له من كفاية
 ستمه في صحح قال تزوجت من ابنة له من كفاية ابنة له من كفاية ابنة له من كفاية
 عليها وفي الذكر وسأل ابن الجدي عن تزوج الابن ابنة بنتها في صحح فان الابن
 ذمته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد تزوج بالقدوم من قبلها في اشكال
 بان له الحق في صحح فانها والا فلا ومنه الوارث لا يورثه به اذ لم يكن بينهم وفي
 شرعيه في الميراث من ان هذا وان لم يكن مضمنا الا انه لا يورثه بغيره وفي
 كاتر عطفه عن النص المذكور وجه الاموية الزمهم منها من طرف الجاز من
 الطريق اضعف فاذا ثبت الحكم في الاقوال وان اجري هذا في
 الكلامين امكن ان يقال الاجازة في العاقل انما يورثه في الاجازة لا كانه
 بخلاف غيره ولو ماتت الثاني قبل الاول اجازة بطلت العقوبات لانه
 اولها لا تقدم مع الاشكال اذ ماتت بعد الاجازة قبل اليقين او قبل الاجازة
مفتاح ثالث في باقي مرات الوارث لا يعتبر سبب الوارث الا **اصط**

نقطة الالتماس

مفتاح

عدم **التسبب** للاجتماع من الاحجاب **واية** او في الارض فاحضرا لانها اول
 الاحزاب وقد ثبتت بقدرها في صدر الباب **والنصوص المستقصية**
 رواه في في السابع والستين ومنه سبب كتاب الحق في الصحح عن الكنان
 عن ابي عبد الله في امانة اعتقت جلاله ولاه ومن ميراثه قال الذي
 اعتقه الا ان يكون له وارث من يورثه في الصحح عن النبي قال سالت ابا عبد
 اعتقت لهديث حتى فيه في الثالث والاربعين بعد المائة وفي السابع
 والعشرين وسبب في العاشر من المهاديث جميعا في الحسن بن محمد بن سهل بن الحسين
 الحكم ونظير من بعض الاحبار عروضة عن جعفر الثاني في رجل مات تيمم
 تركت خالتيه ومواليه قالا اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال مني الحاشي
 اي بعض اولى الارحام اولى من غير ذلك البعض بعضهم من المفضلين
 مقدمه عام يشمل المولى وبه في الصحح وسبب في الحادي عشر في المجهول
 بصلاح جميعا عن علي بن يقطين والمتن الصحح انه سأل ابا الحسن في عن التيمم
 ويصح اخبره بها وقال لا اخبره وبه في الضعيف عن جابر بن ابي جعفر
 ان عليا لم يقول كان علي ثم اذا ماتت حوله وتزوجت ذمته لم يوارثه
 من ميراثه شيئا يقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقالوا في صححه
 قال كان علي ثم لا يا اخبره بها موتها اذا كان له ذمته وان
 لم يكونا من يورثه لم يورثه من ميراثه وكان يورثه من ميراثه وفي
 الموتى بنهم من سأل قال قال ابو عبد الله ان عليا لم يكن يا اخبره بها

كان يقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقالوا في صححه قال كان علي ثم لا يا اخبره بها موتها اذا كان له ذمته وان لم يكونا من يورثه لم يورثه من ميراثه وكان يورثه من ميراثه وفي الموتى بنهم من سأل قال قال ابو عبد الله ان عليا لم يكن يا اخبره بها

احد

احد من ماله اذ ماتت فله خراب كان يدفع الميراثه وفي الحسن بن محمد
 عن ابي جعفر قال قال في ميراث المؤمنين في ميراثهم في ميراثهم في ميراثهم
 وطبقت خيرا هذه الامة والاولى الارحام بعضهم اولى ببعض كما سبق
 دفع الميراث للمولى ولا يورثه المولى وفي الموقوف بجان قال قلت لابي عبد
 اي شيء للمولى فقال ليس لهم في الميراث يقولوا له رجل مات تركت
 ابنة اخته وتزوجت مولى وله عندني الف درهم ولم يعلم بها فانتهت
 اخته من عندني صحفا فاعطيتها ثلثي درهمها فقال لي ابو عبد الله
 حين ذلك لم يعلم بها احد قلت لانا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا
 وظاهره جواز بيع المصحف وقلت لابي بلصا في علي صفة المصحف
 وفي الموقوف با بن مفضل عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله في شيء
 للمولى من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الزهراء يعني الزهراء في ميراثه
 ما يأتي في الفتح الثاني من الباب الثاني في ميراثه من الوارث الميراث
 فاما ما رواه ياب سئل عن مضمون قال سمعت ابا عبد الله يقول
 لا يورث من ولعائته من الميراث وبقية النصف في ميراثه الامة الضعيف
 السيد مجتهد في السلم والظاهر ميراثه الجلي وفي بعض النسخ محمد بن مسلم وهو
 مجتهد ثم ويؤتى الى ميراثه الجلي ولا يورثه من ميراثه وانما
 انه معارض من بعض من ما هو صحح سنداه وهو ما رواه ياب في الموقوف
 با بن سماعة عن عبد الرحمن بن الجراح وفيه في الثالث والستين في الموقوف

احد من ماله اذ ماتت فله خراب كان يدفع الميراثه وفي الحسن بن محمد عن ابي جعفر قال قال في ميراث المؤمنين في ميراثهم في ميراثهم وطبقت خيرا هذه الامة والاولى الارحام بعضهم اولى ببعض كما سبق دفع الميراث للمولى ولا يورثه المولى وفي الموقوف بجان قال قلت لابي عبد اي شيء للمولى فقال ليس لهم في الميراث يقولوا له رجل مات تركت ابنة اخته وتزوجت مولى وله عندني الف درهم ولم يعلم بها فانتهت اخته من عندني صحفا فاعطيتها ثلثي درهمها فقال لي ابو عبد الله حين ذلك لم يعلم بها احد قلت لانا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا وظاهره جواز بيع المصحف وقلت لابي بلصا في علي صفة المصحف وفي الموقوف با بن مفضل عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله في شيء للمولى من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الزهراء يعني الزهراء في ميراثه ما يأتي في الفتح الثاني من الباب الثاني في ميراثه من الوارث الميراث فاما ما رواه ياب سئل عن مضمون قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يورث من ولعائته من الميراث وبقية النصف في ميراثه الامة الضعيف السيد مجتهد في السلم والظاهر ميراثه الجلي وفي بعض النسخ محمد بن مسلم وهو مجتهد ثم ويؤتى الى ميراثه الجلي ولا يورثه من ميراثه وانما انه معارض من بعض من ما هو صحح سنداه وهو ما رواه ياب في الموقوف با بن سماعة عن عبد الرحمن بن الجراح وفيه في الثالث والستين في الموقوف

مفتاح

مات

ايضا عنه عن حدثه جميعا في عبد الله قال مات موثقا بن عبد
المطلب فذبح رسول الله ميراثه لولدت حرم وعلم على النقية معيين
لانه ما يخالف الخاصة ويوافق العامة قال الفضل بن شاذان على انه
قد روي عن امير المؤمنين ثم كل مثلها فلما فرغ من احوالها قال كنت
جالسا عند سعيد بن علفة فاجه رجل صالحا بعنا بنت امرأة وهو في خفا
احسنت فيها بقصا على ثم جعل البنت النصف للمرأة التي وما بقي رده
على البنت فله يعطى المولى شيئا قال وهذا الخراج ما رواه سلم بن ابي
قال ما ريت المرأة التي ومثما على جعل البنت النصف للمولى النصف
لان سلم لم يردت عليا ثم وسيد قد ادرك عليا ثم قال واذا ما روي
ان النبي تم اعطى بنت حرة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث
منقطع انما هو من عبد الله بن شيخان النبي ثم وهو من اولادك
كان قبل نزول الميراث نفي وقد كان ابراهيم ينكر هذا الحديث في ام
مولى حرة انتهى قوله لان سلم لم يردت عليا ثم محظوظا لادالته
في رواية المرأة على ادراكه ثم مع ان النبي صرح بانها كان من خواص
امير المؤمنين اللهم يذكركم ايضا اياه في احوالها بالقر والصفحة
وقوله ابن حجر في نسب سلم بن كهيل الخضرى ابراهيم الكوفي ثقة من
الرابعة انتهى واحتمل النسخة بعيدا جدا وفي حديثه من النصار
عن الحسين بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله بن محمد بن الحسين بن
سفيان

منه على النصف
كتاب ٣٣٠

سفيان
التي هي من جابر الجعفي عن ابي عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب
ابنة وامرأة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المرأة التي وما بقي
رده على البنت ولم يعط المولى شيئا وبالاسناد عن سفيان بن منصور
عن ابراهيم القمي قال كان عبد الله بن مسعود وزينب بنت علي فان ذوى
الاجرام دون المولى قلت في قال كان اشدها وفي الضيف بن سنان
عنا سلم بن محمد قال قلت لابي عبد الله في رجل مات وله بنت وامرأة
ابنه وله مولى قال فقال لاهب عطا البنت النصف واسلمت من الكتاب
فما جئت اجرت فبالت احبابا فقالوا اعطت من اجاب النون عليها
احد قلت لا قال فاذهب ما عطا البنت التبا وحيت كان من قبله الوالد
مرتبة النسب **في وجود قريب** اي نسب وارثك **وان بعد** كما في
عم جده مثلا **الارث ذوالا** بالوجه طرزا وحيت ان كانت **وجو**
اي ذوالا او الوالد العدة العامة على طريقي من قبلي الصق والاسلام تمام
يرث الموقوف من العتيق ولا يعكس والتوارث المطلق والتمتع والبيع
والقبض والمواضعة منسوخ والماد بالاسلام ان الارث لبيت المال حيث
ماتت ولم يخلف وامرنا بالاسباب الثلثة الخاصة مع القرابة والتكليف
والعتق او فضل شي من ذوى العروض وانظم بيت المال امام عادل
يصفى للفقير الى المستحقين فان لم ينظم فالشيء الموقوف من ائمة
انتم يرد الفاضل منهم عليهم ويؤتى ذوالاجرام انما عطا على تفصيله

ان الرجل يبيع ماله ويشتري به ماله
ان الرجل يبيع ماله ويشتري به ماله

فاذا انظم امر بيت المال ووضع فيه المالا كونه امرنا للمسلمين المعطية
على نية من يرضى منه الى الغائل والكفار والمكاتبين ولا يجوز بيع النعم
الاموال الا لضرورة فوضع في بيت المال المصلحة لا المباح حتى يرضى الى المكاتبين
والكفار حيث يجوز صرفه الى بيت المال اليهم كغدا والاسارى وشبهه
اذ لم ينظم وقتنا لا يرد على احوال العروض ولا يورث ذوالالمام
فان كان في البلد قاض بشرطه ما ذوق في المقرض في حال المصالح
ودفع اليه وان لم يكن او لم يكن بشرطه وكان المالى في يد ابي من صفيه
الى المصلحة بقضه وان كان قاض بشرطه غيرها ذوق في القرض
فعل ينفقه اليه ام يرضه بنفسه يوقف على طهر بيت المال وجوز
احتيا الا وقال صاحب الرقعة والخبر بين الايتين ارجح عندك
فعلى الثاني وقف صاحب الرقعة فيها صلى القرية في غارة الحجاب
مصلحه فاما اذا لم يكن في يد ابي ينفقه الى القاضى العادل وان لم يكن
او كان جابرا على علم متفق فان لم يكن على المصلحة متفقين انتهى وقال
بعض الحقيقة انما يوضع في بيت المال وكل الذي اذا ماتت عطلت المولى
يوضع ماله فيه مع الله لا يورث المسلم منه وفي بيت في العاشر في
باب الفضل وفي باب التبادات اخر المعامير في القرض من ابي
سنان عن ابي عبد الله قال اختلف على في عثمان في الرجل يبيع
عصيه بثلثه وقرابا بثلثه فقال على في ميراثه لم يقوله ولو

صحة الرقعة
المصالح

الاجرام بعضهم اوطى بعض في كتابه وكان عثمان يقول جعل في بيت
حال المسلمين واما عندنا عشر الاما بغيره **على المصالح** ثلث او خمس مرتبة
اولها و **ان يهاجرا العتق** بالكره فله من ماله ما يرضى به من ماله في العتق
انعمه من ماله عتيق وعتيق فيها واما يورث به ماله ما يرضى به من ماله في العتق
ويجب في احوال كتاب العتق جعل في الضيف بالسكوف المخرج من جعفر بن
محمد بن ابي بصير السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكراهة
كلية النسب لاتباع ولا يورث به كان النسب يورث به قال
الجزري فيه الكراهة في كل كلية النسب وفي رواية في كل كلية النسب
في ضم الكلية ونحوها تقبل في النسب بالضم والفتح وقيل في النسب بالفتح
وقيل في النسب والنسب بالفتح فاما بالضم فهو ما يصادم القصد ومعنى
الحديث المحالفة في الكراهة فانما تجرى مجرى النسب في الميراث كما في حاله
الجمعة سئل النبي حتى يصير كما في الواحد لانه من الملاحاة التباد
انتهى وخبره قبل الصادق لم قلتم مولى الرجل منته قال لا تخلق
من طينته ثم قرئت بينهما قرينة النبي اليه فعض عليه مكان فيه منه فاقه
فلذلك هو منه **والتشبيه** وان افضى القرابة كما احتجوا بعض
سيدك الا انه لما كان المشبه به انا يات من القرين والمشبه به فخطا بطر
لصاعنم فلا يوجب له **بعض ما يورث** بالعتق **دون النعم عليه** ذكرين
كانا ام اشقيين ام مختلفين **في المشهور** **لما دعى** بل يقل الشيخ

عليه الاجماع في الموضع المتفق...
المسلمين فيه لا آمن...
الي يشرى ولو يشترى...
عدم الارث من جانب فضلاء الترتيب...
بليل وفي الباقي...
والخاصة فردي...
عن نعيم عن الحكم...
صلح لثمة...
ولما هبته قال الحكم...
وقال ابن عباس...
الولاء لمن اعق...
من عايشة...
اللتى تم...
بري ما شرط...
مردجها...
وكان زوجها...
قالا لنا...
قال النبي...
عن ابي...
اعق...
عن الاسود...
ولانها...
صراحت...
ابراهيم...
ولانها...
فكانها...
عن حالات...
جارية...
فقال لا...
الولاء...
والاسكافي...
الذي...
ويؤيد...
قول...
من الارث

من الارث

من الميراث...
الحسن...
وفي الحق...
ان النبي...
القاسم...
ولا...
جميعا...
عند...
ان شاء...
باعتها...
على...
لا يأكل...
قالت...
صولها...
فيها...
عايشة...
بلى...
النجاري...
من الارث

عن نافع...
اعق...
عن الاسود...
ولانها...
صراحت...
ابراهيم...
ولانها...
فكانها...
عن حالات...
جارية...
فقال لا...
الولاء...
والاسكافي...
الذي...
ويؤيد...
قول...
من الارث

من الارث

اقول...
ظهور...
المصرية...
العتق...
وعلى...
في...
على...
الاستيلاء...
والمكفرة...
الاشهار...
ظاهر...
الحادي...
كتاب...
عن...
بما...
سقط...
الحالات...
تسبيل...
من الارث

من الارث

وله عموما الى ابيه والمعاد وفي بعض النسخ فاحققا بالاهلية والقاب
من الاحتقان بمعنى الاحتصام وقوله حقا ما بصيغة الجوهل اي فصار
وله حقا بكتابة ابيه فالحق بكتابة ابيه لانه تايده او بالعلم وفاعله الت
الوليدة والماد بولد الثاني هو الاصل لظلاله وله والمداد ان التزاع
وقع في فاء ولد ولما كتب فالحق معق ابيه لاجله مستحب ان ط
فها كان بضان الجيرة وهو ما يورث فم فيه فارواه في الصحيح يتخذ
صاحب الكرايس وفيه من عمر صاحب الكرايس جميعا عن ابي عبد الله في رجل
كانت مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له من فروع ذلك الرجل في فاعله شرط
وقال شرط الله قبل شرطك بنو منيف بجملة صاحب الكرايس وحكم الحال
المفضل له في شرح القريب بجملة على نظره وجملة ما في ابن عمر بن سالم
وابن زيد كما قيل لا وجه له وضعف الادعاء لظلال صاحب الساري
يباع الساري لا يصير ميراثا لغيره من روى عنه ابن ابي عمير في الصحيح
ومن التصديق اليه طريق وان الصدوق في الصحيح ذكر طريقه الى ابن
زيد ولم يظن طريقه الى صاحب الكرايس فليس في من لست شاهد على صحة
جزءه من طريقه الى صاحب الكرايس في ذلك الحال مع ان الصدوق الى عبد الله بن
محمد بن وكفا ابو الحسن بن عبد الله بن طريقه ولم يذكرها في الصحيح على انه
في التمهيد بغيره بالاول ولا يثبتها عن العمري وكانه كان في نسخة الحال
ينزل او يذهبهم ولو سلم السند يمكن حمله على ما لو اشترط كونه وان كان

في نسخة النسخ

له

له وارث النبي فتم وكذا الكلام بناهواه في السام من والادعوى في الحس
با برهم ويتر في الحادي والتسوي والمائة في الصحيح جميعا عن ابي بصير عن بعض
اصحابنا وكتب في الراب عشر في الصحيح عن ابي بصير عن جميل بن ابي الليث
عن ابي عبد الله ان رجلا كان مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فزوج
ذلك الى الميراث ميراثه فاجل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وحطت
الشح على ما ضمن المولى جريته بعد الاحتقان فانه ما زال الاحتقان كما فعلت
بيد جديا وتخصيص العورات السابقة به المؤيد عنهم المولى عند ظم
مع عدم ثبوت كون هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة اولى فقول الشيخ
هنا بالقبول امرين ان لم يكن الاجماع عطلنا فوقفنا جدا ولما رواه يتر في
الحسين وكتب في الكعابة والبراه في المولى عن ابي بصير في الصحيح والي
للقضية في كتابه بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصح الحاكم قال
يختم نفسه يوما قلت فان مات وتزلت مالا قال الميراث انصفا بين
الذي اعتق وبين الذي اصلت وفي تيب في الموضوعي في كتابته مع ثابث
صا نرها محمول على عتق الشريك شرعا وانفاج كتابته او كان جريته
بعده واشترط فانه وما رواه ييب في باب التملك المولى جريته في حال
عن زيد بن علي بن ابي بصير عن علي بن قال الميراث على من يورث الثلث وما
جنى هو والملا تبه وامر الاله فالحق صان لمجناهم محمول على ما قبل العتق
وكذا المسترى نفسه اي حمله على القول بوجوب مع الشرط لولا وهو قريب

في نسخة النسخ

بجزء الباقي وما هو

88

بمعنى من معنى الكتابة لا قسم بها من غير ما يجب تاجيل العتق بها في الصحيح
واللي وولد لمعوم المولى عند شرطه وفيه ما سبق وكذا من شرط
بالعتق عن الفريجة او بقية العتق في صحيحه ريدال بقية فان دلاوه وبما
لذكي شتره من مالها عتق عن ابيه اذ الركن للعتق وادب هو شرابه
والظاهر انه لا خلاف فيه اذ الركن العتق واجبا على المستر عن قال
الشيخ ولا يقع العتق عن العتق عن لانه العتق عنه احداث ولاء له بعد
موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به لسواة الولا النسب انهي وفي نظر
وقد العتق عد لواعق في كفاة عينه من غير اذنه فلا ولا لواعقه شرعا
فالوا للاذن ان يتزوج سواء كان بعينه او لا وقال السيد عتق عتقت
والثمن على الولا السيد على اشكال وعليه الثمن وكما وصي بالعتق شرعا فالوا له
انهي يعني المولى ويولد عليه ارواه يتبع العتق في الصحيح عن ابي واد قال السيد
ابا عبد الله عن رجل اشترى مائة صغيرة لم تملكه وكانت قبل ان تبت
سألته ان يعتق مائة مائة من مالها فاشترىها فاعتقها بعينها ما تاسه
لمن يكن ولاء العتق كما يقال يكونه ولا يؤهل اقرباء امره شرطها ويكون
نفعها عليهم حتى يولد لست تستغنى قال ولا يكون الذي عتقها لمن اقر من
شيء ولو اشترى عبدا بشرط العتق قبل ان يولد عليه عتقه ام لا بل شرطه
الشرط هو خيار الصحيح فوالا وينقزع عليها ثبوت الولا لواعق
اعتق وفي نسخة على شرطه العتق حصصها وعمها وعلى العتق في الكفاة

عينا او تخيرا **قولان** الشيخ في الموطوع في العتق في صحيحه في الثاني في
مواضع منه والمنه ولا وهو الظاهر لما رواه في تيب في العتق وفيه
في الحادي والحسين جميعا في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يعتق الرجل في كفاة عينه او ما رواه ابن بكيمه يكون الولا الذي
اعتق وفي تيب في الذي يعتق فقد حمله التذويب على اذ اقوله عبد العتق
بضان جريته وهو يبيد جديا والارباب ان عمل على انه الله الذي شرع عتقه
وسنة اذ يقع عتق مولا اي ولاق العتق لانه سائبة يتنطق بها وفي
يب في الضعيف بياسين وكتب في العتق عن ياسين عن حمزة عن حذفة
جميعا والمتن للفقهاء عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن
مملوك اراد ان يشترى نفسه فذم من اسأنا هاهنا لسوس ان يشتره
كل من مال من مال من العتق من العتق من الولا فيكون وكلاء العتق
وظاهر انه يصح مع العتق نفسه وتبصر مائة للعتق من زيادة شي
من مال نفسه ولو مرها على مال العتق ففقه وهو قريب ولا يعرف قائلا
وان يمكن حمله على ان المراد اعطاء جميع الثمن من مال نفسه زيادة على العتق
لانه من مال حوله بنا على انه لا يملك مطلقا وعلى انه لم يكن من فاضل فيه
ان امره بجباية ومع العتق بالسيده باطل فنقد ثاني الامور ان شرط
ايضا في ثبوت الولا ان يشترى العتق من ضمان جريته وهو ما يحتمل
من شرطه فيقبل بمعنى مفعول اي ذنب العتق وجبايته المقتضية

الذي هو شرطه العتق من الولا

عينا

المثيرة فانه كما يضيء العضا من **حما** **اللام** مقاربا لغيره **الواو** **التي** **من** **اي** **من**
 فانها حذفت **فلا** **دواء** **له** **من** حيث العلق **لا** **طاع** **و** **النصوي** **العبرة**
 ما رواه في النافع واليسى وفيه في الخاوي واليسى وفيه في
 العلق جميعا في الحسن بخالد بن جرير بن ابي التميم وفي الخليل بن يعقوب
 بن الجهمان بالفتح وان الصدوق في طه طريقه الى ان التبع قال سئل ابي
 عبد الله **ع** عن السامة قال هي التي يخرج عن جملته ثم يعقله اذهب حيث
 شئت ليس في ما يراى لك شيء ولا على من جريدت شيء ويشهد على ذلك
 شاهدين وفي التهذيب بالواو **بل** **تم** وفيه في التبع عن ابي سفيان
 قال من اعقر رجلا سامة فليس عليه من حريمته شيء وليس له من ميراثه شيء
 ويشهد على ذلك ولو تراء بعد العلق لم يسقط الظان والاله على العرف
 من الاصحاب للاستصحاب والافتقار على المتفق والاطلاق والاولى والانه
 لو جاز التراضي مع عدمه بان منتهى المدة لا دى الى التراضي والفتاوى
 سكوت المنع ملحا في الميراث الا حصول الجارية والابن بحماس الترخي للمع
 حسم مادة الضاد والتراخي وبها احتمال سقوط نظر الى اطلاق التصق
 سياتيها في غيره من قوله **تم** وفي **اشترط** **اشها** **على** **نفسه** **بعد** **ان** **يشت**
هما **في** **حجة** **التزويج** **ويثبت** **في** **نفسه** **كالطلاق** **ولا** **يصح** **منهم** **الشيء** **بطلان**
 والاحتجاج فيم للاستصحاب والافتقار وما خلف الاصل على موضع العين
 والجزئية سيما الالة **التي** **في** **مفسر** **اللسانية** **والمتحقق** **ومر** **به** **لا** **يقل**

قاله الشهيد الثاني **في** **اصحها** **العدم** **ولادة** **المراد** **منه** **الاشارة** **من** **ذلك**
لا **النبوت** **في** **نفسه** **وقضى** **لا** **الامان** **المع** **تبر** **الخير** **احدا** **ولا** **الاشارة** **للمر**
بالاشها **د** **بعد** **تسليم** **لان** **الاشارة** **على** **الوجوب** **لا** **يلفظ** **الاشارة** **في** **الصححة** **لان** **اشتر**
 وفيه نظر والاشارة لولا ان الامور المشبهة ان لا تكون في والدي المعتق
 حرا حتى ولو كانت الام حرة اصلية والاصح معتق ففي نبوت الوالد عليه
 للمعتق ضعيف ان الانتساب الى الامه او عدمه الوالد عليه كما لو كان الاب
 حرا بما عدا عن ان الولد يقع اشرف الابوين وجهان الظاهر هما ان الانتساب
 للظاهر الاتفاق عليه كذا في المسالك وفي التدوين لو كان احد هاتين الامور
 فلا ولا ولا جواز الظاهر المضطرب ان الاصحاب اجمعوا عليه في ذلك ولا
 عرف في ذلك بين ما قلنا بغير المتولد من الرق والمعتق لطفة او بشرط عدم
 رقبته فيكون رقبته الشط معتقا متفق عليه لانها ان امكن والاشارة
 هنا مستغنية عن ذلك فانه او شق العام له سهم الرقاب وهنا يظهر
 هذا الشرط الى الشرط الاول وهو كونه العلق شرعا الوجوب انقضاء خبرية
 احدا بغيره وعدم تاشرف العلق منها في ذاته اقل ويمكن الاستدلال على ذلك
 صفا في الاصل في الاجماع بارواه يتم بسبق التخصيص الضعيف
 بان سنان عن حفص بن منصور عن عبد الله **ع** قال العلق هو الولد والاشارة
 ينتمي الى الرق اذا لم يكن حرا للمعتق فيمنع السامة ولا الولد على الفتنة
 وقدر لنبوت اشها بالواو لا يعتق احد الابوين اجاما فاحضره على

قاله

ولا واحده ويجوز باهل الامصار ان الاعراب بالفتح يهمل
 البادية منهم والعرب كما يقع في هذه النسبة ولهذا قلت لفظ اعجم
 لسانهم وابان كلامهم وكما دخل اختلافهم في كتابهم يقال للعرب في
 كلامه اذا فصح فيه وابان قال القرطبي في بلاد عربي بين وروى الصدوق
 في المعاني مستدعا عن جده بن سعد عن ابيه عن ابي جعفر قال سمعت رسول الله
 المزبور في مكة ثم قالوا ايها الناس ان الله تعالى قد اذنب عنكم عن قول
 وتفاخرها بابانها الا انكم من ادم وادم من طوي وجبرئيل والقرآن
 ان العربية ليست باب والديك لها لسان فاطن في نفسه بغيره لم يلفه و
 الله حسب الحديث والعربي يقال لبيد العربية والعريق لبيد العربية لانه
 الخليل وابنه اذا اتى من العرب جاز ان يسلبهم وابو ايمنه لما كان اقر
 في العربية مينا ومحمد بن مينا مثل سائر العرب ممنون منهم وفيه في
 الصحيح من ماله في عبيته قال قلت لابي عبد الله **ع** اني عبطت من العرب من يميله
 واقاد من يخطو لك بالكر مولى وقياسا لبعض من لا يعرف فيقول في
 الرجل فاقول له انما رجل من العرب ثم من يميله فقل في هذا انم حيث اتي امر
 اقل في عوطي لبيهاشم فقال لا ليس قبيلك وصحالت معقل على ابيك انت
 من مواليها فقلت لبيهاشم لبيهاشم فقلت لابي عبد الله **ع** ان العرب انا من
 العربي في النسب والعتاد والعدد والحسب وانت في الدين واحوى
 الدين بائنين لست بغيره من مواليها

من كانت امه حرة بالاصل ويمكن الفتح في لانه بعد تسليم سنده بقوله ان
 سنان لتوثيق المصنف في سنده آياه وبالبحار جعل الخطا في المنع فيمنع هو لفظ
 المولى حرة في كونه عليه وهو ياتي في نبوت الوالد عليه ولا الارث منه فيكون
 هذا الخبر من قبله في دفعه الثلثة في الصحيحين بغيره محمد الذي قال دخلت على ابي
 معي على بن عبد العزيز فقال لي هذا فقلت هو طيما فقال اعتقه او آياه فقلت
 بل آياه فقال ليس هذا مولاك هذا احوالت وابي علق واما المولى الذي خرجت
 عليه التفرقة فاجرت على ابيه فهو احوالت وابي علق وفيه في السابع عشر
 من العلق في الضعيف بغيره الحسن بن سفيان في حديثه الله **ع** في وعنه
 عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابي جعفر في حديثه بالجم والواو قبله في ابي علق
 التي ربما يضبط اسمها بالواو المعلقين بينها تخمينه قلت عربي ابو عبد الله
 وانا في الحديث لم انظر في لفظها فقالوا انتم ان ما يقبل منها قلت انظر
 مولا لما فقال اعتقه قلت لا فقال اعتقه آياه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس
 هذا مولاكم هذا احوالكم وفيه في العلق في الصحيحين بغيره محمد بن يعقوب
 بعض الاول **ع** قال قال انا المولى الخليل بن ابي عرقا وابو ايمنه بن ابيهم
 وفي البخاري عن ابن سنان في حديثه النبي **ص** قال مولى العرق من ابيهم او كما
 قال في ابن سنان في حديثه النبي **ص** قال ابن ابي العرق من ابيهم او كما
 لليبس بالجم المحبوب الذي سبق في موضع اخر العرب يقال لهذا الليل

قاله

والفضة والبرق والغيم وفي القاموس قيل الشجى لا يعقل العاقلة عمدا
 ولا عبلا وليس بحديث كما في الحديث لانه لو كان المعنى على ما تقدم كان
 الكلام لا يعقل العاقلة عن عمد ولا يعقل على الاصل حتى يخلص في ذلك
 ابا يوسف يحضرة الرشيد يظن بغيره في عقلته وعقلته حتى تمته
 ولا يخفى ما فيه من سوء الادب مع افاضهم الا اعظم عليه يستحق معوانته
 نقل من امامنا في حق عليه ما عليه انه كان يقول في حق انا عمال الجحيفة
 في الفقيه وما حصل الفرمان في الفقيه في عقلته على ذلك المخرج عليه وفي نقلت
 عنه الخاطي اذا احدث حيا حتى يناديه في حب الدنيا خاصة بشرطها
من ابيه اي الى الجاني والحق في ابيه او اسبغ **وهلته** اي
 ابيه وابيه وهكذا **ومعهم** من عمه وعمه وجده وهكذا **واياهم** اي اباؤهم
 والعمه واولادهم وفي هذا المقام كلام ياتي **وان كان المنع امرأة فلعصبا**
 العاقلة عنها الا والمعتد خاصة **دون** بما لا يرداها مطلقا الا اذا كان
 بينها من عصبتها كما اذا تزوجها ابن عمها **كذافي** اي والاعجاز والعق من الاب
 كلها الشيخ وفاقه الفاضل والمختلف والتابع وضع من المناخرين بل من
 التفرير والصيرى الله للمسمى ورواية اكمال لابن حمزة ايضا واد الشيخ
 الا انه زاد والاب يقاسم الذكور عن الاولاد ودون الام على الرماية
 كل ذلك **المستقيم** المستقيمة وعزها التال بعضها على بعض من صحه يريد
 السابقة من الصادق عليه السلام وفيه ان كانت الوتبه التي على ابيهم

من ابيه اي الى الجاني والحق في ابيه او اسبغ وهلته اي ابيه وابيه وهكذا ومعهم من عمه وعمه وجده وهكذا واياهم اي اباؤهم والعمه واولادهم وفي هذا المقام كلام ياتي وان كان المنع امرأة فلعصبا العاقلة عنها الا والمعتد خاصة دون بما لا يرداها مطلقا الا اذا كان بينها من عصبتها كما اذا تزوجها ابن عمها كذافي اي والاعجاز والعق من الاب كلها الشيخ وفاقه الفاضل والمختلف والتابع وضع من المناخرين بل من التفرير والصيرى الله للمسمى ورواية اكمال لابن حمزة ايضا واد الشيخ الا انه زاد والاب يقاسم الذكور عن الاولاد ودون الام على الرماية كل ذلك المستقيم المستقيمة وعزها التال بعضها على بعض من صحه يريد السابقة من الصادق عليه السلام وفيه ان كانت الوتبه التي على ابيهم

دون

وقال ان ابوه امره ان يحق منه منه كان ولا العتق من الاجماع ولما لبت من
 الرجال المديث كذا في المسائل وفيه من صرح بحديث الرجل واعز من غيره بان
 المدكس في كتب الحديث بلغة كان ولا العتق من اجاز فان العتق من يثا ه
 وعلى هذا يحتل ان يكون قلمه من الرجل ان يثا المديث لا الولد فلا يكون نظره لالة
 على المدكس ويؤيد خلق الفضة عن لفظه من الرجال **فقد اتميت** وهو قوله
 بومر بن يزيد بن ابيد عبد الله بن عمر في زياداته ان كتب الى جعفر
 يا ابا عبد الله عن جملات وكان مولى الرجل وقدمت مولاه قبله والوليا من وينا
 فسا له عن ميراث المولى فقال هو الميراث ودون النساء ويجوز تحريم نفسه
 السابقة عن اب جعفر في فضي وحل حره وجلا الميراث بها المسائل الخاصة
 بعصبة دون الاثا ايضا والعز من عليه ايضا منع الفلانة فان المراد بكونه
 ثم توفى المولى العتق يكون النزاع بين عصبة العتق وبنات مولى وهو
 غير محل النزاع ويجوز تحريم نفسه عن اب جعفر في تال رضى امير المؤمنين عليه السلام
 على امرأة اسما اعتقت بطلا المولى المقدم وصححه والاولاد قال سالت ابني
 عن رجل اعتق جارية من عصبه الحديث السابق وصححه يعقوب بن شعيب
 قال سالت اباعبدا عن امرأة اتمت مملكتها ثم ماتت قال يرجع الولا الى
 بنى ابيها صحح المسائل بعد الثلثة على المراه ومنها قوله المولى بعد الشيخ
في الخلاف كافي والمختلف وكذا ابان من **الاستثمار** كذا في المسائل
 مثلا السابق الا انه تم في اولاده بحيث يشبه الاثا قال ويمنه عن يث

من ابيه اي الى الجاني والحق في ابيه او اسبغ وهلته اي ابيه وابيه وهكذا ومعهم من عمه وعمه وجده وهكذا واياهم اي اباؤهم والعمه واولادهم وفي هذا المقام كلام ياتي وان كان المنع امرأة فلعصبا العاقلة عنها الا والمعتد خاصة دون بما لا يرداها مطلقا الا اذا كان بينها من عصبتها كما اذا تزوجها ابن عمها كذافي اي والاعجاز والعق من الاب كلها الشيخ وفاقه الفاضل والمختلف والتابع وضع من المناخرين بل من التفرير والصيرى الله للمسمى ورواية اكمال لابن حمزة ايضا واد الشيخ الا انه زاد والاب يقاسم الذكور عن الاولاد ودون الام على الرماية كل ذلك المستقيم المستقيمة وعزها التال بعضها على بعض من صحه يريد السابقة من الصادق عليه السلام وفيه ان كانت الوتبه التي على ابيهم

دون

من ذوى الاثا بحد واحد الا للمغرب بالام خاصة نظره الكفاية و
 احتج عليه بالاجماع وحز الخيرة المخرجه من سد بقل المولى اجماع الاصة
 والهامة على نقله وقبوله وهو ما لم يرد من هذا **حل** فلا استصدار
تخصيص المذكور به اي بالولا **تم العصبه** ان كان المنع **جلا على التقي**
 والاقا **الحديث** عبد الرحمن المسيل السابق من الصادق في المنق له خاتم
معهمة بن عبد الله رضى الله عنهما **وان اثنى في** **الحق** **بشرية** **معهمة**
 وهم من سوره التيمم والولى في **عزم** **قال الشيخ** **فاما** **اذ كان العتق**
امرا فلا خلاف بين القائلين **ان الميراث للعصبة** **دون** **الاولاد** **وكروا**
كان **نق** **ا** **اي** **الاولاد** **اوان** **ويكف عليه** **جلا** **اجماع** **بصح** **يعقوب**
 بن شعيب **السابقة** **فلما** **اراستقر** **الكفاية** **لوقت** **عبد الرحمن** **بن** **ابن**
 في حكاية مولى حرة العصبه بخ الخيرة وينظر لان جزم عبد الرحمن مرسل
 كافي فلا هو كافي في بيان الكفاية في الشيخ وهذا لا بد خصوصا اذا
 كان ثبتا المقدم على الثاني فتدبر **قال** **عبد** **الحق** **في** **من** **شهادة** **الاولاد**
 والشهيد الثاني **قلت** **من** **شهادة** **الاولاد** **الصحيح** **من** **ولا** **يها** **على** **الشيخ**
 في النهاية وكذا غير ما نقل **فيه** **اي** **من** **فيه** **اقول** **المصنف** **اراد** **الشيخ**
 ما ذكرتم بها الستة منها ما ذهب اليه الصدوق واحسنه الصدوق الثاني
 واخنان المولى على ما حكاه في العتق ناسبا له لا الشهية في شرح الارشاد الى العهد
 كذا في الرخصة وقال لينة نظر بنسبه الكفاية للاخلاف فلا يعظم انه

من ذوى الاثا بحد واحد الا للمغرب بالام خاصة نظره الكفاية و احتج عليه بالاجماع وحز الخيرة المخرجه من سد بقل المولى اجماع الاصة والهامة على نقله وقبوله وهو ما لم يرد من هذا حل فلا استصدار تخصيص المذكور به اي بالولا تم العصبه ان كان المنع جلا على التقي والاقا الحديث عبد الرحمن المسيل السابق من الصادق في المنق له خاتم معهمة بن عبد الله رضى الله عنهما وان اثنى في الحق بشرية معهمة وهم من سوره التيمم والولى في عزم قال الشيخ فاما اذ كان العتق امرا فلا خلاف بين القائلين ان الميراث للعصبة دون الاولاد وكروا كان نق ا اي الاولاد اوان ويكف عليه جلا اجماع بصح يعقوب بن شعيب السابقة فلما اراستقر الكفاية لوقت عبد الرحمن بن ابن في حكاية مولى حرة العصبه بخ الخيرة وينظر لان جزم عبد الرحمن مرسل كافي فلا هو كافي في بيان الكفاية في الشيخ وهذا لا بد خصوصا اذا كان ثبتا المقدم على الثاني فتدبر قال عبد الحق في من شهادة الاولاد والشهيد الثاني قلت من شهادة الاولاد الصحيح من ولا يها على الشيخ في النهاية وكذا غير ما نقل فيه اي من فيه اقول المصنف اراد الشيخ ما ذكرتم بها الستة منها ما ذهب اليه الصدوق واحسنه الصدوق الثاني واخنان المولى على ما حكاه في العتق ناسبا له لا الشهية في شرح الارشاد الى العهد كذا في الرخصة وقال لينة نظر بنسبه الكفاية للاخلاف فلا يعظم انه

لا لا

لا لا مطلقا وان كان المنع اثنى المذكر ضعف الاثنى ومع عدمه ملاب
 فان عدم ظن تقرب اليه بابويه وابوه ودمه فقط لانه من الميراث
 اجماعا ويشمله عموما الاما صرح ببليل للجمع بين جزا العصبة وجزا الخيرة
 الدال على ان الولا كانا نسج من مولى في صحه يريد المتقدم على ما رواه
 بضعه من الرجال منه **وقص** **الاولاد** **وفي** **الرخصة** **لوا** **اجتمع**
مع **الاولاد** **الوارثين** **اب** **مشارك** **م** **على** **الاولاد** **وقيل** **لان** **اولاد** **كلما** **يشترت**
لحق **الاولاد** **والاخ** **من** **قبله** **تم** **قال** **ويجوز** **ان** **يستحق** **الخ** **الاب** **واخوة** **الاب**
يستحق **ببيرة** **الام** **اذ** **لا** **يرث** **من** **يقرب** **بها** **وانما** **المصنف** **الغريب** **بالا**
فهو **مشتري** **انتم** **وفي** **الشيخ** **ان** **الحق** **ان** **الاولاد** **وقيل** **الصدوق** **واستثنى**
المقرب **بالام** **الى** **المعتق** **انتم** **تم** **وابواب** **في** **الرخصة** **عن** **حز** **مولى**
والخيرة **بضعف** **سندا** **لا** **الحسن** **بن** **ساعة** **والثاني** **بالسكون** **مع** **ان**
العوة **قال** **اب** **العجب** **من** **المصنف** **كيفية** **جعلها** **شهور** **اضد** **الندوس**
فقال **الصدوق** **خاصة** **وفي** **الشرح** **قول** **المفيد** **والجرح** **من** **ابن** **ادريس** **مع**
اطراف **الواحد** **الشيخ** **تمسكه** **بما** **حاز** **السكون** **على** **الاجماع**
عليه **من** **الخطاب** **انتم** **ونجيب** **عجب** **وعنده** **ان** **اي** **بما** **من** **وجب**
تجديده **النظر** **من** **زيب** **ولما** **اقف** **على** **نظر** **في** **الشرح** **بلا** **انتم** **نظروا**
من **الشيخ** **فانتم** **بلا** **انتم** **على** **اصل** **المسئلة** **بلا** **نظروا** **الاجماع**
انما **يصح** **الى** **راية** **لتفقيه** **السنن** **دون** **الفتوى** **مع** **ان** **تخاله** **وعلم** **الرب**

من ذوى الاثا بحد واحد الا للمغرب بالام خاصة نظره الكفاية و احتج عليه بالاجماع وحز الخيرة المخرجه من سد بقل المولى اجماع الاصة والهامة على نقله وقبوله وهو ما لم يرد من هذا حل فلا استصدار تخصيص المذكور به اي بالولا تم العصبه ان كان المنع جلا على التقي والاقا الحديث عبد الرحمن المسيل السابق من الصادق في المنق له خاتم معهمة بن عبد الله رضى الله عنهما وان اثنى في الحق بشرية معهمة وهم من سوره التيمم والولى في عزم قال الشيخ فاما اذ كان العتق امرا فلا خلاف بين القائلين ان الميراث للعصبة دون الاولاد وكروا كان نق ا اي الاولاد اوان ويكف عليه جلا اجماع بصح يعقوب بن شعيب السابقة فلما اراستقر الكفاية لوقت عبد الرحمن بن ابن في حكاية مولى حرة العصبه بخ الخيرة وينظر لان جزم عبد الرحمن مرسل كافي فلا هو كافي في بيان الكفاية في الشيخ وهذا لا بد خصوصا اذا كان ثبتا المقدم على الثاني فتدبر قال عبد الحق في من شهادة الاولاد والشهيد الثاني قلت من شهادة الاولاد الصحيح من ولا يها على الشيخ في النهاية وكذا غير ما نقل فيه اي من فيه اقول المصنف اراد الشيخ ما ذكرتم بها الستة منها ما ذهب اليه الصدوق واحسنه الصدوق الثاني واخنان المولى على ما حكاه في العتق ناسبا له لا الشهية في شرح الارشاد الى العهد كذا في الرخصة وقال لينة نظر بنسبه الكفاية للاخلاف فلا يعظم انه

في المطلوب لو صح التسليم معهم المحقق على نيت لانه من المحقق المستتعة
 لانه كما الشفعة والمبار من غير شفعة الا ان ذكرنا في حق ولعله في
 في الاخبار السابقة من صحة توريده لان ولاد العتق ميراث يبيع ولد الميت
 وفي صحة ميراثه فيسوق لولا انه بعضا دون ولدها وفي صحة ابى ولاد يكون
 ولادها لا يراه اتم من قبلها ولا يكون للذي اعقبها عن امرته من ولادها
 مضافا الى قوله في الولاد من اعتق فان الام ظهري الملكية كما في قوله تعالى ولم
 نصف ما تملك وهي الرابح لليرة للذ وطال ان على سبب اى الارث به مجاز
 لا يصر اليه الا بقية وليس في العتق في بعض الاخبار بالميراث كما لا
 يصير في نية هدم المائة ويكس الجواب عن ادلة الفايق الا ان لا يظن به
 ذكرنا في الثاني بالمعاصرة بالشفعة والخيار وضع اشراط كون الارث
 ما لا يلهي الا وضع بعض النقصات في الملك لا يستلزم خضوعه عن الملكية
 كما في حق ام الولد وحقه من حق الثالث يمنع عموم الشفعة ولو لم يخص
 ما ذكرنا مع ما لا يمنع الشؤف **وتظهر الفاتحة** على العقبين في مواضع منها في
 العتق واحده ومنها **لومات المنع قبل العتق** وتلفد **المراتب** الباقي بعد
موت العتق كما لو مات المنع من ولد او ابى للعلاء ثم مات احداهما من ابى وولد
 ثم مات العتق بعد **فعل الخ** امدا لا كمن يفتق الارث بالولد **القط**
الشر للعتق كما في **شامكة** **ابى والولد** من يفتق ولو كان ثلثة كان العلم
 الشريعت فاشارة **لومات العتق** من زوج او زوجة كلا دارشله

اشارة

سوى

سوى الامام على المختار يريد على ما على العقل الذي عليه ما حيث لا وادى عن الامام
 بولاء الامامة العام على الاخرية الامام باجتماع الولاد اليه العصبه المنع
 فلا يدعى الرجوع هذا الجود وابشيرا الامام وهو عن الامام كذا الحق
 المتقدم على الامامة والقيم له ويشترط العقلان فيما في خلف
 ايديهم ثم جاءت احاديث عن ابى جعفر الاخر عشره ثم العتق للمواضع
 للشفعة النصف لانه **الولاد** بمنزلة النسب ومقتضاه ان يرث كل نصيب
 مما يقترب به سواء كان الولاد مورثا او مورثا به واحتمل المصالح
 على الاجتزاء كما هم بالسوية فكل جزء من احد عشر وليندر **مفتاح** خاص
كبريت الحلق **مستقيم** **فقد** **فما** ذكر ان المنع والعتق ام الشريعت
كذلك **يرث** **الولاد** **مستقيم** **فقد** **فما** كذلك اد الفقدان من بعد العتق والا
 فلم حكم على حقه سيظهر ويختص الميراث بجميع اثم او بما بقى بعد نصيبه كونه
 العليا ان كانت شرط ان لا يكون احدا من مبررات الاصل للاطلاع وعموم
 السابقة المضمنة لذلك **فما** **و** **في** **العتق** **المقدم** **مما** العتق من الفاسم
 قال رسالنا يا عبد الله **عن** **جده** **اشترى** **عبد** **له** **ولاد** **من** **امراه** **حرة** **فما** **يقتل**
فان **ولاد** **وله** **من** **مقتد** **عنه** **مما** **على** **انها** **كانت** **حرة** **بالعتق** **لمر** **وسيلة** **وقد**
 مرتبا ولما ينافى في ذلك ظاهر من ان الميراث هو ما جرت عليه العتق دون
 ذلك تذكر ولكم مع اتحاد موطن الابوين واضح وكذا ما القوت ان الحنف
 احدهما بالعتق فيعتق بالولاد وان كان هو موطن الام الا ان يكون الاخرية

مفتاح

فلا يولد الا ان يكون عتق من عتق في الولاد فيه وجهان اوجهها استصحاب
 الهاء **فم** **فم** **قاله** **الظن** **غير** **موقوف** **خلاف** **فم** **فقد** **موت** **الاب** **ولا** **العتق**
 عتقا دفعه وان كلا ثالثا فقال اعنيكما اوسق الاب وان بان **في** **امراه** **الولاد**
 المنع يعقها او احدهما **موت** **الاب** **لانه** **القرى** **والذي** **موت** **الام** **لابت**
 الرخص حيث هو شريف من المرأة من حيث هي والرجال من احوه على الفاشي
 ولاية المال والكلح في الولد للاب من الام والولد لا يورث من الام
 بعكس اثر انواع الحيوان فانه فيما يتبع الام مطلقا **وان** **الولاد** **النسب** **مما**
 من جنس الخمر **والنسب** **في** **الانسان** **يعنى** **الى** **ابا** **يقال** **بغير** **موت** **موتها** **من** **ابنة**
دون **الامهات** **غالب** **ان** **اشهر** **وت** **بصفت** **مع** **او** **نوع** **فيسب** **الولد** **المما**
 ينسب اليه يقال خوفه من ان يورثه وان اكله الابا وولادها ابا الفاذ
 شاهراة من كان امه حرة من ولد السلاطين ومن هذا قيل لعلي بن ابي طالب
 ابن الميراث والاعتبار يقتضي ترجيح الامم حوله **ابن** **الولاد** **موت** **موتها**
عتق **الاب** **فقد** **حلت** **موت** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها**
موت **الام** **بعده** **موتها** **الى** **موت** **الاب** **لان** **موت** **الولاد** **موتها** **موتها** **موتها**
كان **لنصوبة** **انه** **لا** **يلا** **على** **الام** **العدم** **انقضاء** **بعد** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها**
 ونصا لعتاق اولاد العتق الا بغير علم بغير المنع **فان** **او** **جلب** **موتها** **موتها**
 الاب **قدم** **على** **الام** **في** **الولاد** **لما** **قدم** **ولو** **اعتق** **الاب** **فقد** **موتها** **موتها**
الولاد **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها**

عتق الامم

سوى

حتى يهلك باسلام الولد ام لا احدهما الا الاصل والاستصحاب والاخر نعم
انما **يه** **اي** **الجد** **مقام** **الاب** **لما** **لقد** **عليه** **في** **ولاية** **الكلح** **ولعله**
 هناك الحجاب في مصر يبيع **وتو** **احد** **القرى** **في** **التقيد** **ولول** **موتها** **موتها**
اشرف **فما** **اشرف** **المقرب** **على** **ما** **سبق** **على** **وجه** **الانحراف** **موتها** **موتها**
بعد **للشجر** **الولاد** **من** **موت** **الجد** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها**
لما **الاب** **يكون** **الاب** **قرا** **وقد** **يسمى** **هذا** **الانحراف** **موتها** **موتها**
 ظاهر **فمن** **والعتاق** **ولوله** **نقل** **الانحراف** **من** **الام** **الى** **الكلح** **هو** **الوجه** **الآخر**
فان **الاب** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها** **موتها**
الاب **ايضا** **وهما** **لا** **سبق** **مع** **ارتقاء** **جيل** **الاب** **موتها** **موتها** **موتها**
 مطلقا فيقول هو اشغال العتق الى ابن الخمر اليه وقيل هو ولد العتق الخمره
 وقيل هو معاو ستظهر الثمة في الترفقات وفي التبع على انحراف الام
 هو صيرورة عتق حاد من اذن من عتق سابق وهو ابا ينزل من الامم
 الى الاقرب من غير عكس ومن حقه انه اد الخمر من قبل الخمر لا يرجع
 الى السابق اصله **موتها** **ان** **يفرض** **ان** **عبد** **الزيد** **تزوج** **بمعتق** **فموتها** **موتها**
 منها فلما فان ولاد ولد من اعتق امه فاذا اعتق حرة للعتق الخمره
 المعتق حرة فاذا اعتق اب ذلك الولد انحراف الى الامم **موتها** **موتها**
 في النسب كخصه ثم ويشترط ان يكون ولد من هو اخ ذلك الشخص
 واولادها صار اولاد لولدت الوالداتى وعلى هذا فلا الخمر الا من

اشارة

سوى

لاشترائه التام الثاني الخيرية فلو كان احدهما قد لم ينفق وان اذن للموت
 بالاجماع وصحاح ابي بصير وبريد وابن سنان وغيرهما الثالث فقد اوردت
 بالقرابة والحق للمصنف وانها لو تعاكس القصاص فع وجود الوارث بالصح
 العقد وان مات قبل الموت وما ينافيه ما سياتي من التفرقة ومع عدم صح
 وان وجد بعد العقد بان يتزوج المصنف من غيره فاسقط الارث فخطه اشفاق
 الارث بالقصاص الى عدم الوارث من جهتي وهل يطل العقدة مطلقا ام
 مطلقا يقع بغيره عند الموت ومن اعظام المشروط باقدام الشرط
 ومن استحباب الصحاح وضع الملازمة بينها وبين الارث كما اشرفنا
 اليه في طاء العتق ومن الميع بين التام والوسط والوسط والغاية في الغنة
 وبشبهه وبما لو ماتت الارث قبل المصنف فيلزم ولا يفتقر على جهته على الوارث
 ببقائه وهذا من الامحاج لاستناع اجتماع ولا في العتق والقصاص ظاهرا فظن
 ما في التفرقة بغيره ومع فقد العتق تكرازا لا يمكن حديد عتق بعد القصاص بخلاف
 التسب محال نظر فليست في الرابع الصنف المشتملة على **اجاب** وقول **كناز** مع لينا
 العربية والماضوية وينزلت على القول بها فانه مزجها وصورة النجاة
 من المصنف مما ادى هذا المصنف عان ذلك على ان تصرفه وينفعه في العتق
 عتق وتزني فيقول القاصم قبلت او ما شبهه وفي صورة التناكح يفتقر الى
 عان ذلك على ان تصرفه **وتفتق** وانصرفه تطل في با عقله عند تزيين الوارث
 او ما في ذلك معناه فيقول الاخر قبلت او نحو **وفي رخصة** من حره ما كان باع فلا

واذا تفرقت الارث بين عدة النساء انما يفتقر الى التام الثاني الخيرية فلو كان احدهما قد لم ينفق وان اذن للموت بالاجماع وصحاح ابي بصير وبريد وابن سنان وغيرهما الثالث فقد اوردت بالقرابة والحق للمصنف وانها لو تعاكس القصاص فع وجود الوارث بالصح العقد وان مات قبل الموت وما ينافيه ما سياتي من التفرقة ومع عدم صح وان وجد بعد العقد بان يتزوج المصنف من غيره فاسقط الارث فخطه اشفاق الارث بالقصاص الى عدم الوارث من جهتي وهل يطل العقدة مطلقا ام مطلقا يقع بغيره عند الموت ومن اعظام المشروط باقدام الشرط ومن استحباب الصحاح وضع الملازمة بينها وبين الارث كما اشرفنا اليه في طاء العتق ومن الميع بين التام والوسط والوسط والغاية في الغنة وبشبهه وبما لو ماتت الارث قبل المصنف فيلزم ولا يفتقر على جهته على الوارث ببقائه وهذا من الامحاج لاستناع اجتماع ولا في العتق والقصاص ظاهرا فظن ما في التفرقة بغيره ومع فقد العتق تكرازا لا يمكن حديد عتق بعد القصاص بخلاف التسب محال نظر فليست في الرابع الصنف المشتملة على اجاب وقول كناز مع لينا العربية والماضوية وينزلت على القول بها فانه مزجها وصورة النجاة من المصنف مما ادى هذا المصنف عان ذلك على ان تصرفه وينفعه في العتق عتق وتزني فيقول القاصم قبلت او ما شبهه وفي صورة التناكح يفتقر الى عان ذلك على ان تصرفه وتفتق وانصرفه تطل في با عقله عند تزيين الوارث او ما في ذلك معناه فيقول الاخر قبلت او نحو وفي رخصة من حره ما كان باع فلا

تفرقة

ينفخ بالشغل **حوان** كالركالة ومع المعاطاة فليحضرها وتقل الولاء الى
 غيره **الاية** بقول القاصم **عنه** اي من المصنوف وبنوعه في ربه جارية وقتت
 منه ينزح من طرف المصنوف او يفتقر كونه ناعم الاخر فليمنه وطلفا **قوله**
 جمع منهم الخ على الاقوال لهم معاد على الزناه بالعقد وقوله قوله انما هو مضموم بحكم
 مضافا الى الابع المفقود على الخ والمطاف وان جرة كالمعنى الثاني المائل
 والاقوال اقرب **ولا ينفق** حكم **الارث** بالقصاص عن المصنوف والارثه فلا ينفق
 القاصم وان لم يكن له وارث هذا الامام لعدم شمول العقدة لارثه الارث
 به مع اطلاقه في التفرقة عند جواز العقد ان يفتقره او عن احد اياه
 الذين كانوا اصحابا عند عقده الولاء كانه من سهم الفلم فليمنه وكذا لا ينفق
 من **القاصم** الى **قوله** **ورثته** فلا ينفق المصنوف عملا بالاصل التام كما يبيع
 للمعاصرة **وقيل** حكمه بما خالفه وانما مقتضى الحكم ولاء العتق يشبهه بالنسب
 بالنسب في جز الفلم مضافا الى المصنوف والابع المفقود في الغنة والارث
 العتق والتبج والمعه خلافا للمفوض عن التام والمختلف عن ظاهر المصنف
 من التفرقة بين الوالدين في جميع الاحكام وهو ما تفرقة وافق المعاند ان يكون
 محرم جزا لثمة تقليدا **فانما** **عنه** الارث مطلقا حتى **القصاص** لم يكن له من
 او كان وما لم ينفق من وجهه حتى لا يقع على المشهور والارثه على سنين ومن
 اسم الميت على يديه وسحق ان كره ان كان مشركا يجمعا على خلاف باقيها
كان الولاء **والبدل** **للامام** امام عصره ككان النبي في عصره على المشهور للمصنوف

الاصول على وجه التام ووضع القصاص في العتق وقيل الثالث في قوله المصنوف

التفاح السابقة من صححة بريد صححة ابن سنان وصححة ابن مرياب
 على وهم المصنف والكفاية بعد المسائل فيها والتفاح الاثيرة الدالة على
 مال من لا وارث له من الاطفال لغير الرسول والامام وصححة ابي بصير في
 الرابعين وفي التاسع والستين من يتر والثامن عشر من يتر في الباقر
 في نرضي اسلم ثم مات وفيه لها وان لم يسل من قرابة احد فان ميراثه
 للامام وحسنه مما دبر عيسى بايهم في في في للاس واليقين ويب في
 السابع والثلاثين من التفرقة عن بعض اصحابنا في الوارث عليه السلام قال الامام
 وارث من لا وارث له من يتر احد من محمد في حبس الثالث من والثلاثين
 من الزكوة وفيها ما كان في القرى من ميراثه لا يملكه من له حصة وهو
 قوله عز وجل وما اناه للشخصي وسوله من اهل القرى الحديث وحسنه محمد بن ابي
 بن الفضيل بجوابه من سأل ابي بن باب زيادات الميراث في حبس من اليكس في
 في جملها ما كان في مال جلاوية **الاية** للاخلاف بينها **فان** **الامام** **وارث** **وارث**
 سواء مطلقا اذا كان الميراث كما او مسلما اذا كان مسلما بالقصاص
 المتضمنة من انفسا ما معنى جياتي في ابا يديه من رواية ابي بصير في
 التامة سادة مطروعة او ما قلته بما ذكرنا او معتبره من حقه فليدوا بصحاح
 ايتاره به اذ الحجاج مضافا الى **ابا** **فان** **تلقه** جمع منهم الشيخ **والله** **فكفنه**
في الاستسار عند الجمع في الاحبار **رجل** **الارث** **بهد**

والافعال

لا يجوز له ان ينفق بالمال ما اراد ان ينفق من نفسه

قد **القاصم** **ليست** **للمال** **المسلمين** **كالمسلم** **الاسكافي** **تصاو** **العامة** **طرا** **ايضا**
 اشرفا اليه في عهد المصنف الثالث **المخيرين** السابقين من صححة ابي بصير
 وعوقفة معونة بن قمار وليس الموقوفين على سليمان التالف ولما روي
 في الثامن عشر وفي قبل باب الزيادات ويتر في الثامن والستين بعدا لانه
 والعلل في القواعد احر الكتاب جميعا في الصححة سليمان بن عبد الله بن عبد الله
 قال سألته عن رجل يملك اسفرا في من يكون دينه قال ان ينفق دينه جعل
 في بيت مال المسلمين لان جفا ينفق على بيت مال المسلمين وقوله الخزين في بيت مال
 محال نظر وحملت جميعا بيت مال الامام الذي هو امام المسلمين والى الخليم
 العامر من مال نفقاتهم وينبغي عليه قوله في خلافة حفص بن الجهم القاصم
 وما يشركه المشركه ميراث من لا وارث له ينظر لبيت المال وهو الامام
 خاصة وعند جميع الفقهاء ينظر لبيت المال ويكون للمسلمين واحتمال الخليل
 على التيقنة والاتقان ثم وعزوات من اهل الرب بلا وارث فان خلافا ما سندا
 وليست المارة عند العامة باجاعتها وابعهم كقول الخليل حفصا في العتق
 وما يشركه المشركون خوفا من عز حرب فهو الامام لما روي في الثامن
 والثلاثين من الزكوة في الموقوفين في فضل ابن جعفر قال سمعته يقول
 النبي والافعال ما كان من ارض لم يكن فيها هارته الزكوة وقدم صلحا او
 اعطوا بها يديهم وما كان من ارض حربه او جودت اودية فمعه من النبي
 فعدا لرسوله فانه كان لله فعمله رسوله يصفه حيث يشاء وهو الامام

عن ابن سلم

قد

شراء ولا طارحة كفا في الغاية وفي القواعد الخاصة في الكتاب وهم ثلثة المكنون
والعبد تحت الشقة والعبد في الملقن مع عدم المستحق والاقرب جواز الاعتقاد
من الزكوة وشراء الاب منها وقيل بالمنع بل هو الامام مطلقا نظر في وقت من بعض
علمائنا واحتله في المعنى هو ظاهر القواعد والاصحاح ومال اليه في التذكرة و
ونسبه الشيخ الى المتأخر وفيه نظر وهو مختار للجمهور الا انهم جعلوا بيت مال
المسكين للاصل وضعف معاينة عبيد منهم عدم الصحة ودلالة عدم كون الزكوة
مالا للفقراء وكون الزكوة من مصارفها اجاعا كما مر في مسانيد غيره الامام ولان
اما يفتقر بغيره الشراء او يجب منقذ على المشتري مزايا كان او عينه وعلى التقديرين
يلزم الا على المعنى فهو او يعبر المعنى ومصيبة مثلا والارزاق باطلا ما سبق
من حصر الزكوة فمن اعتقد مختارا وانما خرج ما خرج كالصاعين والامام بغيره
بانه اجتهاد اجتهاد في مقابلة النص الصحيح مصان الى اجتهاد المؤلفين والمجتهدين
مردود الا ان لو دفع بعض ثمنه منها احتمل الشك في كونها في ولاء المشتري والتمسك
بالامام اقتضاهما على المعنى الثاني هل يضمن الامام بغيره هذا العبد بعد ان يقصر
الفقراء اولاً لان الامم والقائم مثلا زمان وجهاً وعلى الثاني يفتقر الزكوة
لان الزكوة لا تصانها على ما صرح به بعض الاصحاب اولاً من المصلح العلة التي لا يفتقر
على سهم سبل للثالث كما لا يفتقر الزكوة على الاصناف فكذلك هذا الارث
بل تخصيصه بغير واحد والاولى تخصيص الفقراء والاولى ان يعطى الثلثة
كما هو ظاهر المؤلفين لان الزكوة واجبة في الفقراء والمساكين وان كان اسلم عبد عليهما

بجواز

ثم انزوى

ثم اشترى من الزكوة فاعتق فعمل الارث الا ان الزكوة لا يبيع بها ولا يفتقر
هذا وربما يظهر من بعض الروايات واهل البيت واهل البيت واهل البيت
بلد المستطلقا واشتراط الفقير في ذلك في الروايات والفقير في الخبرين
عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في الزكوة انما هي في الفقير والفقير
والغني في الفقير عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في الزكوة انما هي في الفقير
في الزكوة بغيره وشرائطها لا يسلم احد اعطى بمشاوره وفي الزكوة على
عملية في حال مات رجل على فقير من الفقير لم يكن له وارث فبيع
المؤتمن عليه السلام ميراثه الى فقير ثم عمل الصدقة في حال عيشته
الامام جعلها من الادلة والفقراء واحد معرب والمراد به اهل البلد
في المعنى والنهاتية مرسلان عليهما كان يعطى ذلك فقراء اهل البلد
ضعفاً جبرانه وخلطانه وتلك الاجابة بعد تسليم اسنادها لانها انما هي
الذات لظن انة بعد فقد السبب والمعنى والفقراء للامام م مصان الى الاجماع
وقول الصدوق شاذ وهو مردود بغيره في قوله عن غير شاهد للحمل
على تبرع الامام حقاً وبيان انهم اولى على الحق اولى وسيلان ان تصرف حق
الامام وسيلان ان تصرف حق الامام في ذم الغنيب هو الفقير ولو يفتقر
اهل بلد كان احري ويحتمل على بعد ان يكون ذم عظيم حتى القران بل سبق
في مصدق الباب من شكاية الزكوة المتعلقة بالفقير من الاستبداد وال
يطلب في اهل بلد الى اربعين ابا ذر بن ابي اناسه والفقراء الزكوة في الزكوة

ومرور الشيخان

والسنة في الضعيف بطل من مرسلة عن الزكوة قال محمد وحلت عليه و
سكنت ونقلت جعلت فداي لما تعول في جارات وليس له وارث الا ان
من الزماعة يرثه قال محمد اخر في من يفتقر ان رسول الله قال من شرب
من لبننا او وضع لنا ولدا نحن اباؤه ونقل بعض من بعض نسخ الحديث من
لفظ المشرك بالنجية بله الالف والهاء في الاحبار والمراد به الاخ والعت
من الزماعة ولا يفتقر الا ان قال بله الالف والهاء في الاحبار والمراد به الاخ والعت
لا خلاف في ان ولد الزماعة لا يرثه ابي ويكن حمله على ما طرقت من التبرع
المشرك في قوله وفيها ولاء الصحة نفق في الثالث عشر من العتق مرسلان
اي عملية قال محمد عشرتهم في الصحة عشرة سنين ستة فزارة وهو على ضعف
سنة مشروكة بالاجماع وحمله على الحق بحصول ستة العتق وقال الصدوق
الاحقر الائمة مكن وكان للامام من الارث مطلقا فان كان ظاهراً من
اعرف بالمرفض حال فقصره كما رخصه الماتية من الحسن وعين افعال
للابطال والمشهور المصون المذكور عن البعيدة وابراهيم والقاضي والكثير
والذليل والحق في التبرع والنافع والتبرع والقواعد والاشارة والذمير والسنة
وعزلة بل لا خلاف في ان سندا كونه **يقسم حال غيبته** اي عدم ظهوره
هو ظاهر وحمله على عدم بطلانه كما في حكم الجعة والعبد بعد بله الاجماع
في امانة الموهوبين من **الفقير الموهوبين** من الموهوبين مطلقا كما هو ظاهر
الاظهار لا موطأ في الفتاوى واهل البلد المستفاد خاصة كاعلية التبرع في

بملاذ

في ميراث الموهبة وافعال التدوين بل من يفتقر في ما فيه وهو احوط و
في اشتراط السادة فبهم من افعال الميراث من اوطا رهام العام عليه
احكام يفتقر من سهم من الميراث في القرابة والقبيلة على ما سبق في الخبرين
او عدمه لا طلاق الفتوى وعدم ظهوره في التبرع في الصدقات الفكا
كالوقف مصاناً الى الاصل التبرع من المعارض وجهاً وفيها الثاني **وقيل**
عن الخلاف محكي بالاصول النسخ الاجماع الذي نقله **انما يفتقر** بعينه
او بطله ان كان اذ لا يبقى **بالوفاة** من حصل في يده وان لم يكن يفتقر للفتوة
وهكذا **اذا التبرع** والكنز في وضع بليقها ويرى في قوله في قوله او يتصل
بالحيط للاطلاق مطلقا الا بشرط فقرا او غيره الوصاية حتى يبقى **الوجوب**
فليس واحده كما مر في الاحبار ان ذم الفقير لا يفتقر الكسوة وانما ذم
فله الله على الكسوة في احواله من كل حال ودعا الميراث المنفعة مرسلان في
يخفى التاسع والثلاثين من الزكوة في مكاتبه **المشرك** عن الجواز
فقد ثبت ان اموال الفقراء ما سارت الى احوال من حولي فمن كان عنده
شيء من ذلك فليس من اهل البيت ومن كان **المشرك** فقيراً ففتقره ففتقره
لا يضاير ولو يفتقر فان سنة الفم حين تعلمه في انما لفت عنده اصل
الزكوة في قوله في الزكوة في الضعيف من ابراهيم الاربعة قال صدوق
اي يقول كسوته اي يوما فانه رجل فقال في رجل من اهل الرية في زكوة
فليس ان فيها فقال النبي فقال ليس الصدقة تجزى عليه كونه **المشرك** في

بما اذا وقعها الشيعتنا فقد عتقها اليان فقال ان لا عرض لها احدنا
 فانظر بعينك فانظر بها ستر فان ان لم تصب له احدنا قال
 انظر بها سنتي حتى يطلع اربع سنين ثم قاله ان لم تصب لها احدنا
 صدوا وطرحها في الحرف ان الله عز وجل جعل اموالنا واعمالنا شيعتنا على
 عدونا وميراثنا القواعد بين اللفظ والشرع في الخارج وكاتبه للمع بين الالة
 ودينه نظر وضعه الصدوق باهل البيت مطلقا وكذا المضعفة والتهامة
 بقره بلوغ وضعها جبرانه وخلطه مطلقا للمع من غير ان يلد الالام
 وفيه ما فيه فليعلم **وفي التخصيص** بل الاخبار المستقصية ما يدل على **ان**
الاعمال في حق الفاسق والسني من الميراث وتب **جميعا**
 الحسن با برهم من الميراث في وصيته قال ابن ماث وتكلمت حديث
 وفيه تيب في الرابع والعشرين في الصحيح عن ابن مسلم عن ابي جعفر قال
 عن عاتك وليس له وارث الخبر في الصحيح وتيب في العاقبة ابن ساعه
 عن محمد بن الحلبي عن ابي بصير في قوله كتبت له في قوله ان لا عرض
 له وارث وقد سبق في الفصاح الا قال **وتيب** في الرابع والعشرين في
 الموقن ابن ساعه في الثاني من الثاني من الرابع في الضعيف الجوهري وفيه
 في باب الحسن في الخبر لوصا جمل كل معا عن ابن ماث بن ثعلب المتي الموقن
 قال قال ابو بصير في ماث لا عرض له وارثه من اهل هذه الالة يسألون
 من الانفال قال لانفال الله والمرسول وفي حق الثامن والعشرين جعل المائنة من
 كتاب

كتاب الحجة والانفال الله والمرسول والله ما ورد في احاديث كثيرة مرفوعة في
 باب الانفال عن ابي في كتاب الزكوة وعن في كتاب الحجة **وهي** اكدته
 من الانفال **يدخل على حوز** العبد عقبى العبد **الاول** المشهور عن ابن
 فقرة الشيعة **ان** لم ينقل عنه **يدخل على حوز** ويشمل اغنياءهم ايضا كما
 في الانفال في من العينة عليها مع به في الرخصة عليها الارضا
 في الكفاية بل ورد في الاخبار المستقصية تحليلهم حقوقهم لشيعتهم مطلقا
 من في الثاني والثالث من الثاني في الضعيف باي طرية
 الزينبي وفي بعض النسخ هو شركة الخبر صحيح عن الصادق بن المعوية النخعي
 عن ابي بصير في قوله قال قلت لمان لنا اموالنا من غلات وخراجات مخفية
 وقد علمت ان كنت فيها حقا قال نعم احلنا ان الشيعة الا الشطبية **فان**
 وكل من والى ابائهم فميراثهم مستحقنا فليبلغ الشاهد الفاعل
 قوله بغير احلنا كما في نسخة الحديث بل لم تفسر في نسخة اخرى مع
 كثره النسخ في اكثر من ثلثي سنته وهو ميراث اذ لم يفرق بين ميراثه على
 المائنة من احد من اهل الاربعة الا وقفت على ما هلك في كلام العرب
 بل صح بعضهم كان هشام بن عمار في حقه حتى جعله من الغوارق بينه **المعنى**
 وبني ما وقربه من عدم ثم من احد من الانفال حتى صاحب العالم والدار
 والحال المضاعف للتحقيق الحال ورفع هذا السؤال لطلب من المحققين
 ان رواه في الكفاية بنون فلم احل من الشيخ والصحيح عندنا ان يندى حجة

السد كما هو الصحيح المخرج به عن كثر المداير والكفاية وغيرهما وان
 حكم الحال المضاعف في نسخ التديب بما لا يرد حجة ما ذكره الامام عليه السلام
 وعدم قصده من نظر مثل ابن ماث وابن هشام ويكون من قبل محبي
 الباب للبعيض وان انكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من الكتاب وقا
 العلاقة من الاصحاح ما يمتنع بالباب في حقه للزبان اوق المشهورين
 ونرفع الاسكال ان يقرأ قوله بكر اللام وفتح الهم ويرجع الى الاستخدام لانفا
 ثم اذكون شي حتى لا يسترهم مشاركتها في الاحكام المقتضية يقال
 مثلا انضرب زيد وهو احوط بمعنى لا تضرب زيدا وهو احوط فليعلم ويمكن
 ان يفتح يقرأ الاصح العمرة ويحذف اللام حرف نشئة **ان** في الخبر
 عنه وحلت على ابي جعفر في حقه فاذ اجمعه قد استاذر عليه فاذن
 له فدخل جسا على كلبه ثم قال جعلت فداك اريد ان اسال عن مساله
 وشتمها اريد بها الافعال رقتي من النار فكانه رقتي فاستوى جالس
 فقال له يا بنه سئلت فلان في يوم شئ اليوم الاحزنته قال جعلت فداك
 ما تقول في فلان وفلان قال يا بنه ما اريد ان اسال في قوله انما انفا
 صغره المال وهما ولتراول من ظلمة احقنا وكنا بسنة وان لم نحل الامن
 على رقابنا وما نذا في عاقبة اليوم القيمة بظلمنا اهل السوءة الناس
 ليخلصون في عام اليوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال يا بنه ان الله وانا
 وانا اليه راجعون مثل مرات هلكا ودرت للعبة فالمرغ في حق عن ابي
 فاستدل

فاستقبل القبلة ودعا بعبادته لم افرم منه شيئا الا انا سمعنا في اخر دعائه
 وهو يقول اللهم انا قد احلنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل اليها بوجهه فقال يا بنه
 ما علي نظرك بوجهي واين شيعتنا وفي الصحيح عن علي بن عبيد بن ابي ريات في كتاب
 ابو جعفر عن رجل يماله اجد جعل رجل من ماله وشربه من الخمر فكتب خطبه
 من اعون شي من حقني فهو رجل وفي الصحيح عن زرارة بن مسلم ابو بصير
 عن ابي بصير في قوله قال قال ابن ابي عمير سمعت الناس يقولون ورضيتم
 لا تفرم لا تؤد دن الينا حقا فان شيعتنا من ذلك وابناهم فعل الخبير
 ذلك من الزمانيات الجاهلية لثة في هذا الحال المذكورة فمباحث الزكوة
 والنمو والزيادة والانفال ونظر عن الاسكال في البيع التحليل الا صاحب
 الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما ملكه عين ورثة بانه لا يحل الامارة الولاية
 في تحليله والاخبار رطاه في مجموع التحليل ودوامه من حيث التحليل بطيب
 الوادة وتحليل الابناء وبتليغ الشاهد الغائب وكيف كان فقد اصبحت
 القائلون بوجوب صرفه الى المحتقرين التحليل ان تجب ان يتولى ذلك
 المجتهد العدل الامامي الجامع للشرائط القوي بحق النيابة عنه عليه السلام
 لانه منصوب من قبله على وجه العموم فلم يوجب ذلك كله اذ ما يجب
 على الغائب من الحقوق من ماله قال في المسائل لوتو في حق ذلك كان ضا
 عند كل من اوجب صرفه الى المحتقرين ونقل عن المصنف في المسائل
 الغريبة انه اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الحرج

ان كان في الخبر
 انما احلنا ذلك لشيعتنا
 وهذا من نسخي في الامام

من نسخي في الامام

الميتا في الحج والعمرة وما بينهم وبين من يرضى الوطى بالبركة
لجميع من صلحهم في الحج والعمرة بتوفيق ما يستحقونه من الخصال في هذا الوقت
على قضاء اهلهم وبنائهم وسلم في المراتب والبراهم لا من ذلك حواز
فوق المالك صفة للتفتة ولا يخلو من اشكال المني وتجلي تقدير
لا يجوز من حق الامام في سلطان الجور اختيار الاجراء ومن الشافعية من
خير بين الترفع اليه والحفظ للجور امام عدله والترف الى الصالح المسلمين
ولو اضطر الى الترفع الى من يرضى بغيره الجواز والاضمان كما في من من الالفانا
الشريعة والمالكية ولو لم ينفع الا بعضه وجب دفعه ولو دفع الكون خلف
هم ومن يرضى بعض الكل مطلقا او الزائد عن الواجب مطلقا او اذا
دفع بعد دفع الواجب وجب وجهها الاخير وقال في الكفاية كما لحق الوج
في وجهه في الفقراء له وجهه استغناء الامام في احتياج الفقراء
والحفظ في المدة المتطاوله من المال من الصباغ والطلاء فعمله
رضاء الامام ببلت فانه لو كان حاضرا مستقيما لعدا لقلت والاولى
صرفه في المصلحة ابتداء الاحوج وتبدلها جرة ولو امكن التدبير في
بنوعا مغل ويحج الايتام والارامل والضعفاء للمجاهدين في الله للكب
كالجواز والشيوخ والمرضى واصحاب العاهات ائمة وتحتج بالملك
تخصيص الشارة كما في الحوط ثم قال بعد القول بوجوب الرجوع الى الملك
المتأهب لظواهر استثناء المذبح والمناجر والمسكن عند الاحباب

ولا بعد ايضا القول بتخليل الشيعة بل لا يظهر له من الالفانا من الالفانا وقد
دل اجاز على ان يتخللها الشيعة انبيء في كتاب الالفانا والالفانا
بعض الشافعية ما لفظه الذي لا يصلح للكفر بل لا يصلح ليحجاب
خلها بكتاب كالحجبة والفرج وشبه الفارقات المشروطة عليهم وما
حلوا عنه خوفا او ضررا وعال من عاتق وتل على الردة ومن مات من اهل
الذمة فلا وارث له ويقسم ذلك الخمسة اسم فشاوية احرها يرضى
الى الصالح المسلمين كسنة الفجر وعما في الحضور والفتا طر والباطا
والمساجد وحضر الفاضل ويحجز الوفا وارزاق السلاطين والقضاة
والعلماء والائمة والمؤدنين والمعلمين والمحسنين ويحفظ البلاد من
اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كما نظمت المال وعمل
مال الفريكات الفاضل والقاصم يقدّم الامم فالامم والثاني يرضى
الحاقا برب رسول الله المنسبي اليها ثم ومطلب دون غيرهم
يصرف الى غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وذكورهم وانثاهم يفضل
الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط ان يكون الانثى من جنس
الاباء فلا تدفع الى اولاد البنات ولو ارادته عن ذرية الفري ولم يكن
مستقيما به لم يصدق لاجنبه وانما السائل الى الشافعية الصغار الذين لا يات
وان كان له لجنه ويشترط ان يكون فقيرا وان يتحقق موت ابيه عند الفراق
ولا تقبل على قوله انما يتم والواجب الى الفقراء والمساكين والمساكين حيث

حيث اريد بالذكر ميتا وله اهتير وبالعكس والخاص بالان السبل وقد
بينهم في قسم المتقاتلات ولو ادعى الفقراء والمسكنة صدق حينه ولا يوجد
الاقتدار من كل صنف على ثلثة بل يبيع ولا يوجد الذبح الى الكافر كما ذكره و
اما الاخماس الاربعة فكانت لسوا الله في جميعها من ضمن المني يرضى
ينها على قسمين ميعا ومصلحة ويصرف الفاضل من كفاية يستمر الى الفاضل السلاح
والكراخ عزة في سبل الله وبعد ذلك الاخماس الاربعة للمرتبة
المرتبة يرضى بها وجميع من صلح كثر فكانه على شرطه في قوله ثم قال
هذا في موقوفات بحال الفري فاما الله بها الاراضي تجعل وتنفذ فيسجل
وتقسم غلاتها كذلك اوتباع وتقسّم منها كذلك اذا اخرجت المرفقة
من وقتة والمالوا صلحهم المطالبة كالذيون وان استعمل ولا يكون
دين على بيت المال **الباب الثاني في ايراد ما يبيع الوارث**
عنه بالكلية ويقال له محججهم ان ادعى وخرجته ويقال له يفضي
والدعي لعمري بعض المسائل المتعلقة بها وجملها الموانع وطولها
في الجمل على الاحمال واختلاف الاقوال ستة عشر في الآتي الكفر الثاني
الرقبة الثالث الفشل الرابع الرقبة الخامس اللعان السادس الشك في
النسب السابع انفضال الجور بينا الثامن بعد الذرية التاسع علم
امر الله موت المتوارثين العاشر اشتباه المنفعة من الاغترق وصدق
الحاد عشر اشتباه الحرة الوارث بالعبد اذا سقط بيت على من قام

السابع

دعي منهم صبيان حرة مملوكله واشتهر الثاني عشر الفاضل المنقطعة وهي غني
من نفوذ الالفانا الثالث عشر الذين المستقر والتمك على العدل القوي في
المسلم التي اجتمعت منه التحول المترجمة في زمانه من الماسع عشر بنوعه
الطلاق وان وقع الموت في العدة السابعة عشر عدم اشكال شهوة الاستهلا
على المشهور السابع عشر من التغيير الواجبة من الكفن وعين الثامن عشر
كون الزكوة وتعلق على القول بانقلاله الى الموقوف عليه التاسع عشر كونه
جميع العترة جنابة الصديق اذا اغتربا سرقته او قتل لها مدة العترة
حجب الوارث عن او رخصه وارث في درجة نساء او سباكاهودين
واثني عشر من الثانی والعشرون حجب الالفانا الثالث والعشرون
حجب كل من الذكر والانثى للاخر غير المنسبين بالام فقط السابعة
كون الحق تقصا او يدعى على خلاف بالنسبة لبعض الوثبة وقد ذكر للصحة
اكثر ما ذكر في هذا الباب واشاد الى السابق في ضعيف الابواب وجعه
من خواص في هذا الكتاب وان كان في ذلك منها من تعلق والمشهور عند
العامة ان حجب الجاهل باحد امور بسببه الادلة الرقبة الثاني الفشل الثالث
اللعان الرابع اجهام تاريخ الموت الخامس اشكال الرقبة وجوده كما في الفقه
او في النسب كما اذا اقدم على طحا اثنان شهدا او قدما اثنان فضا على
مجهولا ولا يثبت من الجاهل او في الوجود والدور به وما ذكر في الفقه الثاني عشر
الذين مطلقا السابع اختلاف التاريخ الكفار على اختلاف اقرانهم وقام

والدعي لعمري بعض المسائل المتعلقة بها وجملها الموانع وطولها في الجمل على الاحمال واختلاف الاقوال ستة عشر في الآتي الكفر الثاني الرقبة الثالث الفشل الرابع الرقبة الخامس اللعان السادس الشك في النسب السابع انفضال الجور بينا الثامن بعد الذرية التاسع علم امر الله موت المتوارثين العاشر اشتباه المنفعة من الاغترق وصدق الحاد عشر اشتباه الحرة الوارث بالعبد اذا سقط بيت على من قام

لو دشته ردة لا يقتضي معتقد بل يخرج على العود بغيره كما لا خلاف في حقيقة وجماع
ينفع به انتهى وما ذكره غيره من احوالنا من احوالنا نحو اعطاء النكحة
والاقتداء بها وعلى باقي الامور الشرعية التي يختص بالمنطق وهو ياتي
بشروط من شرط مثل ما رواه شيخنا في بيان عن ابي عبد الله قال سئل
بنيامرث اهل بيتي قال لا وفي الموثق من جليل والضعيف عن محمد بن حمران
جمعا عن ابي عبد الله عليه السلام في التزوج المسلم والهوية والنكاحية انه
قال لا يتوارثان وفي المرسلة الضعيف عن محمد بن عبد الملك بن عبد القيس عن
امير المؤمنين عمه انه قال التفرقة الذي اسلمت نصته بضمها في بدلت
ولا يبرأ منها **و** وفي الموثق عن عبد الرحمن بن ابي بصير قال قال ابي عبد الله
قضى امير المؤمنين في نصراني اختارته زوجته الاسلام في دار الهجرة ايقا
في دار الاسلام لا يخرج منها وان يرضعها في بدلتها في دار الهجرة
ولا يبرأ في بدلتها في دار الاسلام **و** في المرسلة الضعيف في انما يبرأ
اذا اسلمت الزوجة فكيف يكون وضعها اي يرضعها في بدلتها الا ان جعل
على بقاء الزوجية الى قضاء الهبة في اسلام الزوج فيها يكونان في مجلس على ايد
التحريم فليست اهل او ما طعن الشيخ فيكون مجال التحريم من العامة فمثل ما رواه
في الاخر اذ ليس من العامة اهل السنة اجدوا ما الاصل ليس من العامة
لحق الصبر في عهد الملك المذكور اما في حق التفرقة بالظن الى التفسير
ابن بركة المراد في التفرقة كقوله في باب التفرقة عن ابن عمر في الشاذقة

روى عن ابي بصير

واما

واما عبد الملك المذكور بضمه ايضا عبد الملك بن عمير بن سويد الخبي من
بن عبد الكوفي ويقال له الفري بنع المثل الفاء والراء ثم تحميلة نسبة
الفر من له سابق وكان يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الواو والهمزة
ربما قيل ذلك ايضا لعبد الملك ثقة فصحح علم بقره حفظه وربما دلسومات
سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث وستون انتهى وفي المحقق للشيخ
عبد الملك بن عمير الكوفي في رواية على ما سمع جريما والمغيرة والتعان بن
ينير وعنه شعير والسيديان قال ابو جهم صالح الحديث وليس له حديث وقال الشيخ
وعنه ليس به باس مائة انتهى قوله هنا هو الذي روى حديثه ما طلعت
الشمس ولا غربت على احد بعد النبي من افضل من ابي بكر ومع ذلك كان مشهورا
بسوق الولاد كما قيل في عسكر الشام في حرب الحسين ومعها وصل الى واحد من
عسكر الحسين ثم قد روى من غير طريق الارض قطع راسه من يده فالا في اصله الى
واحدة وهو الذي روى عن اسيد بن مسعود روى الزيادة المعروفة بزيادة الحضر
لا امر المؤمنين **و** ان امير المؤمنين ان امير المؤمنين الميامات ابو بكر زاده
سلك الزيادة فصحح في موضع وضعه وهو ايضا فاق عبد الله بن يقطين رضيع
الحسين في رسله الى ابيان زيادة الكوفة فامر به ابن زياد فرمى عن ذوق الفجر
مكتوف في حق على الارض وبه روى في نسخة عبد الملك المذكور لعله روى عنه
البحاري حديثه في احوال السلف في ارباب صنعة اهل الحديث والدار بواسطتين
تلقمهم والمراد بالسر في الارث والظهار وغيرهما المكلف المظهر للاسلام

روى عن ابي بصير

اذا ولو يكثر شيئا من زيارات الذين عن غير شدة من بحكمه وهو حصة الاثام
من العقد بظن حال اسلام ابيهم او احدهما الثاني عن العقدة في غيرها كالمسا
او احدهما وهو طفل فيكلمه بالاسلام في حال الاجماع فيما ذكره في الحان اسلام
الاحادد والحداث بها نظر والظاهر فالتفوه في الاسلام جعلوا للنكح الصحيح
في النكاح الخليلي اب والفقير عيسى الوالدة والابن من حياة الواسطة **و** في
وحيث يحكم اسلام الطفل والحجوة فليولد واظهر الكفر في حق التفرقة فان
اصور صرقتا لمارواه عن امير المؤمنين ثم قال اذا اسلم الاب
جز الولد الى الاسلام ممن ادركت من ولده وحق في الاسلام فان ابي مثل
وفي المرسلة ابن في الصبي اذا شب فاختر القرينة او ابويه
او مسلما قال في المرسلة ولكن يرضع على الاسلام **و** عن عبد الله بن
في الصلوة بخيار التفرقة وهو بن ابيه قال انزلت ذلك اذا كان احديهما
نصرانيا الثالث بتعبية الدار هو الاسلام من يطلب ودار الكفر كما ذكره في النكحة
وذكره المصنف في العقول في الاسترقاق وهو العقول الحاص من الدار الاصل
من كتاب العائنين ان مع الموثق من المرسلة مسلم على الاخص طرقتها في قبل
كاضا حلق وقيل من قبل الحاص بتعبية النبي المسلم من المكلف من غير عن ابويه
انهم على خلاف في غير الطهارة كما مر في الطهارة بل يمنع المومن بحكمه الدار
الوفى **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة
بلي من التفرقة المسلم **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة

الرفعة

وكل

اسنادها

اسنادها بالحق **و** رواية **و** المرسلة في منها ما رواه في وعنه تيب في الصحيح
عن ابن محبوب وقد سبق وفي في الثاقف والادعي وعنه تيب في الصحيح **و** في الصحيح
الموثق عن ابن رباط في رواية قال امير المؤمنين في لوان رجل ادعى اسلام وابوه
حي ولا يبرأ ولين ثم مات الاب ودعت المسلم جميعا له فامر به وله ولا امرانه
مع المسلم شيئا ومنها ما سئل عن اخبر عن اسلام على الميراث وظاهر الكفاية
بغا للمالك انحصار المستند بخبر ابن حنبل وغيره فصوره اما الامام فلا يمنع
وارث الكافر وان كان كافرا اجماعا والا اشقى التوارث بين الكفار
دانا فما اطلق من منع الوارث الكافر مع وجود وارث مسلم وان بعد خصص
غير الامام كما في قوله الامام وارث من افاض الله عليه وعلى ما ذكر **و** في المرسلة
او الميراث **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة
التابعة المانعة من ارث الكافر من المسلم مطلقا مع التصحيح الثالثة
مخالف الامام وارث من لا وارث له مطلقا **واما** **و** في المرسلة **و** في المرسلة
با ويحرم بعد الميراث **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة
الشرعية ثم مات **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة
ما ذكره في احوال اصحابنا **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة
و في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة **و** في المرسلة
عن ابن فضال ما بين يحيى من الصادق في قوله قال لا بد لنا من نظر علي بن ابي طالب
يكن الفهم في ذلك التبع العموم والعمال حله على صغر ولد فانه في حال المسلم

له الميراث فهو ذم

بعض الوتة دون بعض وينبغي بطلان الاول اذا لم يكن كسيف الاسلام
 عن تقدم الملث لاستزانه الكسيف عن بطلان البيع المذكور وفيه
 التمهيد المحقق من الموت والاسلام ويحتمل من ان الاسلام كسيف عن
 استحقاقه المال حتى الموت وبقائه على علم ما لا الميت مادام موثقا
 اولانه يصير بلما للث بالفعل غير ان ان يقسم او يسلم اليه او يموت
 وان تخرج الاصل فاذا ملث الاصل فلكه اذ الفرض لا يكون اقوى وهو اقوى
 وفاقا للمال والرتبة بعد العقار عن انتقال الشركة عند الموت
 الى المسلمين الملائقي بلامالته وان كان متزله لثمة فملكه ويستحب
 والاسلام فاقول كما شفا ان الكفر مانع والاسلام شرط ويكفي ان
 المانع هو الكفر المستقر في القسمة والشرط هو الاسلام المستقر اليها ولو ادى
 الاسلام قبل القسمة فالقول هو الموت مع اليمين اتفاقا في زمان القسمة
 او لم يشرهما اما اختلاف في الزمان كما يقتضيه الاطلاق بل وان اتفقا
 على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة عليه لاصالة عدم التقدير
 وعدم الارتجاع يفيق السب وارتفاع المانع بعد تحقق حصوله
 واستقرار ملك الوتة وعدم تسلط الغير ومنه جواز الاستئذان
 من ايديهم واصلها فهي تاتر الاسلام اذ اتفاقا على زمان القسمة
 حائل في الترتيب بانها ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا
 في تقدم الاسلام او اختلفا في الزمان يوجب الوارث حيا اتفاقا

لو قيل

علاوة

على زمان القسمة او لم يشرها لروايتها في الزمان من كسيف الاسلام
 بل وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة عليه لاصالة عدم
 وعدم الارتجاع يفيق السب وارتفاع المانع بعد تحقق حصوله و
 استقرار الاسلام اذ اتفقا على زمان القسمة ومنه جواز الاستئذان
 في ملك الوتة وعدم تسلط الغير ومنه جواز الاستئذان من ايديهم
 واصالة تاتر الاسلام على زمان القسمة ونعم لما روي الدعوى لو قيل
 بانها ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام واختلفا في
 الزمان يوجب الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة
 وتاخرها يحلف المخدوم ان كان عبدا وشهده غيره فله ان يشهد باليمين
 دعواه ولو انفرغ في يوقها باليمين مع الشاهد او المرأين السكاليين
 الدعوى تقدم الاسلام واليمين بال و من ان المتكفي بالث هو المال والفقير
 بالعرض والاقبال ولو لو ان اتفقا على زمان القسمة ولو قيل القسمة
 لو ارشاد في مثل وكان عن نظره كما سياتي انشاء الله تعالى ثم انه قد ظهر
 الاظهر بغيره الولد المسلم من ابويه في الارث وان اسلم بعد ولادة الولد
 فبعدت بحسب الاسلام وكذا المانع يحتمل فان استعاب بعد الكلايين الاسلام
 فله عليه فان احضره حكمه عليها بحكم الرق من الغنل واخصار ارضه في المسلم
 وان بعدت لم يكن فلا مام فتسجد في هذا المقام فان تعلم اكثر الاعمال
 تمام المرام والكفر الحقيق ومنه الاستعانة وبغيرها في حجة الاسلام بعد الام

اسلامه بكونه قويا باليمين
 نصيبه بكونه قويا باليمين
 نصيبه بكونه قويا باليمين

اذ اتفقا

غيره في هذا المقام كالمعاد الصغير للاسلام على المعروف من الامام المحقق
 في علمي الأصول والكلام خلافا لما اشار اليه لبعض من بعده **وكانه ورثة الكفا**
 وفي المستند الشريف **لا اله الا الله** في معنى الاسلام لعدم سلب احد
 مسلمي مع ابن اخ وابن اخت مسلمي ككلامه لابل الذي لا يدين كما يتفقا
 من قسمة الشركة بالثلث والثلثي في القسمة **قيل** عن الاكثر المظهر على
 يظهر من الغاية والمسالمة والكفاية منهم النجاة والصدوق والفاخر الحلي
 وابن زهير والكلمة في وجوب الدين والتمسك والفاخر المظهر على
 سواك الحلي في المنقولين كثيرين المأثرين بهي راديين له وصفي فحاشي
انه يعطى الزكاة للمسلمين من الوتة **توضيح** كل منها بنسبة سهمه
من ثمة عليهم اي الصغار **لان** يمدحها **بما** **بها** فان احضرها بعد الكمال
الاسلام باقي الزكاة **والتا** يتاروه **تسما** منه واستقرت ملك المسلمين عليها
 وفيه بل المستقر فان اسلموا وهم صغار ودفعت الى الاصطام الحان يدك
 ينفع على الاسلام يتأخذوا الكفاية على المسلمين بالثلث والثاني على
 ذكره بصحيفة ما رواه الثلثة في الابيعي وكتبه الثاني **بعضها**
 في الصحيح عن مالك بن ابي عيسى في الثاني وكتبه الثاني **بعضها**
 العلقين ابي ادم والثلث ابي عيسى في الثاني وكتبه الثاني **بعضها**
 عبد الملك بن ابي عيسى وهو صواب وصحت النسخة بغيره في صحيحه لا شرا في ملك
 بهي الجعفي المدعي والسني المنهم ابي عيسى من اخذ زكاة مضعف

لو قيل

المختلف

المختلف والغير والدم من الغاية والمذهب بل الاكثر كما نسب لجدته الجدة
 ضعيف وحله على التجرد التجرد يمكن لكل كلام الحال للفضل اذ قيل قال الحسن
 او مجهول مع ان دينه القسمة من الضعيف والظاهر ان الجزم للمسلم الاصل
 اطلاق ما لث الى الاثارة اشهر واشرف من المشهور والمعرف خصوصاً
 في الزاوية عن النية بل الاكثر كما نسبه من جاهل الخالقين بله اذ قلنا
 ذكرها في جوامعهم والادكار لا وراية عنها صرحا عن الائمة ولو لم يمانع
 حشره فلا اقل من كونها **التحقيق** لا يحسن لاجتماعها بالثمن رواية وفوق ذلك
 سنده على الشراذ قاية ما ذكره جميعا عن ابي جعفر في حال مسالمة من طرقت فمات
 وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم والقرآن اولاد وزوجة وصار في حق
 ارضي ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركت ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما تركت
 ان لم يكن له ولد وصغار فاذا كان له ولد وصغار فان على الوارثين ان ينفقا
 على الصغار **وما** **ورث** عن ابيهم حتى يموتوا **قيل** كيف ينفقان على الصغار
 فقال الحلي وارث التديني ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
 فاذا اذركوا قطع النفقة عنهم **قيل** فان اسلموا فله وهم صغار فان
 يدفع ما تركت ابيهم الى الامام حتى يهلكوا فان اتهموا على الاسلام اذ ادركها
 ونفع الاسلام ميراثه اليهم وان لم يبق على الاسلام اذ ادركوا دفع الامام
 ميراثه الى ابن اخيه والحان اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما تركت و
 الى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما تركت وثلثي ابن اخته ثلث ما تركت

بالضعيف

نهم سوى الثالثة والستى الفاضلة الاربعه خاصه معتقدا كان ولا
 الات ام اشرفا حقيقيا كان ام لا كذا ام شاعيا ام حنبليا العموم الدولة
 والاشتراف في الاسلام والملة **والفأرب** يكون كالمسلمين **بغيره** كالكلمت
وان شاعيا الملائكة لخل مع خلقها بالكرهين **والفأرب** وهو الذي من شيعت
 ويقابل الملة فكل من الكتابي يوعظيا كان ام يضربيا ام محييا ونسبا
 كان ام مرتبيا ومن الوقي باوعامه المشار اليها في المطامع معاها كان ام لا ومن
 كفار ملتزا حاصيا ام باصفا ام غالبا يشتمه والاربعين المسلمين
 ومنه وان بعد هذا الامام الكافر مطلقا كونه وسيلقى حكمه **على الفأرب**
 في الحكمين عندنا **لان** **اللام** على اختلاف معناه التي تنيف على اليهودي
 المشار اليها في المزمع من سيد البشر مستغرقا على انفاي اولئك و
 سعيه في قهرها ناهية بالباقيون في **الذرة** على تباين خاتم المشنة
 التي تنيف على الوف **لان** **اللام** على التقليل في اهل كل من بما يقصده
 اسمه الا ان يبدل ويلط على خلافة كارت المسلم باواعامه الكافر باصناده من
 عكس عندنا كاسلف **لان** للمهورين الجهد في فعل الارث في كل
 اهل طينتي لم ينزع التوارث منها وقد سى جوابه وقال الفاضل في الدين
 يوسف الارطبي الشافعي في كتاب الاوارق كتاب الدم والقامه جافتم
 لوعات اسنان فقال لانه الارث منه لانه كان كافر فاضل عن كفره فذا
 كان معتقدا اودافضيا فيقال للثبته وان كانت محط في اعتقادك

جملة

لان

لان الامتزال والاعتزال الكفر وهذا محمول على من افلأه النبي وقال بعض العامة
 الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت عليهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
 المنزي في مختصره عن الشافعي وذكره ابو الفاضل عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى
 اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم في ما بينهم كالانوارث شيئا من محرمي
 واستدلوا بها تمام قد اختلفوا على التوحيد والاشتراف في معنى واولا التولية في
 طائفة واحدة بخلاف المحي حيث يكرهون التوحيد ويشجعون النبي بزوان وهم
 ولا يعترفون بنبي وكتاب منزل لهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى
 عدم التوارث بين اليهود والنصارى لاختلاف ايمانهم في موسى والنجيل
 هذا اهل يثري كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاوراق فاتهم بغيره
 بالانبياء والكتب ويختلفون في تدليل الكتاب والسنة وذلك لا يجب
 اختلاف الملة النبي وتدقيق المطامع ما يدعيه من بعض الاخبار الهامة
 لقولهم سخطا بهم سنة اهل الكتاب غير انهم اكلوا ما باعهم محرمي
 المشهور بين اهل الاسلام ان المحي من اهل الكتاب والملة دعوى في
 العشرين من كتاب الجهاد في الملل سنة سل ابو عبد الله عن النبي كان لهم في
 فقال لهم اما بلغتم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان المحي كان لهم
 بنتي فقتلوه وكتاب اخر قوله انهم بنيتهم بكتابهم فأتى عشر الف جلد
 والمهوران موسو دينهم جالسا ثم زودت وها من مشاهير
 الحكماء وزودت حكايات مزينة عنهم وصف لهم كتابا سماه زيد

نهم بولت خطون و

ومنهم انه سماه وقفا مستصعبا اهل زمانه ولم يعمه في غيره بكتاب سماه يازند
 فاشكل على ايضا فشرح الشرح بكتاب سماه السبع ومدار دينهم على الملت
 الكتب من دينهم بطاح المحارم كاستدراك المضاع الرابع **والفأرب** في الحكمي
 ففصل بين الكفار وقال **بغيره** كالمسلمين كالناسي واحديه والتمثل
 في الضم ان يكون المراد اهل الذمة **بغيره** كالمسلمين كان **بغيره** اولئك
الكتاب وكان لهم قوله في الاسلام يعلق ولا يعلى فيه مع الضمعي وعدم
 العرة باذعلة ومناسبة للمعالمنا سبات المعرة في الارث من النسب
 والنسب لها من الكتابي المسلمي حيث قال **الجبر** اي المسلم الفاضل اليه
 نقل اجرامها على افعالهم من الابان والكفر وما تراها طاعت والمعاوي
 ومع ذلك يحرمهم بما كانوا يكسبون وهم كل الاشعة الذين هم محل الحاي
 في عصرنا وكان في الصوفية حتى قال بعضهم من اهل الخلاف هرا كسرا
 كمنه حين جازت **بغيره** كالمسلمين كالمسلمين كالمسلمين كالمسلمين
 الردي الصوفي الاشرفي المنفي في المتنوي حيث قال على امير المؤمنين عليه
 لغا قله ابن علي العمري وروعة شفاعته يوم الدين واعتذار منه بانه
 لم يرثه من اهل البيت بل من اهل البيت قال **بغيره** في اواخر الشرح
 كفت بغيره يكون في اكم كوير وروى في كرون ابن سم كوكا كرون
 رسول ان وضع دوست كرها كعاقبت بردت اوست او
 هي كوكا كرون في بيها تابا يناد من ابن بكر خطا من هي كوكا كرون

ذات

زوات بافصاحون فوام عليه جت ادعي هي امته
 بشم كوكا كرون ممران اذ برى حق دينم تابا يناد من ابن
 احكام بد فانسونه جان من انجان حقه من هي كوكا كرون
 العقل وان قلم سر كرون كرون **بغيره** كالمسلمين كالمسلمين
 تو وانك ابي را من ينادم زوق الت حتى فوا فاولت حتى جوت
 دق كفت اولي ابن فصاح من اذ به جت كفت حتى هم انجان
 سر غفقت كرون برفل حقه او اعراض زاع من حقه بديان
 رياض اعراض او دار سد رعل حقه وانك برفل حقه
 او احدلان قال باز ووسى على حوقش وان كرم با حوقش
 كفت حوقش را كرم **بغيره** كالمسلمين كالمسلمين
 الطان قال باز امد كاي على زودم كيش تانه بنهم اذهم وقت ترش
 معطالت بكم حوقش **بغيره** كالمسلمين كالمسلمين
 ذرة حوقش شود حوقش اذ كرم بقصد حوقش كبر حوقش
 نغاش بريد حوقش بريد حوقش حتى اشبد ليت بتم حوقش
 حواجه رومح نه ملوك نغم **بغيره** كالمسلمين كالمسلمين
 تن حوقش حتى ابن الفتى حوقش حوقش حوقش حوقش حوقش
 شد بزم كسدان من انك حوقش حوقش حوقش حوقش حوقش
 حلافت كرون ولا يخفى ان الهب الاضد ومجيبى بحتمه الفاعل

لزمها من الملبس من وقت الخطاب والحاجة لانه الام افادت ملكه على ما
والاصل بوجه القيمة من امر اخر وبمثلها قلنا في مثل الاثار ورواياتنا لوقال
سفيان اقلنا من ملكه يضره من قلنا هنا للاشراك في المانع والمضيق فلما
اخرجنا من مائة من مائة مائة اعداد لثالث واداة في الحساب
جمعا في القيمة من الارث وشيخنا في الاموال في القيمة وتقليد المخصص
المختص لا يصل في الجواب عن ما سبق حتى في النقص والخرق فالظاهر بعد
ذا كما استدل السيد في قوله انما المشقة في تخصيصه بسلاحه ورحله
وذا حلت ولو لا الاحتساب بالقيمة لزم الاجابات على الورثة ومنه ما بينه
لان ما ذكره في انما قيل فيكون هو والستة قلنا بثالث الاربع المصانف
حتى يلزم الاجابات على الورثة قيمة ما بينه في كل واحد من الاجابات
وليس كذلك بل الفاعل بها فادراك معلوم كما سيظهر والتجارب بما يتردد
مطلقا بل بعض الوجوه وهو كما كان لان اخذ جميع ما ذكره في بعض ما بينه
مستلزمة اذا كان المستلزمة في حق على القول الثاني لان اصل القيمة
القيمة عند الموت او في القيمة ولو احتسبها من سهم من الارث على مثل انما
الاقطاعة وقت انتقال التركة الى الورث منهم الموقوف في الجوق فانفق
من الارث مستغنا على غير كثر زيادة نصيب بعض الورثة من طرقة القيمة
من بعض التركة بعد القيمة وقت الانتقال لانه وقت الحيلولة ولا نهسا لو
اعتبرت بوجه ذلك كانت تلك الاعيان اما ملكا للموتة فليزم على

المضروب

اصح

اختصاص المحبوبة بل لا يحد الا حد منهم ثم اورد ملكا محبوا فلا يلزم القيمة
الارثية على ما هي بغيره عند الموت او عند ملك واحد منها فليزم اعتبار في
المالك او على اللثة من مالك فان قيل جاز ان يكون موت الاب جزءا
السبب لملك المحبوا وان ملكه ملكا مستترا لا يستقر يدفع القيمة فجاز اعتبار
وقتها كذلك قلنا الامر لا يصلح معه اعتبار وقت الزيادة اما الاقلان
الاعتبار انما هي بوقت ملك المحبوا اذ لا وجه للاعتبار القيمة قبل ملكه
والمثل لا يتصل الا بتمام سببه فاذا انقضت دفع القيمة لم يبلغ الحكم بملكه قبل
ويعود المحذور واما الثاني فظاهر لان الملك المستر لم يملك في القيمة فيعتبر
القيمة عند حصوله وقد حصل الموت واما الثاني وهو اعتبار وقت الدفع
فما كان ذلك معاوضة وان كانت قصيرة وقيمة العوض انما تعتبر عند دفع
العوض كما في بيع العبد المسلم على الكافر والوارث بعقوبة فليزم كونها سبيل
وضع القيمة ملكا للورثة من قبله وينفع القيمة الى الحق منتفلا ويكون الدفع
كما شفا من انتقاله اليهم في الوفاة ولان ملك المحبوا مشروط بدفع القيمة
فلا يتحقق المشروط قبل الترتيب والاقوى الاول لانه القيمة المشروطة على المحبوا
بعد الموت من شرطه وانما اعتبرت القيمة جمعا في القيمة وبذلك لم يملكه
كونه ملكا لبعض من حرم الميت لاصالة الزيادة من زيادة التكليف
فلما كانت القيمة منذ الترتيب قبلها حيا الميت فالاقوى الثاني لان اصل
المكسر فقدر الثاني هل ملكا على التقديرين فصارا جميعا ثبت في ذمته

الى التحويل المرفوع المعنى الى الضرر ولم يضره المظهر ولو قبل بالقيمة كافي
الشعيرة لاشراكها في وجوب العود كان وجه الترتيب ان كان المحبوا غير مكلف
فان قلنا بالملك قسما دفع القيمة من ماله او سهم واحتلت وان اوفضا
ثم دفعها بقيت من ذلك ادراجا الا ينقطع المحبوا وجهان لوجودها الثاني
لا يقطع معاوضة من بينه العبطة ويقطع مع ذلك الوفاة او الوصي ومع
عدمها الحاكم ثم عدول الموصي ثم الوفاة فظاهر الحاس لو كان المحبوا فانيا
فان كان انظار عوده لا يوقى الى الامرار اشطر والا فخل الحاكم ما هو
المحسوس ومع قدره فلو قلنا بملكه قصر فلو قدره احتضا مقاصدة وانا لا اقول
تسقطهم على المحبوا المرفوع المنقح بلنا ما وقظنا ان قدر ان الاطراف عليه
الاكثر من كونه للمحب على الوجوب وعدم الاحتساب على المحب بالقيمة
لظواهر التنصيص معناه الى الاطراف المنقولة الدالة على وجوب الاعطاف مع
اصالة عدم وجوب التقويم والاحتساب واستصحاب بقاء حق المحب
في باقي التركة ان كان **والسيد وجاعة** من الاصحاب كما نقلنا على **الاستحسان**
والاحتساب لانها اولى بوجوب الاثار احوار الارث المتفرقة **واقرب الى**
الاحصل من عدم زيادة التكليف والسطر كالتصاخر في التخصيص على
القدم المتيقن وقد عرفت جماعهم مفضلا وكيف كان فيسقط كثر العرق
المنقذ من الاحتساب عن جميع هي العقل به وبلا احتساب كثر القائلين
بها لم اتفق الى الان على فارق بينهما ومصحح بالوجوب مع الاحتساب او

لوان يعطى او يحاسب ام يتوقف على دفع القيمة او المحاسبة لاحتلاله
اما الاثر فليكن ما مر من دلالته على ثلثها بالموت مطلقا واعتبرت القيمة
جمعا يبقى القيمة ذمته بمنزلة دين لبيت بملكه الورثة امن تخصيصه ام لا
واما الثاني فلا قيمة اعتبرت ما عدا حق الورثة وعلا بالعوامل
وذلك لا ينقطع جعل القيمة في القيمة مطلقا لحوار انما سلمه على وجهه بغير ايراد
دعامة للمع من القيمة بوجوب توقف ملكه على دفع القيمة والثاني اذ في
لاصالة البراءة من عود في وقت ذمته فلو ان قدره في الامرار المنقح
مع ان ثبوت الجوق منى على نفسه وتحمجه ونظير هذا في حواضر
بها قبل دفع القيمة وبها لو تلفت او بعضها قبل دفع القيمة بغيره في
حوار احتسبا من اخذها كذلك اما من من الورثة فلا يجوز له الترتيب
بينها مطلقا لانه اما ملكة المحبوا وعوضه على ان لا ينكشف الحال ولو
بعض الورثة نصيبه من قبل التكتشاف جعل البيع على الاول فظواهره على
الثاني البطوان والمراعاة والصحة مطلقا مع الضمان كما لو انفقها الوارث
او غير مطلقا الثالث لعدم دفع القيمة فعل يسقط حقها بما تجزئه امش
على اسقاط حقها وتبرجه بعدم الدفع مطلقا وجوب والاقوى ان الحكم ليس
على اختيار الدفع او الاسقاط ومع تعدد الحكم او امتناعه في التوقف على
الورثة عليها خلفا من الاضرار ينسقط حقها وان بذل القيمة بعد ذلك
فم لو امتنع بغيره العوض ونحوه اجل مقدار ما يرد له مع هذه اذ لم يوق

الى

المستجاب بما نافع فقل من الجلي الخاف في احد المقامين ولم يعلق
 الاخر ليشهد **وقى في اصل المسئلة** اي مسئلة للبرق **اختلاف الخ**
 قولها او وجها او احتمالا في ظل من الحق والحق ومنه المقادير والشرائط كما تبين
 كونها المولد المقتضب كما قطع به في الاثر لانه المتبادر من لفظ ولد وابنه
 وانتصارا بناه الخلف الاصل في موضع اليقين ويؤيد ان الحكيم في الحق بمقابلة
 الضمائر ان لم يفرق في اشتراطه ولا تضاعف ولما ولد الجاهل عاد قبل الصدق والولد
 على ولد الولد وان ذلك ذكر كان او استغنى بالاسباب الخ لانه علافة في شرا
 في الامسك والكلح اجماعا في بعض الاحبار في ولاية الكلاخ الجذاب ولان
 اقول في تدويره كما اعتبارا لفضائله الموصفة بوجها وجهها ذلك التام
 من لفظ الولد والابن لغة وعرفا والاصل على النظم والعدم الحكيم على الحكيم
 ذكره الاحكام الشرعية منسوبة على الظاهر خصوصا اذا كان في نطفة او لطفة
 مثلا فان الحمل قبل كل الربعة ليس بذكر ولا نطفة على ما يظهر من العبارة وبعد
 الامهية من علوم على النسيب سوى في السادسة من كتاب الفقيه في
 التصحيح من زارة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا وقعت النطفة في الرحم
 استمرمت فيها اربعين يوما ويكون معلقة اربعين يوما ويكون **المنصف** منسفة
 اربعين يوما ثم تبعث كثر طحا ملكين يخلان فيقولان لهما اخطا كما يريد
 ذكره او اشبه الحديث وفي الحديث من الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا
 يقول قال ابن جعفر في قوله قال الحسن بن الجهم نقلت له الخبر ان يدعي مواته
 بجهن

يخذه الاثنى ذكرا والذكر اثنى فقال ان الله يفعل ما يشاء وفي خبره ذلك
 لا يجهنم جعلت مذات الرجل يلدوا الصبي ان جعل الله ما في بطنها
 ذكرا سويا فقال يبين ما بينه وبين اربعة اشهر للحمد وان كان الحيض له
 ونفقان حكمها له كان كذا لانه ليس بولد ذكر وان حكمها للولادة الخ
 استحب الحكم الى ان يبث الحمل وان لم يحكم بما في المبالاة والله
 محال لكونه لست مضافة الى الصلة من الاحتقاق والانتصار بناه الخلف
 الاصل في موضع النفاق وقربك الخ لانه استبث بالحق والواجب ويؤيد
 ان الاحتقاق الامسك من حيث كونه ولما ذكر ام اثنى ام غنثي وهي
 متحققة في جميع الاحوال غالبا ومن ثم حكى الامسك كونه ام ولد في موضع اللطفة
 وما يكسب سدا للشجر اذ قد دخلت في نطفة التي من سوام الولد يختلف
 محل النزاع فان الحكم فيه معلق على الولد الذكر الاكبر وهو من متحققة قبل
 تحلقه ذكره ولله لانه ودخله في السن وكما ان والد الشيء صفة اذ
 خصوصية وعزاية منقطي وقد ظهر مما تقدم وجه الدم بجوابه وكما
 وجه اشتراط كونه متحققا للذوقية وعرضان المحنة كالمعنى المنكح النسب
 في حصوله الموجب ينفي اصالة الدم من المخرج من المخرج واحتمال كونه
 نصف لحيوة بناء على اعضاء الخ في الذكر والاشياء لطلان الحكم بالطفعة
 الثالثة كما سبته عليه قوله عزت قائل ليس لي انا ولا يحسب لئلا الذكر
 وهو ثم اتحق نصف النسب في الارث اذا جعلها لغيره لانه الحكم

منكحل ورد في حرج الارث بالقرعة الاطعم ولم يثبت الاضمار في
 الصبي تامل فلعلك المستثنى من كلاً وافق القليلة اما الشبهة او
 بناء على حرج الزوج لانه كما في الشرح وجع في باب الميراث وحكي ما بان
 لو كان نزوحا اورد وجهه فله نصف الصبي في ثبوت الحق منه نظرا في
 ظهوه الولادة والابوة فينضم صوم المفقود في الثلث في طلاق الابوة فينضم
 للثالث في الذوقية وان كان الاستفاد من الذكر في التام يجب الحكم على
 وان كان خلاف العادة كما ذكره الشيخ الرئيس في دونه من الضار في صبي
 على سنين والم وعليه السلام والقدرة والبيان لا يعلقان الابا لملك العقيلة
 وان كان محال النادر بان تدبره الكحل المحرر في وجوده مستتمه لغيره
 وعشرية وسبعة في قولها كان حرجها ولد بنت اسمها صفيه فلما صار عمرها
 خمسة عشر سنة نكحها ذكر حرجها لحيه وعن ثمة القلوب المستحفي
 وغيره ايضا ان بنتا كانت في قسرة وهي من ولايات الاممات عرفت
 محضها اليه الرضا فحكم حركه في انما تم حرجها في تلك الليلة ذكر
 وانثا ان وصارت حلا وكان ذلك في زمن السلطان الجايقا حقا
 حكاها الشيخ البهائي في كونه ويعلق في المناح حكاية
 الحديث التي حوت وجاعت فولدت ولدت ثم الحقا الامام
 بعدد الاضلاع بالجران وعلى هذا الاحتمال يشترط الحق والارث
 بتغير المذكور عملا بالعموم نظر المعلوم للظواهر والاصح استحباب

ما حكم به اولادهم ظهور الظاهر وجها وكما شرط الحكم عند الموت على حرج
 ابن حمزة وظهر على انهما في مقابلة القضاء كالباقين في شدة والمشهد المصنف
 الدم للعموم ومنع المقدم اولاد في قسرة القضاء ثانيا ثم منع كونها
 من الاحكام التكليفية واحتمال كونه من الوضعية كما في المعاملات المتعلقة
 باحواله وحقوقه المتكفلة على غيره في اولادها يستاجر منها
 للقضا اذ المشرع لم يشرع في اشتراط اعادة العبطه فظاهر في اشتراط سلاوي
 راي الولد اى بانه بالمعنى الصحيح للمشهد من الماشركم منهم المهر بغير
 حمزة والحالات المتعلق بها لا يردى وجوب القضاء الذي هو
 الحكم في نكحها فان لم يكن شرط فبمعنى منها التزامه بالشرط كما ورد
 في النكح لزم موهم بالزواج وداينهم بانما يشار اليه في حديثه
 وتباح مطلقة لثنا ولا في الحيض من كونه يشار اليه فيهم العصبية
 الخ لانه لست ينفخص من عدم النكح لكيله واخذان الحق الثاني راي اليه
 في الازدوين للاصل والعموم وضع الماشركم بينه الجبا والقضا وضع اطراف
 الحكم كذا في القصر وما في حرج كذا في الغلامين من قوله السلام كذلك
 يقول يحيى وانا نافع من الارث وحاشا لطفها وكما شرطه ليقاد
 الا كبره في حرجه فلو تقدم سقطت نظري الا كبر في الوجه ولا ترفع لطفه
 لا يصدق الاحتقاق بحل احواله حكم باحتقاق واحد من كالتسيف والحاق
 لان بعض الاحاديث هو ووقفا فيا خالف الاصل في موضع اليقين

ابن حمزة وظهر على انهما في مقابلة القضاء كالباقين في شدة والمشهد المصنف

تختلف الحكمة احيانا اجماعا فانما تدعى بالاشارة حكم الشارع انه اذا اراد
ان ينظر حكما بحكم جعله صادقا يرجع اليه يستعمل على المكلف ويحققها للحكم
وان تختلف فما اراد ذلك القاضي حكما فاعلم ان حكمه الفرضي لا ينافي
والخوف مع تخلف ما عنه كثيرا وحيد او عدما وكان طاعة العيب الموجه
الضيق زيادة او نقصان عن الخلق الاصلية التي عليها اكثر النسخ لا يستلزم
نقصان القيمة غالبا مع تخلف ما عنه كثيرا كما في القضاء وعدم بناء الشعر
على عانتها ولذا يخبر فيه بعض فقهاء العامة وسالهم عن عزيمتكم في منع
على الشرط المذكور الا ان شرطه ان يكون على المستحق انتم فما هو الذي
عليه فانه فلا جوار اذا لا تضاعف العكس بان يكون عليه ولم يختلف
حقوق فلا قضاء اذا جاز على المشهور للمجاهر بما قضاه عليه القضاء بلا جوار
لعدم الملازمة الثاني اشتراط كل الولد في الموت فلو كان صغيرا
او عجزا فلا جوار اذا لا قضاء عليه جوار على المشهور له الجوار ثم ان ما قبل
الكال اختصاصه بغير قضاء وان كماله في وجوب القضاء وجهان من جنس
الحكم بالبراءة فيسقط ومن اطلاق القضاء على الولد القضاء من ايام
النقص بالاطاع وبقي الباقي لا يخفى من قوله الثالث هل يشترط البديار
الى القضاء ان يكفى العزم عليه اشكال من اصاله البراءة هي زيادة التكليف
فيستحقها سراغ فان اخل به ضمنها ومن افتقر استحقاق العزم على سبب
اذا ليس هناك عقد يوجب النقل فيكون السبب هو القضاء اذا لا

امور

ولان

ولان العزم لو كفى لا يستحقه الطفل الجهر اعتمدا العزم على فعله بعد الكمال
الا ان يستصلحا حقيقته لمباله لعل بظواهر العبارة المنقولة عن ابن عمر
القضاء بالعدل حيث قال ياخذ الابن الاكثر ثياب سيد الوالد خاتمه الذي
يلبس ويسفر ويصفر بشرط عتمة ثياب العتق لظواهر الراي وقد اضر
في سنة وحصوله تركه لم سوى ما ذكرناه ويقامه قضاء ما من صلوة وصوم
الربيع لو اضع من القضاء او شرع بغيره قبل ان يقطع لم يستحقه او كذا لو تصدق
بشيء لشراطة القيمة من حصة القرابة ودمعة من المسائل مثلا لم تجز له ان يورث
فما يتفرع على الظاهر من الوجوه والقضاء وكلها ما قطعت على القول المشهور
وكانت شرطا اي اياها جزء ايضا **واشترط** اي ان يكون له ثياب
المسائل للمستهين **يقادرك** اي يعتد بها **ففي** اي في الجوار اما على القول الثاني
فالظاهر انه ما لا نزاع فيه ولا ارباب بل لا يعقل فيه من ذلك ليشترط
لا يفتقر بغيره من الوتر عما كان عليه قبل الجوار واما على القول الثاني
مجانا فيشرط ذلك ايضا **حذف** اي من حصول **الاجازة** بتقديم الجوار
الذهاب بجميع التركة **والاقتدار** اي بالورثة اي بابها حيث لا يقع لهم
شيء يستلزمه وتقدمه في الاجازة ان لا يورثوا ولا يرثوا **والاشارة** اي لفظ **الموت**
والعطية **بذلك** فانه يكون يبقا شيئا من الجوار للثمن من المنفقات
كقولهم في رواية العرف في مال من متاع يورثون من يشربان الجوار بعض
المتاع وانه ان ما ذكره يستحقان واستبعاد وجهان بعض الوارثة

وهو ان بعض الوارثة كره ان يكلم فيها اذا اختلف الميت شيئا اصلا او اذا
على كونه ودينه وكذا ان الجوار والورثة من الارض على المشهور او ان
التركة من بينها وكذا ان الارض يبيع التركة واجاز الوارثة ثم يدعى اجازة
الموت فالاقوى عدم الاصل والقرابات وعدم ورود لفظ الجوار
والعطية ونحوها في حق ولا اجاز بل الوارثة في النقص بل كذا ولان
فيه جواز للثمن والقرابة وليس فيه جوار والارض ليس جوار
مع قصور ذلك الجوار عن تقييد الصحيح وليس غيرها فهو مثله اذ احس والظ
ان المراد بقوله **الغير** التصفيا الى غير ذلك المذكورين الاختلافات في
مواضع اخرها ثلثا اشرفا اليه ومنها انه لا فرق في الثياب والكتب على
العقل بين المتحد والمعتقد وان كثرت ما تقادقت في الحق جمع
مضافا فيزيد العزم اما ما ورد بلفظ المتحد كالماتم والسلام على القلوب
فان اعتدقتم وان اعتدقتم في دخول الجميع او واحد منها من اذ انقلب
استعماله او انساب اليه وجوه مشاهدات الفقه المحكي هل يفرق في العزم
مطلقا ام يشترط في الامارات البناء وعدم هدمه مطلقا بل يفرق
الى الامارات الشريعة ان كانت والا فان في بنية من شأنه المعية
لا يشترط وعلى تقدير الاحتجاج بما وجد فعل الوارثة الجزئية لصحة علمها عينه
مع اصاله البراءة من وجوبه من عدم زيادة التسليم على الوارثة ان
الحكم على خلاف الاصل ولولم يصلح المقام للمعنى لا ينافي الاجازة مالا

مقتضا
في نفسه

في نفس الامر ولا يبين هنا كماله وحيث واحد من مقتضاه او باق بقرا من
صحة تزويد من يتخير الوارث والبايع في النقيض او يخرج بالقرعة لاث
لحق واحد من مقتضاه او يخرج من تسمية والقرعة اما شرعت الاجازة اما
ذلك وليست بمنجزة في النقيض في نفس الامر وهذا هو المقصود مما
في اجازة ثلث السيد المحكي بتقديمه وليس هو ما كان المقصود يخرج بعضا
مع انه غير متعين قبله اصلا وهذا الحق وما كان عليه الا باجماع في المقعد
هل ينزل حق الجوار قبل النقيض على الاشارة او النقيض مطلقا وجهان
ينفاد من المتأخره واحدهم ظاهر او باحدا وهو معنى الاشارة
وان سقم محققا واحدا فبما انه مهم برب وجود المقعد وان لم
في ان الله ولما لم يفرق في استخراج القيمة والاشارة مع كون المسمى مختارا
مشبهما بغيره انما يفتقر في مساوي الاجزاء كالقيمة لاني العزم والتمتع بهما
تلف بعضها قبل دفعه اليه فيخصر حقه الباقي لا يستحق على الاقل
ويستحق منه بنسبة قيمة التالف الى الجميع على الثاني ولو قبل قبل القرعة
على التالف خصوصا على العقل في اصل النقيض او يتخير الوارث
خصوصا على العقل يخرج من التالف وجهان الثاني ان لا يفرق في
كلامهم فاسأل ومنها هل الوارث التفرقة في بعض المقعد قبل النقيض اما
على القرعة فلا لا مكان ظهر الحق في المقعد فبما انه على الجوارين فيها
مما تعلق الحق في الجملة خصوصا على تسليمه على الاشارة ومن دلالة التفرقة

مقتضا
في نفسه

على اختيار المعنى في الباقي ثم ان فائدة التوقف على تعيين احد الحان
بقي مقدار الحق فيكون صفة لا يثبت الا لخصا من اجتهاد المنع
منه وعلى التقديرين لا يثبت وتلف البعض المقر في ظل الحان
الباقي ومنها تلف الباقي فيما عدا الواو المحبوبة قبل بعض الجمله
ففي بطلان احتياجه احتمالان من سبق اختياره فيستحب من سبقه
حق المحقق فيكون اختيار الواو اولى بها من اى هو موافق الحق المحقق
وصول الا بطل وبغير المقر لو كان فعل الثاني لو نقل عن الملك لا يما
كالبيع المات في سلف المحقق الصريح او جوهه الى الغير على الواو
كالبيع الباقي بالبارق المارة بعد نقل المشتري من ملكه بالاناء والباس
مستطوع على الواو ولو تلف كان من ماله كما لم يماه مضافا واجام مضافا
الى الصلة عدم التسلط على الغير وجهان او جميعا الثاني ولو كان النقل الى
مستطوع ففي سلف المحقق اجبار الواو على الباقي على المشتري في المارة على
اختيار الصريح وجه قوي لعدم تعليمه على الحان ولو انقل الى ملك الواو الماهر
او الاختيار ففي عدم تسلط المحقق احتمالان من سقوطه فيستحب من سبقه
علمه السقوط فيرفع كافي مع الواو مال هو موقوفه مضافا او مضافا الى
بمن المورث قبله على تقدير جواز الصريح في كون من اصله او عينه نظر
والفرق في التشريع البناء المتعلق ويقوى الاشكال لو كان النقل بالوقف لمنه
على اللزوم العام بخلاف البيع لقبول التزكك ولو الجار او كان وجوه

اليه

اليه بالقبول والاختيار فتأمل ومنها انه لا ينحصر المعنى في اللفظ كما في
بل يحصل به وبالفعل كما ان يقولوا اخترت هذا الحق وعنه او ينقله عن ملكه
بقوله له وفي الكفاة بالجار وعنه عن الغير في اللفظ التام الذي اطلق
الاختيار وجهان او جوهه وذلك لان العرف هو الحكم فيما لم يرع الصريح
به فذلك ومنها انه لا يشترط استعمال الميتة في الاشياء العموم بل يكفي اعداد
الثوب للمبسر بحيث ينسب الى الثوب بغيره وجعله ويميزها بملك من جنسه
ما عد البيع او الاعطاء مثلا اما الثلثة الماخيرة وغيرها ففي شرط اعدادها
لنفسه اذ كفاية مطلق الملك ولو الخارج عن الملك اشكال من العموم و
شهادة ظاهرة اللفظ المنصاف على خصوصية رافع على الملكية والاقال
او كذا ومنها لو كان الثوب مما ينقله الفضل او مملوفا عنه لذات علم
يفعل به شيئا منها ففي دخوله نظر في الشك في اطلاق الاسم عليه فراوى للصد
الصدق اعني وهل الترخيل في نفسه ولو فعل احدها او بعضه فبالدخول
احدها فاما غير الثوب فلا يقوى صدق اسمه ولو وضع الورق عند الكفاية
مثلا لاجل كتابته القران لم يظهر وان شريح فيها علم بصدق الاسم
ولو صدق دخل وان توقف في فعله اخرج فلا يلزم الحان بل تخالفه
من التركة وهو ما خرج منها اذ خلق الترخيل بغيره اطلاق الاسم
خرج من الترخيل من الاسم كما لو احدث فيه تغيرا اخرجه وان بقيت عينه وصلاح
فقد العرف مملوفا او دابة وكذا لو كسر الشيف والحاتم او غيرها على وجه

اخرجه ما في اطلاق الاسم ولو كان الغير للاصلاح فانفق حصة قبله ففي قوله
استقيا بالما سبق مضافا الى بقاءها وعدم نزوال الاسم وتغيره في المخرج
حال الحكم بالاختفاق وعدم كفاية النية للاصلاح لان اولها الاصل
تغيره في وقت بعض ذلك حكمه وكذا لو تحقق في جزء واحد كما لو قطع من
الثوب قطعة وان بقيت ممتدة بحيث لا يصلح عليها الاسم او كسر
من الشيف شيئا كذلك ولو كان المقصود من الاوقف رده اليه على
تغيره كغيره في المارة وحدها المحقق وقبضة الترخيل صدق الاسم
على الجزء الاخر ففي قوله لا يقل نظر في خروج المفضل عن الاسم وتحققه
في الباقي ومن تنزيل المفضل منزلة المفضل ومنها انه لا فرق في الثوب
بين ما يلقى منه بما له مارة وعين العموم وكذا الكلام في غيره وفيما لا يلقى
به والتمسح اذ اهدى نفسه ولا يستعمل وجهان من تحقق الفقدان
في الاشياء لعدم كونها اهل وان قلنا بخلاف المدعى يلقى به ما يرجع
الى العرف او له ومنها في قوله هذا الثوب وبيت المحقق وجماعتها
وحليتها وجهان من اطلاق الاسم على البيع عرفا ولسبب منها حقيقة يجمل
دخول الهدى والحامل ودون القيمة وبيت المحقق وجماعتها لانها كانت
والثالث في الاطلاق ودخول الجميع اولى للصدق عرفا ونقدته على اللغة
عند الثمار على الاطلاق على حال الرجل على غيره الراجل مع القول
بجوهه في قوله وفيها كذا الشيف وعدمه بتحقيقها بغيره وجهان

اوها

اولها الخبر ومنها لو كان لرجل ان يخدمه ويملكه دخل وان كان لا يملكه
كما ذكره المحقق في العجم على الاثر بصدق الاسم على ما تقدم وصرح ابن حزمه باشتراك
لبه وعلى الخلاف يتفرع مما كان مع الموقوفين واختار الواو لاجل
على القول عدم العموم والتجزؤ حيث يتغير فله اختيار الا في قيمة او زمانا
ومنها لو كان الحان مما ليس من في الاصح اثنا عشر في قوله اطلاق
الاسم فان صدق على كل منهما كما ناك المقتدة وعلى اهلها خاصة وكان
الاخر تابعا كما يحسب اخترا لا ان لا يدخل وان تقدم لبه بدون الاختيار
لعدم اشتراط التسوية كذا قيل وفيه نظر ومثاق لو كان الابن لا ينفع
بمصحف كالاتي او بغيره خاصة كقطع المدين ففي جميع تلك الاعيان
احتمالان من صدق النسبة وانما الغاية والاولان اطلاق العموم واوله من المارة
حصل الاستثناء بعد الاستفاد ولو بواسطة وكذا الكلام فيما لو كان المحقق من لا
ينفع بها واحتمال المنع هنا اضعف ومنها انه لا يملك الميتة فربما تلا
بل بعضه كصف سيف او سوة مثلا في الذخيرة نظر عدم صدق اسم الكل
على البعض ومن استلزم استحسان الفعل استحقا في بعضه واعتلمه لا يستلزم
الميسور وما لا يدركه واذا امر بامر شئ ويقوى الاشكال لو كانت
نصف سيفين او نصفي صحيفتين مثلا من اشياء الاسم عنهما او من
النصفين منزلة واحد سيما اذا كان في الاصل واحدا او متقاربا والصفحة
مرفا حصن سائر المحققين اطلاقه على البعض ولو جار الباقين لكونه

حقيقة كالحق في الاصول ويجوز استحقاق بصف واحد من المنفعة كما
على القول بعدم استحقاق ازيد من واحد وهذا لو كان للاب صحف مثلا
للخبرة او للاطلاع بدون القيمة في حوله وجها من صفات الاسم وقد
سبق علم اشتراط اشتغالهم فضلا عن اعتبار القيمة ومن تبادر ما السيف
اليه بالقيمة وهذا بخلاف الشيا كالسلف وكذا الاشكال كما لا يخفى
هنا للقيمة وذلك للخبرة بالنسبة الى الصلح الفقة وعليه ويقوى ترجيح
ذو القيمة لعلية النسبة وعلم الخلاف ومنها على تقدير اشتراط بقائه
فيلحق بقائه اقل ما يمتنع كما يقتضيه اطلاق كلامهم لا يشترط كونه كثيرا
به الا مزار كما هو مقتضى تعليلهم وعلى الثاني لو تقدم الوارث حيث كان
اصل التركة المنقسم عليهم كثيرا يقع الاضرار بهم جملة لكن نصيب كل واحد
ليس بحيث يندفع الاضرار به ففي اعتبار الجمله او الاضرار اشكال ويقوى
اخلاف الاصل في ذلك وعلى تقدير اعتبار ذلك لا يعبر بالقيمة
كل قدر الخبرة للاصل والعدم واختلفت الاصل غالبا واحتمل الفرق
اشترطه ولا وجه له وعلى تقديره ينبغي مراعاة نصيبه من سائر الخبز
في المنفعة كما لو لادلكر المثل الام والنسب وظاهر ان هذه الاحتمالات
انما تنشئ على القول بالجماع دون الاحتساب كما اشترط اليه ومنها
الحكاية على الميت من مستغرق حتى المبرق فلا يوجد سقوطها لا بالانحصار
في الارث كما خصها من الابن بالزيادة وبما ان وجهه من بعض الزمة

والدين

والدين مقدم على الارث خصوصا واجلها من بيني على انتقال التركة
الى الوارث على تقدير الدين وعدمه فخر الثاني للخبز وغيرها سواء
على الاقل ينقل الى الخبز ولزمه ما قالنا من الدين ان اراد كلها
كانت سهم من الارث ويدل عليه اطلاق نصيب الخبز ومراعاة
المخبر بهى الحقيق فالاولى والاولى بقلها المحبوس الوارثه في
كونه كذا من ذلك سهم فلا يستحقها او جهان من عدم الحكم بخصيصا
ابتداء او بشرط عدمه فله وبذلك الوارثه بمنزلة اخذ الدين التركة
ومعها وصلة جديدة عليها من زوال المانع من الصدق كون الاب قد
تركت الاعيان المذكورة مع اطلاق النص واصالة عدم المانع والى
في الدرر ومن اختصاصه بها على تقديره فله او قلت الوارثه من عين التركة
ويتم اشكاله لانه يقع من الارث كما يتبادر وبهذه الوارثه التي
لا يوجب الاشارة الى التركة الا ان يوفى بقية ذمتهم مع عدم امتناعهم
فيجوز في ذلك لان مقتضى الدين في كل مستحق على الوارثه بخصيصا
المدين فيزول المانع من الارث وطحا وكذا قيل في اطلاقه اشكاله
كان القضاء من غير التركة فلا اشكال له وان استغرق وان استغرق
ما عدا الخبز اقل استحقاق المحبوس بناء على عدم اشتراط بقائه
لان الذين يتعلق بالتركة على الشئ والخبز منها بخصيصا
على ما سبق وبه يعرف بغيره وبهى ما لو لم يكن هناك دين ولا تركة غيرها

او يعرف بمبها يستحقها

والوجهان اتيان بيان الاستغناء عما عداها وبهذه النسبة الى الباقي لانها
المانع ولا يشترط في استحقاقها وجود جميع اعيانها فيدخل في عموم
النص وكذا الوجهان فيناو قصر الدين عنها اجمع بحيث يبقى بعد من
التركة شئ على اشتراط ان يكلف شيئا يفتقرها الباقي فان قلت هذا
الايجاب علم ما يفيد غير المستغرق للجمع لان اكثر منهم ذكره ما عليه
المستغرق واصبره من العين بل ظهر من بعضهم عدم حاضره عن علم
بالعموم ويؤيد اطلاق النصوص والفناري استحقاق تمامه انه الميت
لا يفتقر عن دين في الجلة غالب ايضا فانه الواجب من الكف والتمسك
ومحذها كما للدين لا اقرى لتقدمها عليه ويعلق بالتركة على الشئ من بين
ترجيح واجه الخبز من جملتها فيلزم ان لا يسلم الخبز للعدلية وهو ما
حكاه شرعا على الاطلاق في النصوص وتم الكلام في الوصايا الذاتية
كأني الدين مستغرة وغيرها فان تقلقت بغيرها لم يمنع منها من
حيث الوصية وان منعت من حيث اشتراط بقائه شئ لم يمنع وان
تعلقت بالامتناع كاطلاق مائة درهم فانفذت منها منزلة الدين
والخلاف الخلاف والاستبعاد الاستبعاد لعدم انعكاس الناس عن
الوصية في الجلة والترجيح بالاطلاق والعدم ومنها لو ادرى
الخبر كذا وبعضها في جهة مباحه فالأقرى الصحة لعموم الادة والثاني
مطلوب على اموالهم والميت مستط على ما له مادام فيه الزرع

المحبوس

المحبوس اما هو بعد الموت كما في اصل الارث فيعتبر من الثلث ولو مات
اعتبر اجماعة المحبوس خاصة لا خصما بهما وبما ان اجماع الجمع لاطلاق
النص والفتوى في الاجارة والظاهر انها معتد بها في المستحق كسقيده
بالارث بالفعل لو كان كذا الوارثه بها من كذا في بعض النسخ
المقدمة فلا شبهة في اعتبار اجارة ذل الخبز فليعلم ولو اوصى بجزءها
او بعضها في واجب عقلم على الارث كما للدين واجبات التجيز و
ليس له غيرها وحصل ما يعترف نفوذها قدمت على الخبز ان لم تزدد
قيمة المحبوس به عما يجب من غيرها وكيفا والا اعتبر الزائد من
الثلث على ما مر وان كان له غيرها في نفوذها بتمامها من الاصل
او تقيط فبغيره مما مر عن الثلث على الباقي كالواو من بيني من
غير الخبز وجهان او جهها الثاني لان الخبز يفتقر على المحبوس
وعزها يفتقر على الجمع فيعتبر الوصية هنا من الثلث مطلقا
الزائد باجماعة المحبوس خاصة وتم وهو ما لو كانت اعيان الخبز
او بعضها من وصية ما مر عن الميت فذمق المرحوم وروى في
استحقاق المحبوس كذا ولا يجب على الوارثه في غيرها للاصل وللخبز
كلها من ماله ولا يرجع باعز على التركة لترتب بالاداء ولو انكبا
الوارثه فينبغي ما سبق في الدين وارثا بالاستحقاق هذا اذا لم
يكن الدين مستغرا ولتريعلم وبالجملة **الحكم** اي التخصيص

او يعرف بمبها يستحقها



